



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط ترتيب نوازل نفوسة للشيخ أمحمد بن يوسف أطفيش

الصفحات ١ - ٣٠

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

رمضان بن يوسف بن سالم التندميري

إشراف

أشرف بن خميس بن محمد النعماني

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط ترتيب نوازل نفوسة للشيخ أمحمد بن يوسف أطفيش

الصفحات ١ - ٣٠

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

رمضان بن يوسف بن سالم التدميري

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

إهداء

إلى

زوجي أم إبراهيم

حبا ووفاء

شكر وتقدير

إن الحمد كله لله، أحمدده كل الحمد، وأشكره شكر من عرف نعمته فأدى واجبها، أحمدك يا رب أن وفقتني وأكرمتني لإتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تكون ذخرا في حسناتي.

وحتى لا أكون من الذين ينسون فضل من أسدى إليّ معروفا وقد نهي الله عن ذلك في قوله: ﴿ ۞ ۞ ﴾
يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْدِمُوا جَزِيلَ الشُّكْرِ وَالْإِحْسَانِ لـ

• والدي الكريمين اللذين ربياني صغيرا، ولم يدخرا وسعا في تربيتي وإرشادي، أسأل الله أن يحفظهما من كل مكروه.

• شيخنا وأستاذنا الدكتور أشرف بن محمد النعماني الذي بذل وقته وجهده في نصحي وإرشادي؛ رغبة منه على أن يكون هذا البحث بحثا قيما.

• زوجتي الرؤوم والتي بذلت كل جهدها في إعانتي على إنجاز هذا البحث ماديا ومعنويا.

• الأستاذ مروان بن محمد بن سرحان الحبسي على ما أفاضه علي من فوائد وتوجيهات.

• الأخوين الصديقين العزيزين والزميلين المشاركين لي في هذا البحث عبد الله الشقيق، وسليمان بن خليفة.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: رمضان بن يوسف بن سالم أحمد، صاحب الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٩٥،
بأن هذا البحث المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما كتبت،
ودونته، كان وفق آداب البحث، وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة، وسائر الضوابط المنصوص
عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:

التاريخ: / /

ملخص البحث

ويشتمل على:

عنوان البحث: تحقيق مخطوط "ترتيب نوازل نفوسة" من ص ١ - إلى ٣٠

اسم الباحث: رمضان بن يوسف بن سالم أحمد

اسم المشرف: د. أشرف بن محمد بن خميس النعماني

اسم المناقش: د. فتحي أبو عجيبة

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في إظهار آثار وفتاوى علمائنا القدامى إلى حيز الوجود، ليسهل على مريديها تناولها.
- إن ما أنتجه علماؤنا من كنوز علمية واجب على الأتباع تحقيقه؛ حتى لا تهدر جهودهم.
- كما أن هذا الكتاب يكشف لنا الحالة الاجتماعية التي كان يعيشها أهل نفوسة، ويبين مدى انتشار العلم آنذاك؛ وذلك من خلال بعض القصص المذكورة.

أهم النتائج

- إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا مع أن أصله نوازل ومستجدات أجاب عنها علماء الجبل إلا أن القطب بترتيبه له ترتيبا فقهيا على حسب الأبواب المعهودة يبدو للقارئ وكأنه كتاب من كتب التأليف الموضوعي؛ وذلك لاشتماله على مسائل عديدة تمكنت من إكمال الأبواب بأكملها
- إن هذا الكتاب الذي بين أيدينا مع أنه كتاب فقهى إلا أنه يكشف حالة الجبل الاجتماعية والعلمية في العصور المنصرمة.

- يعتبر كتاب "ترتيب نوازل نفوسة" من الكتب النفيسة والعميقة في فنّها، ويظهر ذلك جلياً من خلال عدة أمور منها:
- تعدد آراء العلماء في المسألة الواحدة.
- صعوبة بعض المسائل وإجابة العلماء لها من أول وهلة.

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	و
مقدمة.....	١
القسم الأول: مقدمة التحقيق.....	٤
المبحث الأول: التعريف بالمرتب وأصحاب الرسائل والكتاب.....	٦
المطلب الأول: التعريف بالمرتب.....	٦
المطلب الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل.....	١٩
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.....	٢٥
المطلب الأول: نسبة المخطوط إلى صاحبها.....	٢٥
المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته.....	٢٦
المطلب الثالث: التعريف بعنوان المخطوط.....	٢٧
المطلب الرابع: وصف المخطوط.....	٣٥
الرموز والمصطلحات الواردة في التحقيق.....	٣٩

٤٠	القسم الثاني: النص المحقق
٤١	ترتيب نوازل نفوسة
٤٦	الباب الأول في التوحيد والكفر وبعض فروعهما
٦٥	الباب الثاني في القرآن والعلم
٧٣	الباب الثالث في الولاية والبراءة
٧٨	الباب الرابع في الطهارة والنجس
٨٣	الباب الخامس في الاستنجاء
٨٤	الباب السادس في الوضوء
٨٦	الباب السابع في الاغتسال
٨٨	الباب الثامن في التيمم
٨٩	الباب التاسع في الخل ونحوه
٩٠	الباب العاشر في المسجد والزيارة والبلوغ
٩٢	الباب الحادي عشر في الاستئذان والسلام
٩٤	الباب الثاني عشر في الحيض والنفاس
٩٦	الباب الثالث عشر في الصلاة
١٢٠	الباب الرابع عشر في الجنازة
١٢٦	الباب الخامس عشر في الصدقة والزكاة والجزية
١٣٣	فهرس الآيات
١٣٥	فهرس الأحاديث

١٣٦	فهرس المصطلحات العقديّة
١٣٨	فهرس المصطلحات الفقهيّة
١٣٩	فهرس الأعلام
١٤١	فهرس الفرق والأديان
١٤٣	فهرس الأماكن والبلدان
١٤٥	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلّف في كل عصره عدوله، وأنزل كتابه تتلى أحكامه إلى يوم لا ريب في قدومه، والصلام والسلام على من بعثه ربه بالرسالة الجامعة؛ لينذر من كان حيا، ويحق القول على من طغى وتجر، أما بعد

فإن من نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل فيهم رسولا مبلاغا، وشرع لهم ديننا قيما، وأنزل لهم كتاب مرشدا، وأمر عباده باتباع هديه، ووعد من أوفى بالحسنى، كما توعد من انتكس على عقبيه بالمعيشة الضنكى في الآخرة والأولى.

ولأن العبد الذي يرجو مرضاة ربه بامتنال أمره لا بدا من أن يمر في هذه الحياة بأمر أو حوادث لا يجد كيفية الخلاص منها بالرجوع إلى القرآن الكريم فحسب، بل لا بدا له من مخرج آخر يوصله إلى تحقيق مرضاة المولى الجليل.

[illegible]

وكما علمت أخي القارئ الكريم أن هذه النوازل والمستجدات تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وأن كل حادثة يجتهد فيها علماء ذلكم العصر؛ فإني أعلمك بأن دراسة النوازل تكسب القارئ معرفة وإدراكا بالأحداث التاريخية والاجتماعية والثقافية التي مر بها أهل تلك النوازل؛ إذ إن كثيرا من المسائل تذكر أحداثا ووقائع تصف الواقع؛ ولذلك وددت تحقيق مخطوط لقطب الأئمة متعلق بنوازل نفوسة في العصور المنصرمة من القرن الثاني الهجري وما بعده؛ علنا نقتبس منها علما يضيء لنا الطريق، ورغبة في معرفة سير أعلامنا وأجدادنا، والله المعين، وهو ولي التوفيق.

خطة البحث:

وكانت خطة البحث كالتالي:

مقدمة: وتشتمل على خطة البحث، وعملي في التحقيق، وصعوبات البحث

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالمرتب وأصحاب الرسائل والكتاب

المطلب الأول: التعريف بالمرتب

المطلب الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل

الفرع الأول: التعريف بأبي الريح الباروني

الفرع الثاني: التعريف بأبي سليمان الوارجلاني

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: نسبة المخطوط لصاحبها

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته المطلب الثالث: وصف المخطوط

المطلب الرابع: صور من المخطوط

صعوبات البحث:

ولا يخفى عليك أيها القارئ العزيز أن هذا الجهد جهد بشري لا يخلو من صعوبات مر

عليها الباحث أثناء تحقيقه، وألخص بعض هذه الصعوبات فيما يلي:

١- حصولي على نسخة واحدة من المخطوط سبب تأخري في فهم الكثير من الكلمات

غير الواضح حروفها وتركيبها؛ إذ لو وجدت غيرها لحسم الاحتمال، وتبين المراد.

٢- كثرة الأعلام الموجودة في المخطوط والتي لا يتبين للقارئ من المقصود منها إلا بعد

طول نفس من التحري والترجيح.

٣- عدم استطاعتي تخريج بعض الآثار الواردة عن الصحابة في كثير من الأحوال؛ ولعل السبب راجع إلى قرب عصر علماء نفوسة الأوائل بالصحابة مما جعل بعض آثار الصحابة مدونة في كتبهم دون غيرها.

وفي الختام أرجو الله تعالى أن يتقبل عملي وأن يجعله خالصاً لوجهه القدير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

رمضان بن يوسف بن سالم التندميري

مسقط، سلطنة عمان

الخميس، ٦ شوال ١٤٤٤ هـ

الموافق ٢٧ - ٤ - ٢٠٢٣ م

القسم الأول: مقدمة التحقيق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وأصحاب الر سائل

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المبحث الأول: التعريف بالمرتب وأصحاب الرسائل والكتاب وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالمرتب وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ووفاته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الرابع: آثاره ومؤلفاته.

المطلب الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل.

الفرع الأول: التعريف بأبي الربيع الباروني.

الفرع الثاني: التعريف بأبي سليمان الوارجلاني.

المبحث الأول: التعريف بالمرتب وأصحاب الرسائل والكتاب

المطلب الأول: التعريف بالمرتب

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكير أطفيش الحفصي، نسبة إلى أبي حفص عمر بن الخطاب العدوي نسبة إلى عدي بن كعب القرشي^(١)، وهذا ما صرح به الشيخ القطب نفسه في أرجوزته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وآله ومعجزاته حيث قال:

وناظم الأبيات من بني عدي	يتصل اتصال يوم بغداد
واليوم بالأمس وزند بيد	وكلوة بكبد وكتد
بكتف وكلكل والكرد	وكذة في فخذ واللغد
في أذن ذلك من أعلى نسب	يغنيك عن عقارهم وعن نشب
أحمد بن يوسف بن عيسى	نجل كرام سادة وكيسى ^(٢)

وقيل بأن الحفصي نسبة إلى عمر بن حفص الهنتاتي، من العائلة الحفصية المالكة بتونس بين

(٦٢٥-٩٨٣هـ / ١٢٢٩ - ١٥٧٤م)^(٣)

١ انظر: أطفيش، أبو إسحاق، مقدمة الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض، م. ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ص أ.

(٢) انظر: أطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض، مرجع سابق، ص ب.

(٣) انظر: بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريف، ومصطفى بن صالح باجو،

معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ط ٢. (غرداية: جمعية التراث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ترجمة رقم: ٨٦٤، ج ٢،

ص ٣٩٩.

وأذكر هنا فائدتين: إحداهما تتعلق باسمه، والأخرى بلقبه

الفائدة الأولى: هل يكتب اسمه أحمد أو محمد؟

عند التحقيق نجد أن اسمه أحمد بالهمزة؛ وذلك أن القطب كان يكتب في مؤلفاته وأجوبته ومراسلاته "أحمد" وليس "محمد" ويوضح سبب ذلك بقوله: "بأن بعضا يسمي محمدا بضم الميم على الأصل المأمور به، وبعضا يسمي بإسكان الميم فاستحق الهمزة، وكانت همزة قطع مفتوحة؛ لأن ذلك عرف الآباء المسمين لأولادهم، وذلك كثير شائع اسم رجل محمد واسم أحمد، ويجمع ذلك ولو في دار واحد، ولو كان كتب الاسمين على رسم واحد لكان اللبس، وقد أذعن بذلك علماء فارس، ومراكش، والسويس، وعدوة الأندلس، والجزائر، وتونس، وتوات، وغيرهم، وأما عوامهم باقية على الإشكال، وقد وضعت تأليفا في الرسم وذكرت ذلك.

وسبب التغيير إلى أحمد نهي الله من أن يُقَبَّح من اسمه محمد ويلعن بأن يقال: لعن الله محمدا يريد رجلا من المحمدين لا النبي؛ بل يقول: لعن الله ولد فلان، أو هذا أو نحو ذلك، وإذا عُيِّر واستحق الشتم جاز ذلك لمخالفة اسم النبي اهـ. (١)

الفائدة الثانية: تلقب عائلته بـ "أطفيش"، وهي كلمة بربرية مركبة من ثلاثة مقاطع هي: "أطف، إي، أش" ومعناها "خذ تعال كل" لعله كناية عن الكرم والجود في هذه العائلة. (٢)

والده من أعيان زمانه، مارس التجارة في شمال الجزائر ثم في ميزاب، توفي والده قبل أن يرى ابنه ملتحقا بحلقات العلم، وهو يتمنى أن يكون ابنه أحد علماء زمانه؛ إذ كثيرا ما ذكر ذلك

(١) أطفيش، أحمد بن يوسف، كشف الكرب في ترتيب أجوبة القطب، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م) ج ١، ص ٣٢٠. نقلا عن: القنوبي، عبد الله بن سعيد بن ناصر، تحقيق داعي العمل ليوم الأمل، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)، ج ١، ص ١٢.

(٢) انظر: القنوبي، عبد الله بن سعيد بن ناصر، تحقيق داعي العمل ليوم الأمل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢.

لأصدقائه، فشمرت أمه عن ساعد الجد لتحقيق أمنية والده^(١)، فقد توفي والشيخ أحمد لم يتعد خمس سنوات^(٢).

وأمه هي السيدة: ماما ستي بنت الحاج سعيد بن عدون، من عشيرة آل يدر ببني يزقن^(٣)، وكانت من خيرة نساء زمانها^(٤)؛ إذ إنها قد بذلت مجهودا غير قليل في سبيل نشر العلم الصحيح، وتأسيس المعرفة العلمية الإسلامية^(٥).

إذن لا يمكن بحال من الأحوال تجاهل جهود أمه في تكوينه العلمي لاسيما بدايته.

(١) طلاي، إبراهيم بن محمد، تحقيق تيسير التفسير، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م)، ج ١، ص ٢٣.

(٢) أغوش، بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - جهاده، م. ط. (سلطنة عمان - السيب: مكتبة الضامري، م. ت)، ص ٦٣.

(٣) بني يزقن: إحدى قرى وادي ميزاب وهي الخامسة نشأت سنة ٧٢٠هـ / ١٣٢١م، وتسمى آت يزجن عند أهلها، أصلها حي تافلات ثم انضم إليها أحياء مجاورة. انظر: الحاج سعيد يوسف، تاريخ وادي ميزاب، ص ٢٢. نقلا عن: وينتن، مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش العقدي، م. ط. (حزب القارة: جمعية التراث، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٢٤.

(٤) طلاي، تحقيق تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣.

(٥) أغوش، قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرية - جهاده، مرجع سابق، ص ٦٣.

الفرع الثاني: مولده ووفاته

أولاً: مولده^(١)

ولد العلامة أحمد بن يوسف في غرداية الجزائر كما صرح الإمام نفسه بذلك حيث قال في شرح لامية الأفعال: "مسقط جاء بالكسر مكاناً، ... أي موضع السقوط، نحو: غرداية مسقط رأسي، أي موضع ولدت فيه، وسقط فيه رأسي من بطن أمي، غفر الله لها"^(٢)

عند الرجوع إلى المصادر التي اهتمت بتوثيق سيرة القطب عليه من الله الرحمة والسلام يجد الباحث اختلافاً كبيراً في تحديد سنة ولادته؛ ولعل السبب في ذلك هو عدم اهتمام القدامى بالاحتفاظ بيوم وسنة ولادة كل من يلد، لاسيما وأن هذه السجلات المدنية الموجودة في عصرنا هذا لم تكن في العصور الماضية، بل هي قبل عقود من الزمن لم تكن موجودة، ولكن على كل حال فإن المشهور من ولادته أنه ولد سنة ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م، وهذا رأي جمع من تلامذته، منهم الشيخان: أبو إسحاق أطفيش، وأبو اليقظان، وهذا رأي أكثر الباحثين.

وقيل: بأنه ولد سنة ١٢٣٧هـ.

وقيل: سنة ١٢٣٨هـ.

وقيل: سنة ١٢٤١هـ.

وقيل: سنة ١٢٤٤هـ.

وأما الباحث فإنه يرى بأن الصحيح هو القول الأول؛ وذلك لسببين:

(١) القنوبي، تحقيق داعي العمل ليوم الأمل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣ - ١٤.

(٢) أطفيش، محمد بن يوسف، مقدمة شرح لامية الأفعال، م.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٤٣٧.

السبب الثاني: هو أن الرأي الأول هو رأي أقرب طلابه إليه، وأكثرهم ملازمة له، ومن المستبعد بمكان أن يتفقا على تاريخ بمجرد الحدس، وأضف إلى ذلك فهو رأي الأكثر من الباحثين والمؤرخين، وقد قال الشاعر:

ثانياً: وفاته (١)

(١) طلاي، تحقيق تيسير التفسير، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه (١)

لا شك أن كل من يطلع على شيء من مؤلفات القطب يدرك تمام الإدراك غزارة علمه وسعة اطلاعه، ولا يأتي ذلك من فراغ، بل تلك الثمار اليانعة، والبراهين الساطعة لا بد أن زارعها قد استعمل آلات حديثة كانت عوناً له على زراعة شتى أنواع الثمار، واختار الوقت المناسب الذي كان سنداً له على حصاد أفضلها طعماً، وأقلها وفرة. والمتتبع لسيرة الإمام يجد جميع تلك الأوصاف المذكورة آنفاً قد اتصف بها، فقد نشأ منذ نعومة أظفاره نشأة الطالب المجتهد الذي لا سبيل ولا مناص للمتكاسلين ورواد الدنيا وخواضها لإدراكه، بل ولا لإدراك شيء من آثاره، فقد حفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز عمره ثماني سنوات.

ولقوة حفظ الشيخ وصفاء ذهنه وعلو همته فقد حفظ كثيراً من المتون العلمية التي أعانته على مواصلة الدراسة فيما بعد، فقد حفظ مسند الإمام الربيع بن حبيب (٢)، والألفية،

(١) وينت، آراء الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش العقدية، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٥؛ بابا، زهير بابا إسماعيل، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م)، ج ١، ص ١٦٢؛ القنوي، تحقيق داعي العمل ليوم الأمل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦.

(٢) هو الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري، ولد في عمان وعاش في البصرة أغلب عمره يطلب العلم، أخذ العلم عن أبي عبيدة، وأبي نوح، وضمم، صاحب "المسند" كتاب جمع فيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أخذها عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابة رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: السلمي، عبد الله بن حميد، نور الدين، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م) ج ١، ص ٨.

والآجرومية، وقطر الندى، والجوهر المكنون، والدرر اللوامع، والرحبية، وعقيدة العزابة^(١)، ولم يتجاوز عمره تسع سنوات.

وإذا تأمل القارئ في سيرة الإمام القطب العلمية، وعلى من أخذ العلم يجد أنه أخذ العلم على علماء كثر، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- سعيد بن يوسف وينتن: هو سعيد بن يوسف بن عدون اليسجني، وينتن، المعروف بالحاج سعيد أن باقو، حيّ في: ١٣٦٧هـ، أخذ مبادئ العلم عن يوسف بن حمّو بن عدون^(٢)، وبعد ثلاثة أعوام قضاه في التعلم بتونس رجع إلى وادي مزاب؛ ليتولى التدريس والإرشاد، ففتح بداره معهدا تخرج فيه كثيرون. وقد اعترف القطب بفضل شيخه الحاج سعيد عليه وتلقيه العلم عليه، حيث أجازته في علم المنطق.

- عمر بن سليمان نوح توفي سنة: ١٢٩٢هـ، من مشايخ مدينة بني يزقن بميزاب، كان قاضيا، أنشأ معهدا في بني يزقن، وقد تزوج القطب بنته عائشة، فوهبت له الخزانة التي ورثها عن أبيها.

(١) هذه القصيدة لأبي حفص عمرو بن جميع من علماء ق: ٧هـ / ١٣م، من علماء جربة، أخذ العلم عن أبي العباس أحمد الدرجيني. انظر: شريفي، مصطفى بن محمد، الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحيي إمامة. نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، ط ١. (الجزائر - غرداية: جمعية التراث، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٧٦.

(٢) هو يوسف بن حمّو بن عدون، أبو يعقوب، من علماء ق: ١٢هـ / ١٨م، من علماء بني يسجن، وأوائل النهضة العلمية الحديثة بميزاب، أخذ العلم عن أبي زكريا الأفضلي، وعن الشيخ عبد العزيز الثميني، استخلفه الشيخ الثميني لما أسس بمسجد بني يسجن للتدريس والوعظ والإفتاء، تولى رئاسة مجلس عزابة بني يسجن، وكان قاضي المدينة، من أشهر تلاميذه بلحاج بن كاسي القراري، وسليمان بن يحيى، والحاج سعيد بن يوسف، ترك مؤلفات كثيرة منها "مختصر كتاب الطهارات" وغيرها. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ١٠٥٦، ج ٢، ص ٤٨٦.

- سليمان بن عيسى آل الشيخ اليسجني، حي بين ١٢٣٠ - ١٢٦٥هـ، من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني^(١)، عين عضوا في حلقة عزابة بني يزقن، ثم تولى مشيختها، تخرج من معهده علماء كثر منهم: عمر بن سليمان نوح، والحاج محمد بن عيسى أزار، والشيخ أحمد بن يوسف أطفيش.

- محمد بن عيسى بن عبد الله أزار، حي في: ١٣٠١هـ، من علماء بني يزقن، استقر بعمان فترة طويلة طلبا للعلم، مرافقا للشيخ إبراهيم بن يوسف أطفيش، الشقيق الأكبر للقطب، ولما عاد إلى وطنه عين شيخا على مسجد بني يزقن.

- إبراهيم بن يوسف أطفيش، لازم القطب أخاه الأكبر الشيخ إبراهيم منذ طفولته حتى أتم على يديه دراسته الثانوية، ويعتبر شقيقه الحاج إبراهيم من أبرز مشايخ القطب الذين أثروا فيه، وله الفضل الأكبر في تكوينه.

- الشيخ باب بن يونس الغرداوي من علماء ق: ١٣هـ / ١٩م، من غرداية، ومن أساطين الإصلاح في زمانه، كان مفتي المسجد، ومدرس القرآن وعلوم الشريعة، ترك مكتبة ثرية بنفيس المخطوطات، لا تزال محفوظة ضمن مكتبة الشيخ بابكر بن الحاج مسعود بغرداية^(٢).

ثانيا: تلاميذه

(١) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد العزيز الثميني، ضياء الدين، من علماء ق: ١٢هـ / ١٨م، من أعظم علماء الإباضية من بني يسجن بميزاب، خاض معركة الإصلاح في مجتمعه فلاقي من أجل ذلك أذى كثيرا، فكان ذلك بداية للحركة الإصلاحية بوادي ميزاب، والتي امتدت إلى ما بعد عهد الشيخ بيوض، أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: إبراهيم بن بيهمان، والشيخ يوسف بن حمو بن عدون، وغيرهما، له أكثر من خمسة عشر كتابا ومنها: "كتاب النيل وشفاء العليل"، و"الورد البسام في رياض الأحكام". انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٥٥٥، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ترجمة رقم: ١٤٢، ج ٢، ص ٧٢.

فتح القطب داره للتعليم ولما يبلغ العشرين من عمره، واستمر على ذلك إلى أن وافته المنية، فتوالت على حلقاته العامرة حشود من الطلبة من جميع قرى وادي ميزاب، ووارجلان، وجربة، وجبل نفوسة، فكانت دروسه تستمر طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة، وكان غالبا ما يعتمد في تدريسه على الكتب التي ألفها.

لم تكن مدرسة الشيخ القطب كغيرها من المدارس التي يلتحق بها الكم الهائل من الطلاب ثم لا تجد أي أثر لأولئك الطلاب؛ بل إن مدرسته خرجت العلماء منهم من اشتغل بالتأليف، ومنهم من اشتغل بالقضاء، وآخرون بالقيادة والإصلاح والتعليم، وقد ترجم أبو اليقظان خمسة وخمسين من تلاميذ الشيخ القطب في كتابه "ملحق السير"، ولكني هنا سأذكر ثلاثة من هؤلاء الطلاب والذين كان لهم أثر بالغ فيما بعد، وهم:

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف أطفيش، الملقب بأبي إسحاق، ولد سنة ١٣٠٥هـ - ١٨٨٦م، عالم من بني يسجن، أخذ مبادئ العلم بمسقط رأسه عن عمه قطب الأئمة، سافر فيما بعد إلى تونس ليستزيد من العلوم العقلية، ثم سافر إلى القاهرة بعدما أصدرت فرنسا ضده حكم الإبعاد عن تونس، فشرع في أداء رسالته ونشاطه في التأليف والتحقيق والطبع والفتوى. ومن إنجازاته:

- إصداره لمجلة "المنهاج" بين سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م و١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.
- تحقيق العديد من أمهات الكتب ومنها: "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان" للسالمي^(١)، و"شامل الأصل والفرع" للقطب، و"مسند الربيع بن حبيب"، وغيرها.

(١) هو عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة، ولد سنة ١٢٨٦هـ ببلدة الحوقين، تلقى تعلمه في بلدة الحوقين، وقد حفظ القرآن على يد والده، وتعلم على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي، والشيخ صالح بن علي الحارثي، وصار أكبر من أشياخه الذين أخذ عنهم، يعد الإمام السالمي علما بارزا في مسيرة النهضة العلمية

● ألف مجموعة من الكتب، ومنها: "الدعاية إلى سبيل المؤمنين" (مط)، و"موجز تاريخ الإباضية" (مط)، و"المحكم والمتشابه" (مخ)، وغيرها.

● كما كان مرجعا هاما في الفتوى؛ بسبب إمامه الشامل بالمذاهب الفقهية، وتضلعه في المذهب الإباضي

توفي رحمه الله بعد أن قضى حياته مجاهدا ومكافحا في طلب العلم ونشره في ٢٠ من شعبان ١٣٨٥هـ - ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٥ (١).

- أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى بن يحيى حمدي، ولد ٢٩ صفر ١٣٠٦هـ - أوائل نوفمبر ١٨٨٨م، بدأ مشواره العلمي بالكتاب حيث حفظ القرآن الكريم في مسقط رأسه، وتعلم مبادئ الشريعة في بلدة القرارة، ونظرا لظروفه العائلية والمادية اضطر للسفر للعمل في التجارة، ولكن نفسه التواقة للعلم والمتفانية في حب مصاحبة العلماء، جعلته يعود إلى مجالس العلم والعلماء، حيث انتقل إلى معهد قطب الأئمة في بني يسجن سنة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م، وكان من أبرز تلامذته، ورافقه في الدراسة بهذا المعهد الشيخ أبو إسحاق أطفيش، والشيخ سليمان باشا الباروني.

وبعد تخرجه من معهد القطب سافر إلى الزيتونة طالبا للعلم وذلك سنة ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م، وكان رئيسا لأول بعثة علمية جزائرية ميزابية بتونس، ثم عاد إلى الجزائر في

والإصلاحية في عصره، فهو لا يعد مصلحا اجتماعيا على مستوى وطنه عمان فحسب، بل على مستوى العالم الإسلامي في بداية القرن الرابع عشر الهجري، كانت له علاقات مع كثير من علماء عصره، منهم الشيخ محمد بن يوسف أطفيش، وهو الذي لقب السالمي "نور الدين"، كما أن الشيخ السالمي هو الذي لقب الشيخ أطفيش "قطب الأئمة"، ترك لنا آثارا علمية قيمة في علوم الشريعة واللغة العربية والتاريخ، وما يزال بعضها منها مخطوطا، من آثاره المطبوعة: "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان"، (٢ ج)، و"طلعة الشمس على الألفية" في علم أصول الفقه، و"مدارج الكمال" أرجوزة تنيف على ألفي بيت، شرح بعضها في ثمانية أجزاء، سماها "معارج الأمل" وغيرها الكثير. انظر: محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ترجمة رقم: ٢١٨، ص ٢٦٥.

(١) جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٣٧، ج ٢، ٢٤.

بداية الحرب العالمية الأولى، وبعدها بخمس سنوات رأس البعثة مرة أخرى لمدة ثمان سنوات.

وبعد هذا المشوار الطويل عاد إلى القرارة، وأنشأ دارا للتعليم، وعمل في تطوير معهد الحياة، بالإضافة إلى هذا فقد كان أحد المؤسسين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

ومن آثاره الفكرية تأليفه لحوالي ستين عنوانا في مختلف الفنون، بين كتاب وبحث ورسالة، ومنها: "سلم الاستقامة" (مط)، و"سليمان باشا الباروني" (مط)، و"ديوان أبي اليقظان" في جزأين (مط)، وغيرها.

أصيب بالشلل النصفى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، ولكن أعماله لم تشل، ونشاطه الثقافي والاجتماعي والتربوي ظل مستمرا إلى أن وافته المنية يوم ٢٦ من شهر صفر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. (١)

- سليمان باشا الباروني ولد في كاباو سنة ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م، تلقى تعلمه الأول عن أبيه العلامة عبد الله الباروني، وفي سنة ١٣٠٥هـ انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس، ثم إلى مصر عام ١٣١٠هـ، وبعد أربع سنوات قضائها في مصر قرر والده أن يرسله إلى معهد القطب في ميزاب، فاتخذ له دروسا خاصة في أبواب كبرى من عدة فنون.

بعد عودته من الرحلة التعليمية التحق بسلك القضاء وظل به مدة أربعين سنة تقريبا، وحارب الاستعمار الإيطالي، وكان عضوا بالحزب المؤتمر الوطني، ثم اختير عضوا بلجنة الواحد والعشرين، أنشأ مطبعة في مصر سماها "مطبعة الأزهار البارونية" وله عدة

(١) انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٤٢، ج ٢، ٢٧.

مؤلفات منها: "مختصر تاريخ العائلة البارونية"، و"الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية"، توفي رحمه الله بالهند يوم ٢٣ من ربيع الأول عام ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م. (١)

الفرع الرابع: آثاره ومؤلفاته (٢)

إن المكتبات الإباضية مليئة بمؤلفات القطب في شتى فنون العلم، وما ذلك إلا لاهتمام القطب بالتأليف وإعطائه الوقت الأوفر من حياته، فقد اشتغل بالتأليف وعمره ست عشرة سنة واستمر في ذلك من غير انقطاع؛ لذا أكثر إنتاجه وتنوع حتى صعب حصره وقد أطل الله في عمره، وقد تجاوزت مؤلفات القطب ثلاثمائة كتاب بين صغير وكبير كما ذكر الشيخ أبو إسحاق أطفيش في كتابه "الدعاية إلى سبيل المؤمنين"، وعلى كل حال وإن اختلف المؤرخون في عدد مؤلفاته فهم متفقون على أنه كان مهتما بالتأليف وقد ألف الكثير، ومن مؤلفاته على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر

أولاً: في التفسير

(١) انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٤٢١، ج ٢، ص ١٩١؛ بابا، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٦؛ وينتن، آراء الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيش العقدية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) استفدت في ذكر هذه المؤلفات من المصادر التالية: القنوبي، تحقيق داعي العمل ليوم الأمل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠ - ٢٤. السرخني، يوسف بن إبراهيم بن سعيد، معالم ورؤى، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص ١٥٥ - ١٦١؛ بابا؛ تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ أمحمد بن يوسف أطفيش، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠١ - ٢٠٧.

- هميان الزاد إلى دار المعاد (مط)

- داعي العمل ليوم الأمل (مط)

- تيسير التفسير (مط)

- تلقين التالي لآيات المتعالي (مخ)

- جامع حرف ورش (مخ)

ثانيا: في التوحيد

- الذخر الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى

- إزهاق الباطل بالعلم الهاطل (مط)

- شرح لامية ابن النضر العماني في الولاية والبراءة (مخ)

- شرح عقيدة التوحيد لعمر بن جميع (مط)

ثالثا: في الفقه

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مط)

- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص (مط)

- ترتيب المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني (مط)

- شامل الأصل والفرع (مط)

رابعا: في الحديث

- جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل (مط)

- وفاء الضمانة بأداء الأمانة (مط)

- ترتيب الترتيب (مط)

خامسا: في اللغة

- إيضاح الدليل إلى علم الخليل (مخ)

- شرح لامية الأفعال في الصرف لابن مالك (مط)

- كتاب الرسم في فن الخط (مط)

- قصيدة الغريب: نظم متن مغني اللبيب لابن هشام (مخ) وهو في خمسة آلاف بيت

سادسا: في الطب والمنطق والفلك

- تحفة الحب في أصل الطب (مط)

- شرح السلم الأخضر (مخ)

- شرح لغز الماء (مط)

وله مؤلفات أخرى كثيرة جدا لا يسع المقام لتعدادها، وقد اكتفيت بذكر اسم الكتاب دون التعريف به، ولربما لو خصص أحدا بحثا خاصا لمؤلفات الشيخ القطب ورسائله وفتاواه مع التعريف بكل مؤلف لما وسعته الورقات، ولربما احتاج إلى وقت ليس بالقليل لإنجازه.

المطلب الثاني: التعريف بأصحاب الرسائل

في هذا المبحث سأعرف بأصحاب الرسائل التي جمعها القطب ورتبها، إذ إنه من الواجب التعريف بهم، لأنهم هم أصحاب تلك الفتاوى المرتبة، وأعلمك أخي القارئ أنني بذلت قصارى جهدي حتى أصل إلى أهم المعلومات عن هؤلاء المشايخ والعلماء، إلا أن المصادر والمراجع قد لا يجد الباحث بغيته فيها، فما حيلة المرء إلا التوقف، وكما قيل: ما لا يدرك كله لا يترك جله.

الفرع الأول: التعريف بأبي الربيع الباروني

أولاً: اسمه ومولده:

هو أبو الربيع سليمان بن هارون بن سليمان بن أبي هارون موسى بن هارون الباروني.

ولد الشيخ أبو الربيع في بلدة "تين ماطوس"^(١)، وهو من علماء القرن الخامس من هجرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ثانياً: حياته العلمية

تلقى الشيخ أبو الربيع العلم عن عدد من المشايخ وعلماء عصره حتى تضلع في العلوم الشرعية على الخصوص، فقد أخذ العلم عن أبي زكرياء يحيى بن الخير الجناوني^(٢)، وعن أبي هارون يونس^(٣)، وعن أبي محمد وارسفلاس^(٤).

(١) لم أقف على تحديد هذا المكان في المصادر والمراجع المتاحة، ولعلها منطقة من مدينة جادو العريقة، وسبب ترجيحي لها ما ورد في كتاب البغطوري "روايات الأشيخ"، فقد وردت منطقة "تين" في سياق يبين أنها من جادو، ووردت منطقة "ماطس" في سياق يبين أنها من جادو، ولعلها منطقة واحدة تختصر أحيانا فتكتب "تين" وتختصر تارة أخرى فتكتب "ماطس". انظر: البغطوري، مقرين بن محمد النفوسي. روايات الأشيخ، تحقيق. بو عصابة عمر بن لقمان حمو سليمان، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، فقرة ٣٣٩، ص ٢٢٠ وفقرة ٦٣٣، ص ٣٣٣.

(٢) هو يحيى بن الخير الجناوني، أبو زكريا، من علماء ق ٥٥هـ / ١١م، الجناوني نسبة إلى إجنانون، أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن أبي هارون، وغيره من المشايخ، مكث في التعلم اثنتين وثلاثين سنة حتى صار عالماً، أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي، وأبو زكريا يحيى بن أبي بكر، وأبو سليمان داود بن هارون، له مؤلفات كثيرة، منها: "عقيدة نفوسة"، وغيرها

الكثير. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٩٩٣، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٣) لم أجد له ترجمة في المصادر والمراجع المتاحة.

(٤) هو ورسفلاس بن مهدي، أبو محمد، من علماء ق ٥٥هـ / ١١م، من قرية رزيق، وقيل: من ويغو، تعلم العلم في كبره وله قصة في ذلك سببها قول أحدهم وقد سأله سؤالاً فلم يحسن الإجابة: "لو سألت عنها بغلة أبيعك لأجابتك عنها"، أخذ العلم

صار العالم أبو الربيع مفتيًا، وأسندت له المشيخة الكبرى في زمانه، فكان قاضيا وشيخ الإسلام في عهد الأمير أبي زكرياء يحيى بن إبراهيم الباروني^(١)، وقد كان الأمير يستفتيه فيما يعرض عليه من النوازل والمستجدات فيفيض عليه الجواب الشافي الكافي.

كانت للشيخ أبي الربيع حلقة علم يعلم فيها الطلاب، ومن هؤلاء الطلاب أبو محمد خصيب بن إبراهيم التميمي^(٢)، وأبو محمد عبد الله المجدولي التمجاري^(٣).

وله فتاوى ومسائل فقهية كثيرة مبثوثة في ثنايا الكتب لاسيما كتب المغاربة^(٤).

عن أبي يحيى الفرستائي، وأخذ عنه خلق كثير، منهم: أبو يعقوب يوسف بن يعقوب. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ترجمة رقم: ٩٦٤، ج ٢، ص ٤٤٤.

(١) هو يحيى بن إبراهيم الباروني، أبو زكرياء، من علماء ق ٥٥ هـ / ١١ م، كان حاكما في جبل نفوسة، فانقادت له الرعية لعدله وحسن سيرته، عاصر أبا الربيع سليمان بن هارون، وكان يستفتيه في النوازل. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٩٨٩، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٢) خصيب بن إبراهيم التميمي، أبو محمد، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، أخذ العلم عن أبي يحيى زكرياء بن يونس الفرستائي وعن أبي الربيع سليمان بن هارون اللالوتي، من أبرز تلاميذه أبو هارون موسى بن هارون أبو زكريا يحيى بن سفيان اللالوتي، من مشاهير جبل نفوسة: "مسجد أبي محمد خصيب". انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة ٢٩٠، ج ٢، ص ١٣٣.

(٣) هو عبد الله المجدولي، أبو محمد، من علماء ق ٥٥ هـ / ١١ م، من قرية "تميجار" بجبل نفوسة، أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن هارون. انظر: انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٥٦٥، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٤) انظر: الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، م. ط. (مصر - القاهرة: المطبعة البارونية - ١٣٠١ هـ)، ص ٥٤٠؛ جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٤٦٩، ج ٢، ص ٢١٣ - ٢١٤.

الفرع الثاني: التعريف بأبي سليمان الوارجلاني

أولاً: اسمه ومولده

هو أبو سليمان داود بن إلياس أبي يوسف اليرتاجي الوارجلاني^(١).

ثانياً: ذكر شيء من حياته

كان الشيخ أبو سليمان فقيهاً معروفاً في عهده، استفاد كثيراً، وأفاد أكثر، وكانت له حلقة علمية حينذاك.

ونظراً لعلم الشيخ ومكانته فقد كانت حلقة أبي عبد الله محمد بن بكر^(٢) تقرأ عليه في فصل الشتاء، وكان ماكسن بن الخير^(٣) ينتقل بحلقته إليه.

أخذ عنه العلم جمع من التلامذة النجباء منهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد العاصمي^(١)، وأبو نوح صالح بن إبراهيم الزميري^(٢).

(١) بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الجيم، وآخره نون: كورة بين إفريقية وبلاد الجريد ضاربة في البر كثيرة النخل والخيرات يسكنها قوم من البربر ومجانة، واسم مدينة هذه الكورة فجوهه. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط ٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ج ٥، ص ٣٧١.

(٢) هو محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي، أبو عبد الله، (و: ٣٤٥هـ / ٩٥٦م - ت: ٤٤٠هـ / ١٠٤٩م)، أحد الأقطاب الإباضية في جبل نفوسة، ومن أبرز المصلحين، ولد بمدينة فرسطة، أخذ العلم عن أبي نوح سعيد بن زغيل بالقيروان، أنشئ نظام العزابة على يديه، وذكر الشماخي والدرجيني بأن تأليفه في كل فن إلا أنه لم يبلغنا حتى عنوان واحد إلا ما جمعه تلميذه سليمان بن يخلف في كتاب أسماه: "التحف المخزونية". انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ترجمة رقم: ٨٠٣، ج ٢، ص ٣٦٨.

(٣) هو ماكسن بن الخير بن محمد الجرامي الوسياني اليفرني، من علماء ق ٥هـ / ١١م، ولد بالقيروان، وفقد بصره وعمره سبع سنين، حفظ القرآن في عمر مبكر، أخذ العلم عن أبي عبد الله محمد بن بكر، وعن أبي سليمان داود الوارجلاني، وعن غيرهما، ومن أخذ عنه العلم أبو محمد العاصمي، وغيره، وكان له دور في صد المحجومات الشرسة على أريغ، كان كثير السفر للدعوة والإصلاح، لم يترك مؤلفاً مستقلاً إلا أن كتب الفقه مليئة بأقواله وفتاواه. انظر: انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٧٦٤، ج ٢، ص ٣٥٢.

(١) هو عبد الله بن محمد اللواتي العاصمي، أبو محمد، من علماء ق٥هـ / ١١١ م، عالم جليل من مشايخ أريغ، عليه العمدة في رواية تاريخ الإباضية، كان جده عاملاً للإمام أفلح بن عبد الوهاب، وأما والد جده فقد كان وزيراً، أخذ العلم عن أبي الربيع بن يخلف، وأبي سليمان داوود بن أبي يوسف وغيرهما، أخذ عنه العلم أبو الربيع سليمان بن عبد السلام، له كلام كثير في المواعظ والأمثال والوصايا والمرسلات. انظر: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ٥٩٦، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٢) هو صالح بن إبراهيم بن يوسف الزميري التجمي، أبو نوح، من علماء ق٦هـ / ١٢٢ م، من قرية "وادي أريغ"، أخذ العلم عن عيسى بن يرصوكسن، وعن أبي عمار عبد الكافي، وعن غيرهما، روى عنه أبو الربيع الوسياني روايات كثيرة في سيره، وله كتاب في السير. انظر: جمعية التراث، المرجع نفسه، ترجمة رقم: ٤٩٩، ج ٢، ص ٢٢٦.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: نسبة المخطوط لصاحبها

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته

المطلب الثالث: وصف المخطوط

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: نسبة المخطوط إلى صاحبها

لم أجد أحدا من أهل المغرب أو المشرق نسب المخطوط لغير القطب، بل قد شاع وذاع عند كل باحث عن سيرة القطب أو أخباره أن "نوازل نفوسة" كتاب اشتغل القطب بترتيبه، وهنا أيها القارئ الكريم أورد لك بعض النصوص من العلماء والباحثين ممن ينسبون الكتاب إليه، وأورد لك كلام القطب نفسه، وإليك بعض هذه النصوص:

- إن من أقوى الأدلة على نسبة الكتاب إلى صاحبه أن يصرح المؤلف بنسبته إليه، وهاهنا نجد القطب نفسه يصرح بأن هذا ترتيبه، حيث قال في مقدمة هذا الكتاب: " فيقول أحمد بن الحاج يوسف بن عيسى بن صالح الملقب أطفيش: إني رأيت الكتاب المسمى بنوازل نفوسة، مشتملا على مسائل نفيسة أردت تبويه وترتيبه قاصدا تهذيبه وتقريبه ليسهل تناوله، ويقرب تحاوله، فإن جاء كما يقبله أهل العلم بإقدار الله إياي على ذلك، وإلا فبسبب شياطين الإنس في سد المسالك ويسر المهاد"(١)

- أورد الباحث إبراهيم بكير بحار في كتابه "القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية" كتاب "ترتيب نوازل نفوسة" ونسبه إلى القطب؛ وذلك في قائمة المصادر والمراجع(٢).

- قبل سنوات أقيمت ندوة في غرداية بمسجد الأمة وكانت الندوة حول جهود الميزابيين في التأليف قديما وحديثا، ومن هذه البحوث بحث الحاج أحمد حمو كروم، وكان مما ذكره جهود الشيخ

(١) أطفيش، أحمد بن يوسف، ترتيب نوازل نفوسة، المكتبة الخازنة للمخطوط، ص ٢.

(٢) بحار، إبراهيم بكير، القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، ط ٢. (الجزائر: جمعية

التراث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٢٨٩.

أطفيش، ومما ذكره من مؤلفاته هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وإليك ما قاله بنصه وفصه: " وكان فارس الميدان العلامة الجليل الشيخ أحمد بن يوسف أطفيش الذي لم يترك فنا من فنون العلم إلا وأنجز فيه تأليف قيمة تشهد له بالقوة والتفوق خاصة موسوعته العظيمة في الفقه شرح النيل وشفاء العليل وتفاسيره القيمة آخرها تيسير التفسير ووفاء الضمانة في الحديث وجامع الشمل في حديث خير الرسل في الحديث، وشرح مقدمة التوحيد في العقيدة .. وكتاب فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، وكتاب ترتيب المدونة الكبرى لأبي غانم الخرساني وترتيب نوازل نفوسة" (١).

وهناك غيرها من النصوص أغض الطرف عن ذكرها مكتفيا بما قد ذكرت. وبعد هذا كله لا يبقى للناظر أي شك في أنها من مؤلفات القطب رحمه الله تعالى، لاسيما ولم ينكر أحد هذه النسبة إليه فصار إجماعا.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ومحتوياته

إن هذا الكتاب "ترتيب نوازل نفوسة" هو كاسمه، أصله "نوازل نفوسة" ولم أجد صاحبه بعد البحث الطويل، إلا أنه من اسمه نوازل نفوسة فهو كتاب جمع فيه مؤلفه النوازل والمستجدات التي كانت تنزل على أهل نفوسة، فجمع المؤلف هذه النوازل وما قاله فيها مجتهدو عصرهم، وكانت النوازل في مختلف أعمال الحياة من عبادات وعادات بل وحتى ما يتعلق بالتوحيد.

وجاء القطب ورتب هذا الكتاب وبوبه تبويبا فقهيا، فقد بدأ بأبواب التوحيد كما هو ديدن كثير من العلماء في وقتنا هذا، وكذلك في العصور المنصرمة، مما يسهل على القارئ ربط المسائل ببعضها البعض، وييسر على الباحث الوصول إلى مبتغاه.

(١) كروم، أحمد حمو، جهود الميزابيين في التأليف قديما وحديثا، م.ط. (م.م)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م)، ص ١٥

المطلب الثالث: التعريف بعنوان المخطوط

الفرع الأول: بيان معنى النوازل

أولاً: النازلة لغة:

جاء في مختار الصحاح ما نصه: "النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"^(١). وذكر ابن منظور ما ذكره الرازي فقال: "النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل. المحكم: والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله السلامة والعافية." ^(٢)

ثانياً: النازلة اصطلاحاً

المقصود بالنازلة هي ما يعرف بالقضية المعاصرة وقد عرف القره داغي القضايا المعاصرة بقوله: "وهي الأشياء الجديدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر، ولم تكن موجودة في عصور الفقه السابقة مثل النقود الورقية، أو أنها كانت موجودة، ولكن أدخلت عليها أمور جديدة كادت أن تغير معالمها مثل الشركات المساهمة"^(٣)

إذن يتبين من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن النوازل والمستجدات هي ما ينزل على قوم من الأقوام من الشدائد التي تحتاج إلى نظر الفقيه الحاضر فيها حتى يبين حكم الله فيها، فالعلاقة بين التعريفين وطيدة جداً؛ وذلك لأن الشرع الحنيف أبقى هذه الكلمة على معناها اللغوي ولم يتصرف فيها، وإنما غاية تدخل الشرع في النوازل هو تبين حكم الله في تلك النازلة دون تغيير معناها اللغوي.

(١) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق. أحمد إبراهيم زهوة، م. ط. (بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٣١٧: مادة "ن ز ل".

(٢) انظر: ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ١٤، ص ١١٣، مادة "ن ز ل".

(٣) انظر: القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتihad والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، ط ٢. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ١، ص ١٧.

ويمكن القول بأن معنى النازلة في الاصطلاح أعم من معناها اللغوي؛ وذلك لأن معناها اللغوي يقتصر فقط على الشدائد، كما رأينا من تعريف الرازي وابن منظور، بخلاف النازلة في الاصطلاح والتي تشمل كل حادثة لم تكن مذكورة من قبل، أو كانت مذكورة ولكن زيد فيها شيء من أوصافها مما يغير حكم الله فيها.

ويتبين مما سبق ذكره أن النوازل هي مسائل معاصرة لم يأت نص لا من كتاب ولا سنة ينص على حكمها فتحتاج إلى نظر المجتهد في النصوص وإعماله للأدلة التبعية حتى يصل إلى حكم الله تعالى.

ومن خلال التعريف الاصطلاحي يبين أن النوازل ليست خاصة بمذهب معين أو بقوم دون قوم آخر، بل كل مذهب له مسائله المعاصرة، وكل قوم لهم نوازل ومستجدات خاصة بهم. وقد صنفنا في عصرنا المعاصر كتب ومصنفات شتى تهتم بفقه النوازل كما يقال. بعضها باسم الفتاوى المعاصرة وبعضها الآخر باسم قضايا فقهية معاصرة أو باسم فقه النوازل وهكذا تختلف المسميات والمضمون واحد.

الفرع الثاني: نبذة يسيرة على جبل نفوسة^(١)

أولاً: سبب التسمية

اختلف الباحثون في سبب تسمية جبل نفوسة بهذا الاسم فقد رأى بعض الباحثين أن سبب تسميته بنفوسة لأن أفرادها أسلموا بأنفسهم، وأذعنوا للإسلام من تلقاء أنفسهم، ويبدو من كلام المزهودي أن هذا القول اختاره القطب عليه من الله الرحمة والرضوان، في حين أن المزهودي يرجح تسميتها بنفوسة نسبة إلى قبيلة نفوسة - وهي من أشهر القبائل التي استوطنت الجبل وأقواها

(١) لأن الحديث على جبل نفوسة يحتاج إلى بحوث مستقلة، ونبدتنا هذه لا يسعها مقام التفصيل والبحث والتقصي في شتى المصادر؛ ولذلك فلإني أرى الاقتصار على ما أورده المزهودي؛ إذ إنه كتاب معاصر وحاوي لما جاء به السابقون، محاولاً أن أقتبس منه موجزاً يعطينا تصوراً عن الجبل ولو بسيطاً، ومن أراد التوسع فعليه بكتاب المزهودي والمصادر التي رجع إليها.

عدة - فيقول: "فهم بطن واحد تنسب إليه نفوسة كلها. وكانوا من أكبر قبائل البربر، فيهم شعوب كثيرة"(١).

ثانيا: موقعه الجغرافي

يمتد جبل نفوسة على شكل قوس أو هلال، وهو امتداد لجبال أطلس المعروفة بجبال "درن" في المغرب الأقصى، من بحر الظلمات، مروراً بكل من المغرب الأقصى، والأوسط، والأدنى إلى أن تصل وتلتحم بجبال "قماطة"، وهي الهضاب التي تسمى "النقازة" غربي مدينة الخمس الليبية الحالية. ويحيط الجبل بمنطقة طرابلس الساحلية كالهلال حيث يفصل بينها وبين الصحراء في فزان. ولذلك تسمى الأقاليم الساحلية من طرابلس بـ "الجفارة"، والأقاليم الداخلية المرتفعة بـ "الجبل"، والهضبة القاسية التي تنحدر بالتدرج نحو الصحراء بـ "الظهر"، ويبلغ طول الجبل حوالي مائتي كيلومتر (٢) (٣).

ثالثا: أوضاع الجبل قبل الفتح الإسلامي

تتفق المصادر على أن جبل نفوسة كان عامراً بالسكان قبل الفتح الإسلامي، حينما كان ضمن إقليم طرابلس، ويرى بعض الباحثين أن تكاثر العمارة بالجبل قد أكدته علم الآثار، ويحتمل أنه يعود إلى عصر ما قبل التاريخ عندما كان الجبل ملجأً لمخلوقات العصر الحجري الجديد، الذين تخلوا عن المساحات الفسيحة المستخدمة في العصر الحجري القديم بسبب الجفاف، وبما أن

(١) انظر: المزهودي، مسعود، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، ط ١. (سلطنة عمان: الضامري، ١٤٣١ هـ -

١٠١٠ م)، ص ٢٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٩.

(٣) إلا أنني أرى أن طول الجبل في واقعنا المعاصر يتجاوز ٤٠٠ كلم.

إمكانيات الجبل محدودة فإننا نلاحظ أن سكانه اعتمدوا على سهل الجفارة الممتد جنوب مدينة زوارة الحالية لمسافة تفوق مائة كيلومتر.

إن البحوث الأثرية أكدت وجود حضارة في الجبل بلغت درجة كبيرة من التقدم والازدهار. وجدت العديد من الرسوم والنقوش التي تصور حياة الإنسان في تلك الفترة الزمنية الغابرة، أما الرسوم فهي عبارة عن حيوانات مفترسة، وحيوانات برية، ورجال يقودون عربات تجرها الخيول، أو يركبون الخيول بأنفسهم، ورجال يرعون الجمال.(١)

رابعاً: الديانة

لم يكن البربر قبل الإسلام على الدين المسيحي كما هو معروف بين الأفارقة والجاليات الرومية، وإنما كانوا يعبدون الأصنام والأوثان ويعبدون الشمس والقمر، حتى جاء الرومان فاحتلوا البلد وأرادوا فرض ديانتهم عليهم إلا أن البربر لم يقبلوا وظلوا يحتفظون بعبادة آلهتهم. ولما أرسل الله عيسى عليه السلام وانتشرت المسيحية في بقاع العالم انتشرت المسيحية بين البربر أيضاً، وظلوا كذلك حتى جاء عمرو بن العاص ومن معه وانتشر الإسلام في بقاع ليبيا(٢).

خامساً: إسلام أهل نفوسة واعتناقهم المذهب الإباضي مسلوكاً لهم

كما هو معلوم أن الكثير من الفتوحات الإسلامية كانت في عهد عمر بن الخطاب، ومن ذلك إرساله لعمرو بن العاص لفتح بلاد المغرب، وقد تمكن بالفعل من فتح مصر، ثم توجه إلى ليبيا راغباً مواصلة فتح تلك البلدان التي عم فيها الكفر، إلا أن أهالي ليبيا تحصنوا فلم يتمكن في بداية الأمر، وقد باءت محاولته بالفشل، لكنه لم يستسلم بل حاول مرة أخرى مهاجمتهم وقد

(١) انظر: المزهودي، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٨ - ٤٩ - ٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٤ - ٦٠.

باغتهم من ساحل مصراتة، فانقادت له مصراته وطرابلس، وما إن اقترب إلى جبل نفوسة وفتح إحدى قراها آنذاك إلا ويأتيه كتاب يهدده بالتوقف والرجوع إلى مصر.^(١)

وهل أهل نفوسة أسلموا بأنفسهم بعد ذلك، أو أن إسلام أهالي تلك القرية المؤمنة جعلته ينتشر في بقاع نفوسة، هذا الأمر لم تبينه المصادر فيحتاج إلى مزيد بحث.

وقد ظهر المذهب الإباضي وترعرع في البصرة، ومنه انتشر إلى مختلف الأصقاع، وعندما لاحظ إباضية المشرق أن بلاد المشرق لم تكن أرضا خصبة لإثمار المذهب وضاق بهم وبدعوتهم ذرعا وجهوا أنظارهم إلى مناطق أخرى من العالم الإسلامي ومنها إلى المغرب الإسلامي بليبيا وتونس والجزائر.

تذكر أكثر المصادر بأن أول من جاء يدعو إلى المذهب الإباضي هو سلمة بن سعد^(٢) الذي أرسله أبو عبيدة^(٣) من البصرة، وبسببه انتشر المذهب الإباضي في جبل نفوسة انتشارا واسعا إذ إنه دعا أهالي الجبل للدخول في هذا المذهب بحماس وإخلاص.

(١) انظر: المزهودي، جبل نفوسة، مرجع سابق، ص ٦٠ - ٦٤.

(٢) هو سلمة بن سعد بن علي بن أسد الحضرمي اليمني، من علماء القرن الثاني الهجري، يعد تابع التابعين كما صنفه الدرجيني، أخذ العلم عن إمام المذهب جابر بن زيد، وعن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعن غيرهما، من آثار دعوته للمذهب الإباضي إرساله لمحمد بن عبد الحميد النفوسي إلى البصرة، ثم تلاه بإرسال أربعة آخرين بعده وهم حملة العلم إلى المغرب ومعهم أبو الخطاب المعافري فكانوا خمسة، وهو صاحب المقولة المشهورة: "وددت أن لو ظهر هذا الأمر من أول النهار إلى آخره فلا أبالي إن مت بعد ذلك"، فانتشرت الإباضية في المغرب الإسلامي منذ ذلك الوقت. انظر: انظر: جمعية التراث،

معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، رقم الترجمة: ٤١٨، ج ٢، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) هو مسلم بن أبي كريمة التميمي، أبو عبيدة، مولى لعروة بن أدية، أصله من فارس، كان آية في الذكاء وحسن التدبير، سياسي مخنك، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد وعن كثير من الصحابة منهم: أبو هريرة وابن عباس وغيرهما، عرفت الإباضية على يديه كثيرا من إنجازاتها السياسية في المشرق والمغرب، أخذ عنه العلم خلق كثير من كثير من بقاع الأرض شرقها وغربها ومنهم: الإمام الربيع بن حبيب صاحب المسند، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل وغيرهما الكثير، ترك آثارا علمية كثيرة منها: كتاب "مسائل أبي عبيدة" و "كتاب في الزكاة" وغيرهما. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب،

مرجع سابق، رقم الترجمة ٨٩١، ج ٢، ص ٤١٨ - ٤١٩.

سادسا وأخيرا: علماء نفوسة

ازدهرت نفوسة منذ وقت مبكر بالعلم والعلماء، حتى إن حصر علمائها من الأمر العسير جدا على الباحث، وذلك واضح من خلال تصفح كتب التاريخ إذ إنه لم يخل قرن من القرون من ذكر مجموعة كبيرة من علماء ذلك العصر، وهذا لم تفتقره قرية من قرى الجبل، بل قد كان يذكر عن ثلاث قرى منها أنه لا يحتاج بيت إلى آخر في الفتوى، وهنا أيها القارئ ألهمك الله العلم النافع أورد لك بعض الأعلام من أعلامها الأفاضل وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وأعلمك أن الذين سأوردهم هنا لا لزيادة فضلهم على غيرهم وإنما لكثرتهم وعدم اتساع المجال لإيرادهم جميعا.

من علماء القرن الثاني الهجري أبو الحسن الأبدلاني، وهو أحد الاثني عشر الذين اشتهروا بإجابة الدعاء في عصر واحد بالجبل، كان عالما وفقهيا، له دراية بعلم التفسير، وعلم الكلام والمناظرة، ومن ضمن مشاهد جبل نفوسة مصلى "أبي الحسن الأبدلاني".^(١)

ومنهم أبو زكريا يصلتن التوكيتي فهو أحد العلماء الذين أنجبتهم نفوسة، واحتل أبو زكريا مكانة مرموقة حتى إنه عندما اعتذر أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني^(٢) عن تولي الأمور بالجبل بسبب ضعفه أجابه الإمام عبد الوهاب^(٣) بقوله: "إن كنت ضعيفا في البدن فأدخل في أمور المسلمين يقوي الله بدنك، وإن كنت ضعيفا في العلم فعليك بأبي زكريا يصلتن التوكيتي".

(١) انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، رقم الترجمة: ٢٥٩، ج ٢، ص ١٢١.

(٢) هو عبد الحميد بن فحمس الجناوني، أبو عبيدة، من علماء القرن الثاني الهجري، الجناوني نسبة إلى إحناون وهي قرية قرب مدينة جادو، عينه الإمام عبد الوهاب عاملا على حيز طرابلس، حاول بإلحاح أن يهرب من المسؤولية غير أن الإمام والمشايخ أصروا عليه فقبل، من أقوله لأهل الجبل: "والله لقد تركتكم على الواضحة النيرة، تقود الضالّ، وما بيني وبين رسول الله إلا ثلاثة رجال". انظر: انظر: المرجع نفسه، رقم الترجمة: ٥٣٨، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، أبو الوارث، (ت: ٢٠٨هـ / ٨٢٣م)، ثاني الأئمة الرستميين، تلقى العلم عن أبيه وغيره من حملة العلم، عاصر الربيع بن حبيب، تخرج عنه خلق كثير منهم ابنه أفلح وغيره الكثير ممن أصبحوا علماء نفوسة في ذلك الوقت، له كتاب: "مسائل نفوسة الجبل". انظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: ٦٠٩، ج ٢، ص ٢٨٣.

ومن مشاهير الجبل العالم عمرو بن فتح المساكني المكنى بأبي حفص، فهو أعلم أهل زمانه، ينتمي عمرو بن فتح إلى الطبقة السادسة (٢٥٠-٣٠٠هـ)، اهتم منذ صغره بدراسة الكتب حتى أصبح من كبار أئمة العلم والدين، فأقواله وفتاويه وآرائه تداولتها المصادر.^(١)

الفرع الثالث: العلاقة بين وادي ميزاب وجبل نفوسة

إن ترتيب القطب لـ "نوازل نوسة" يوحي بأن هناك علاقة وطيدة بين الجبل ووادي ميزاب، وإذا ما رجعنا بالزمن قليلاً إلى تلك العصور المزدهرة نرى أن هذه العلاقة ليست حادثة وإنما جذورها من زمن بعيد فقد روي أن أبا الربيع سليمان بن يخلف المزاتي^(٢) قال: "طلعنا مع أبي عبد الله (محمد بن بكر النفوسي) إلى وارجلان زائرين في جماعة كثيرة، وفينا قبائل أهل الدعوة بأجماهم حتى جعل ببعض الطريق... على كل قبيلة منهم عريفاً وسفيراً يرعاهم ويتفقد أمورهم خوفاً مما يحدثون في وارجلان". وتشير المصادر إلى زيارة العديد من علماء نفوسة إلى وارجلان وإسهامهم في إنعاش الحياة الفكرية فيها منهم: أبو عبد الله محمد بن سليمان النفوسي^(٣)، وعيسى بن زاور الأُمسِناني^(١)، وأبو يعقوب يوسف بن زرار النفوسي^(٢).

(١) انظر: المزهودي، جبل نفوسة، مرجع سابق، ص ٤٠٢ - ٤١١.

(٢) هو سليمان بن يخلف الوسلاقي المزاتي النفطي القابسي، أبو الربيع، من علماء القرن الخامس الهجري، أصولي بارع، وفقه نبيه، أخذ العلم عن مشايخه في أريغ كالشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي، ودرس عنه خلق كثير منهم: الشيخ أبو محمد وسيان وكان رفيق درب دراسته الشيخ ماكسن بن الخير، له تأليف كثيرة منها: "كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية" و"كتاب في طاب العلم وآداب التعلم" وغيرها الكثير. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، رقم الترجمة: ٤٧٢، ج ٢، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) هو محمد بن سليمان النفوسي الأبدلاني، أبو عبد الله، من علماء القرن السادس الهجري، نشأ في عائلة فقيرة، ثم رحل من أبدلان إلى وارجلان ليتعلم من علمائها بتوجيه شيخه أبي عبد الله محمد بن بكر، فأخذ العلم من مشايخ حلقة العزابة، ولما ملأ وطابه علماً فتح الله عليه من الأموال ما استطاع به أن يعلم طلبته وينفق عليهم، وهو الذي طلب من أبي العباس أحمد

كما انتقل بعض علماء أريغ^(٣) إلى الجبل منهم: بكر بن أبي بكر^(٤)، وأبو موسى عيسى بن المسيح^(٥)، وأبو صالح اليهراسني^(٦)، يريدون عرض مسائلهم على ابن ماطوس^(٧) بالجبل. كما كان علماء وارجلان يزورون الجبل باستمرار وقد أشارت المصادر إلى ذلك في العديد من المواضع^(٨)، أضف إلى ذلك ما رأيته في المبحث المنصرم أن الكثير من طلاب الشيخ القطب كانوا من أهل نفوسة، ومعنى ذلك أن العلاقة بينهما لم تنقطع إلى وقتنا هذا، وهذا ما نشاهده نحن من الزيارات المتبادلة بين البلدين في وقتنا الحالي.

بن محمد بن بكر تأليفه كتابه المعروف "أبي مسألة". انظر: انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، رقم الترجمة: ٨١٩، ج ٢، ص ٣٧٨.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) بلدة معروفة تقع في جنوب الجزائر. انظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٨.

(٤) هو بكر بن أبي بكر النفوسي الفرستائي، من علماء أريغ، أخذ العلم عن ابن ماطوس، ذكر له الوسياني عدة مسائل فقهية فيها التيسير على الناس، ويبدو أنه والد أبي عبد الله بن بكر مؤسس نظام العزابة. انظر: انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، رقم الترجمة: ١٨١، ج ٢، ص ٨٧.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) هو جنون بن يمران اليهراسني الوارجلاني، أبو صالح، من علماء القرن الخامس الهجري، تتلمذ على أبي يعقوب الطرقي، كان عالما غزير العلم فقيها، عمل على إطفاء الفتنة التي أشعلها أبو سليمان الفرثي، له تأليف قضت عليها الفتن، بقي منها قصيدة مشهورة في الوعظ، قبره بسدراته في المقبرة المنسوبة إليه، ومعبده غار أسفل جبل كريمة، لا يزال إلى الآن على حاله.

انظر: انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، رقم الترجمة: ٢٤٥، ج ٢، ص ١١٥.

(٧) سليمان بن ماطوس الشروسي، ولعله يكنى بأبي الربيع وأبي يحيى؛ إذ وجدته في بعضها "أبو يحيى" وفي بعضها "أبو الربيع"، من علماء ق ٣٣٠ هـ / ٩ م، وهو من العلماء الذين نجوا من مذبحة معركة "مانو"، وثق به المشايخ فأسندوا له حكم جبل نفوسة، لم تذكر المصادر عمن أخذ العلم، ولكنها ذكرت من أخذ عنه العلم فذكرت منهم: أبو صالح بكر بن قاسم وأبو موسى اليراسنيين وغيرهما، انتشرت فتاويه في الجبل كانتشار النار في الهشيم، له مؤلفات في أصول الدين، وفتاوى متناثرة في الراجع والمصادر. انظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: ٤٦٢، ج ٢، ص ٢١١.

(٨) انظر: المزهودي، جبل نفوسة، مرجع سابق، ص ٤٢١.

المطلب الرابع: وصف المخطوط

هذا الكتاب المسمى بـ "ترتيب نوازل نفوسة" والذي حاولت جاهدًا تحقيق جزء منه إلا أنني حاولت البحث عن النسخ الموجودة فلم أجد إلا نسخة واحدة من المخطوط، وهي بخط الشيخ القطب كما يظهر جليًا لمن اطلع بعض مخطوطاته الأخرى والتي كانت بخط يده.

- عدد صفحاته: ٢٣٤

- حجم الصفحة: ٢٦ × ١٩ سم.

- عدد الأسطر متفاوتة بعضها ٣٢ في الصفحة وبعضها يزيد حتى إلى ٣٤، والكلمات في السطر الواحد متلاصقة جدًا، ففي السطر الواحد ما يناهز العشرين كلمة أو يزيد، وأضف إلى ذلك أن للقطب تعليقات كثيرة خارج الأسطر ويمكن القول فيها بأنها إضافات مما سقط أثناء الكتابة الأولية، وفي بعض الأحيان يضيف مسائل يجد أنها من المناسب كتابتها في ذلك الموضع، وكذلك نجد في أحيان أخرى إلغاء بعض ما يتراءى له أنه ليس في موضعه؛ وذلك بالشطب عليه بخط واحد أحيانًا، وتارة بخطوط كثيرة، وهذا ما يبرهن أنها صيغة قبل النهائية.

- نوع الخط مغربي أندلسي جلي، ولونه بني - أسود - قرمزي.

- المخطوط مرقم بأرقام الصفحات.

- الغلاف منفصل، والورق مفكك، وبالأخيرة منها ثقب (١).

عملي في التحقيق:

يمكن أن ألخص عملي في التحقيق في التالي:

(١) انظر: ترتيب نوازل نفوسة، تعريف المكتبة الخازنة للمخطوط، مرجع سابق.

أولا رقت نص المخطوط من بدايته إلى الصفحة (٣٠) في الورد، ثم قمت بترجمة الأعلام وقد كان هذا العمل الشاق في التحقيق، وأنبه هنا بأن جزءا كبيرا من الأعلام فيها تشابه كبير؛ إذ بعض منها يأتي علما خاليا من القرائن كـ "عمر" مثلا، أو كنية من غير قرينة كـ "أبو يعقوب" مثلا، ولذلك فقد حاولت جاهدا كل الجهد رغبة الوصول إلى العلم المقصود، وتابعت السياق التاريخي والجغرافي ورجحت ما رجح عندي من غير جزم، ثم عزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وبينت المفردات الغريبة التي قد لا يفهمها القارئ.

الرموز والمصطلحات الواردة في التحقيق

م	الرمز	معناه
١	چ چ	ما بينهما آية
٢	" "	ما بينهما حديث نبوي أو قول شخص بنصه وفصه أو اسم كتاب
٣	ت	توفي
٤	د.ت	بدون تاريخ الطبع
٥	د.ط	دون رقم الطبعة
٦	د.م	دون مكان النشر
٧	ط	الطبعة
٨	ق	القرن
٩	هـ	هجري
١٠	م	ميلادي
١١	[]	ما بينهما زيادة من الباحث
١٢	- -	ما بينهما جملة اعتراضية
١٣	()	ما بينهما رقم آية أو مكان وتاريخ النشر
١٤	[[]]	ما بينهما جملة ملغاة

القسم الثاني: النص المحقق

ترتيب نوازل نفوسة

الحمد لله وحده، هذا برنامج ترتيب نوازل نفوسة لمؤلفه أحمد بن الحاج تلميذ العلامة الحاج إبراهيم بن الحاج.

الباب الأول: في التوحيد والكفر وبعض فروعهما.

الباب الثاني: في القرآن والعلم.

الباب الثالث: في الولاية والبراءة.

الباب الرابع: في الطهارة والنجس.

الباب الخامس: في الاستنجاء.

الباب السادس: في الوضوء.

الباب السابع: في الاغتسال.

الباب الثامن: في التيمم.

الباب التاسع: في الخل ونحوه.

الباب العاشر: في الصبي والزيادة والبلوغ.

الباب الحادي عشر: في الاستئذان والسلام.

الباب الثاني عشر: في الحيض والنفاس.

الباب الثالث عشر: في الصلاة.

الباب الرابع عشر: في الجنازة.

الباب الخامس عشر: في الصدقة والزكاة والجزية.

- الباب السادس عشر: في الصوم.
- الباب السابع عشر: في الحج والعمرة والحرم.
- الباب الثامن عشر: في الحنث والكفارة.
- الباب التاسع عشر: في الذبح ونحوه.
- الباب المتتم العشرين: في الحقوق.
- الباب الحادي والعشرون: في النكاح والسفاح.
- الباب الثاني والعشرون: في الصداق ونحوه.
- الباب الثالث والعشرون: في الطلاق.
- الباب الرابع والعشرون: في المراجعة.
- الباب الخامس والعشرون: في العدة.
- الباب السادس والعشرون: في الفداء.
- الباب السابع والعشرون: في الظهار والتحريم.
- الباب الثامن والعشرون: في الفقد والغيبة.
- الباب التاسع والعشرون: في اللعان.
- الباب المتتم الثلاثين: باب في النسب.
- الباب الحادي والثلاثون: في البيوع.
- الباب الثاني والثلاثون: في السلم.

- الباب الثالث والثلاثون: في الدين.
- الباب الرابع والثلاثون: في الأجرة والكراء.
- الباب الخامس والثلاثون: في القراض.
- الباب السادس والثلاثون: في الشركة.
- الباب السابع والثلاثون: في القسمة.
- الباب الثامن والثلاثون: في الرهن.
- الباب التاسع والثلاثون: في الوديعة.
- الباب المؤني أربعين: في الهبة والعدالة والإحازة.
- الباب الحادي والأربعون: في الهدية.
- الباب الثاني والأربعون: في العارية.
- الباب الثالث والأربعون: في الشفعة.
- الباب الرابع والأربعون: في الوصايا.
- الباب الخامس والأربعون: في الخلافة.
- الباب السادس والأربعون: في العتق والمكاتبه والتدبير.
- الباب السابع والأربعون: في النفقة والسكنى والكسوة.
- الباب الثامن والأربعون: في التحمل.
- الباب التاسع والأربعون: في الميراث.

الباب المو في خمسين: في الحرام والريبة.

الباب الحادي والخمسون: في الضمان.

الباب الثاني والخمسون: في الدماء.

الباب الثالث والخمسون: في الغصب والقهر.

الباب الرابع والخمسون: في المنزل.

الباب الخامس والخمسون: في الأموال.

الباب السادس والخمسون: في القعود والحياسة والإحياء.

الباب السابع والخمسون: في المضرة والحريم.

الباب الثامن والخمسون: في الشهادة والخبر.

الباب التاسع والخمسون: في الإقرار.

الباب المو في ستين: في التهمة والشبهة.

الباب الحادي والستون: في اليمين.

الباب الثاني والستون: في الحدود والتعدية.

الباب الثالث والستون: في الأحكام، وبه تم الترتيب.

قال مؤلفه أمحمد بن الحاج، تلميذ العلامة الحاج إبراهيم ذكره الله بالصالحات، لا أجعل في حل من يطالع فيه إلا أن يعلم أن كل ما فيه من عبارات ركيكة وجدتها كذلك، وأني لا أزيد ولا أنقص، والله المسؤول أن ينفع به من طالعه مسلماً أكثر مما نفع بأهله من طالعه، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، [و] صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وعلى أئبرار أصحابه.

الحمد لله المرتب للأشياء، الفاتح للأبواب، والصلاة والسلام على الأنبياء وسيدنا محمد الداعي للصواب، وعلى آله الأولياء والموفين من الأصحاب، أما بعد:

فيقول أحمد بن الحاج يوسف بن عيسى بن صالح الملقب أطفيش: إني رأيت الكتاب المسمى بـ "نوازل نفوسة"، مشتملا على مسائل نفيسة، أردت تبويبه وترتيبه قاصدا تهذيبه وتقريبه؛ ليسهل تناوله، ويقرب تحاوله، فإن جاء كما يقبله أهل العلم فإقذار الله إياي على ذلك، وإلا فبسبب شياطين الإنس في سد المسالك ويسر المهادر.

والعلم أشجار شاحطة الأفنان، والطلبة أشدق (١) أروق (٢) الأسنان، يريدون قطف أكلها جميعا، وأكلها سريعا، وهيئات هيئات هيئات، تلك ثمرة لا تسعها اللهاة (٣)، وإنما ينالها من تترب لشيخ مدقق علامة محقق، تتبع مخارجها، وتصفح مقاطفها، لا من جعل العلم محدبته، والجهل مآدبته.

واعلم أني لا أزيد ولا أنقص في الأصل ولو مما يتكلف لموافقتة، نحو الفصل، ومهما رأيتة عما لا يعجب فاعلم أنه مما ليس إليّ ينسب.

(١) الشَّدَق: جَانِبُ الْقَم. ابْنُ سِيدَه: الشَّدَقَانِ وَالشَّدَقَانِ طِفْطِفَةُ الْقَم مِنْ بَاطِنِ الْخَدَّيْنِ. يُقَالُ نَفَخْتُ فِي شِدْقَيْهِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٧٢، مادة "ش د ق".

(٢) الرُّوق: الْقَرْنُ مِنْ كُلِّ ذِي قَرْنٍ، وَالْجَمْعُ أَرْواق. انظر: المرجع نفسه، ج ١٠، ص ١٣١، مادة "ر و ق".

(٣) اللِّهَاءُ: لَحْمَةُ حَمْرَاءٍ فِي الْحَنَكِ مُعَلَّقَةٌ عَلَى عَكْدَةِ اللِّسَانِ، وَالْجَمْعُ لِهْيَاتٌ. انظر: المرجع نفسه، ج ١٥، ص ٢٦١، مادة "ل ه ا".

الباب الأول في التوحيد والكفر وبعض فروعهما

وذكر الشيخ (١) عن أبي يعقوب (٢) من أهل تدنيت (٣) أنه وقف عليه في المنام فقال له: يا أبا يعقوب هذا تمام أربع مائة، من عرف الله فليتقه.

وأما ما سألت عنه من معنى قولهم: الصغائر معلوم وغير معلوم. الجواب في ذلك عندي: أن قول أهل دعوتنا أن الكبائر منها معلوم وغير معلوم، والصغائر كلها معلومة، غير غير (٤) معلومة، ومن ادعى خلاف قولهم لم يشتغل بقوله، ولم يؤخذ عنه ما يقول في ذلك.

وأما ما ذكرت فيمن نظر إلى ما خفي عنه من جسد المرأة عمدا على شهوة. هل يكفر بذلك أم لا؟

الجواب: أنه إذا نظر إلى ما خفي عنه من جسد ما متعمدا بشهوة فإنه يكفر بذلك إلا فيما يحل لها أن تنظره مثل الكحل في العين والخاتم في اليد، وتكفر هي أيضا بإظهار ما يظهر يكفر به الناظر إليه إذا تعمدت إظهاره، والله أعلم وأحكم.

ومن أكل الشعير الذي نزع من الميتة كفر، وليس عليه مغلظة، وأما إن أكل الميتة بعينها متعمدا فكافر، وعليه مغلظة إلا في حال الاضطرار، وكذلك إذا طبخ لحم الميتة في القدر فحسا الماء الذي طبخ فيه مثل الذي أكل الشعير، وكذلك من أكل النجس بعينه متعمدا فإنه قد كفر بذلك، وعليه مغلظة، وأما إن أكل ما نجس فإنه لزمه الكفر، وليس عليه مغلظة.

(١) لم يتبين لي من الذي أخذ هذه الرواية عن الشيخ أبي يعقوب، وقد وجدت ذات الرواية في "روايات الأشياخ" إلا أنها وردت بصيغة "روي" وفيها بعض الإضافات. انظر: البغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) هو أبو يعقوب يوسف التاديني، انظر: البغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٣) لم أقف على تحديد هذا المكان في المصادر والمراجع المتاحة، ولا أعرف قرية في وقتنا معروفة بهذا الاسم.

(٤) هكذا في الأصل، ولا إشكال في ذلك فيما أرى؛ وذلك نفى النفي إثبات، وإن كان فيه شيء من الركافة فذلك لا ينسب للشيخ القطب؛ لأنه تعهد في هذا المبحث ألا يزيد فيه شيئا وأن يقتصر عمله على الترتيب والتبويب.

وسألته عن رجل جحد رجلا في مال له عليه. قال: هالك بجحوده، ومن ادعى ما ليس له، ففيه قولان: منهم من يقول: يهلك، ومنهم من يقول: لا يهلك حتى يقبض ما ادعى وهلك من أعان المدعي، قيل يكفر المدعي.

وقد ذكر لنا أيضا فيمن كسب كلبا أن كل من خوفه الكلب أو جرحه فإن عليه من الذنب عدد شعره، وقال: لا يجوز كسب الكلب في المنزل، وأما في الغنم فلا بأس به.

وسألته عما يفعل الناس تحويلاً للمرض إلى الشاة ونحوها ويطلبون به الدواء ويتبين ما مرض به الإنسان ويحيطوا عليه شاة أو وبرة. هل يجوز؟ وهل توكل تلك الشاة التي حوطوا بها أو لا؟ قال: لا يجوز هذا، ولا يجوز أكلها، وروي لنا فيه أنه يشرك من فعل ذلك، وإنما يضيق على الفاعل، وأما المريض فعليه أن يتصامم، وأجاز بعض تدوير ما لا روح له والله أعلم ولم يقل آخر يأكلها ولا يلحق ذلك شيء.

ومن قال أنا رسول الله قد أرسلني إليكم، فهو مشرك يحتمل؛ إذ تشريكه يكون لتكذيبه الله في قوله: ﴿ ۞ ۞ ۞ ۞ ﴾ (الأحزاب: ٤٠) فإنه حين ادعى الرسالة لزمه أن يكون الرسول ليس بخاتم النبيين، فهو مشرك بادعائه النبوة، ومن كذب على الله فهو منافق إلا هذا الذي ادعى النبوة، وأما إن قال: هذا الرجل رسول الله أرسله إليكم فهو منافق.

[illegible]

وقال فيمن اشترى خادما من التاجر أن عليه أن يعلمها التوحيد، ولا يكون ذلك عيبا لها إذا وجدها غير موحدة، وليس على التاجر أن يعلمها التوحيد، وإن خرج التاجر إلى بعض حوائجه وترك تلك الخدم وهن خدم الجلب فماتت واحدة منهن فإنما على أهل المنزل أن يستروها وليس عليهم أن يغسلوها ويكفونها وإنما عليهم أن يواروها.

وأما من اشترى خادما من عند الكاسب فلا يضيق عليه أن يعلمها التوحيد، وإن وجدها غير موحدة فيكون لها ذلك عيبا ترد به، وإن ماتت أيضا فسبيلها سبيل الموحديات.

ومن قال لرجل: هذا سر، فمات، هل يفشيهِ؟ الجواب: في ذلك عندي لا يفشيهِ ولو مات؛ لأنه ربما لحق مضرتَه بذلك عقبه، وإن لم تكن فيه مضرة لأحد من بعده ففيه رخصة أن يفشيهِ بعد موته.

وذكرت هل يجوز أن تقول كان الله والأشياء لم تكن، أو تقول لم يزل الله كائنا والأشياء لم تكن؟ الجواب: في ذلك عندي أن يعتقد الإنسان أن الله قديم والأشياء محدثة، ثم يعطي الكلام من حيث يحسن إعطاءه، ويمنع من حيث يحسن منعه، فهذا أصل ذلك. وعنه يجوز أن تقول كان الله ولا شيء معه ثم كون الأشياء، ويقال: لم يزل الله ولا شيء معه ثم أحدث الأشياء، ومثل هذا مما لا يدخل فيه لبس في الكلام، والله أعلم.

وقال: من أصلح زمانه كمن أصلح من أول الدنيا إلى آخرها، ومن يعالج نفسه في آخر الدنيا فهو خير من سبعين مثل أبي بكر وعمر، ولقد قال الأولون في فتن آخر الزمان: أبدل مالك دون دينك، وأبدل دمك دون دينك، ولا تبدل من الدين إلا ما يسع فيه التقية، والتقية تسع في القول ولا تسع في الفعل.

وهل يأكل الميتة من وجد طعام المجذوم أو المجروب أو المجذور^(١) أو صاحب البرص الفاحش أو نحوهم؟ قال: الله أعلم. وقال أبو سهل^(٢): لا بأس أن يأكل الميتة دون طعامهم،

(١) المصاب بالجذري.

(٢) البشر بن محمد التندميرقي اللالوتي، أبوسهل، من علماء القرن ٤ هـ / ١٠ م، رجحته دون غيره؛ لأنه كان تلميذا للشيخ أبي يحيى الدري، أما عن اختلاف التواريخ فهكذا وجدت، ولعله خطأ من المصدر. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ترجمة رقم ١٧٩، ج ٢، ٨٦.

وذكرت ميتة الخنزير هل تؤكل بالضرورة؟ فالجواب: أنها لا تؤكل، وقيل تؤكل، وأما من قال تؤكل فاحتج بقول الله عز وجل: **چكگچ** (البقرة: ١٧٣)، وقال: إنما ذكر اللحم للمضطر، وأما الدم فالله أعلم، وقيل يؤكل، وميتة صيد الحرم فالله أعلم، وقيل تؤكل.

والراكبة والمركوبة هالكتان، ولا يبطل صداقهما، ولا تحرمان على أزواجهما، والحرام لا يقع إلا بالنزى.

وذكرت رجلا عاين آخر يأكل لحم الخنزير أو يشرب الخمر أو يفعل الربا وهو شاهد أو يشهد قسم المواريث على غير ما أنزل الله. الجواب: أن من عاين أكل الخنزير وشارب الخمر إذا لم يعلم ما بلغه ذلك فواسع على الشاهد حتى يسأل العلماء، وأما من يشهد الربا وقسم المواريث بغير ما أنزل الله فقد قارف فهو هالك، وأما من شهد لدماء المسلمين تهرق، وأموالهم تؤكل، فلا يسع الشك في الفاعل؛ لأن عليه أن يعلم أن أموال المسلمين ودماءهم حرام بالتوحيد.

وذكرت رجلا قال: أنزل الله ما لم ينزل مسيلمة الكذاب فهو مشرك، فما يسع السامع؟ الجواب: أن الاختلاف قد وقع في هذه المسألة.

ذكر شيخنا عن أبي نصر^(١) الله أعلم إلى من رجعه من الشيوخ إلى أبي الربيع سليمان بن هارون^(٢) وغيره أنه قال لتلاميذه: ما تقولون فيمن دخل إلى الناس فقال ما قال، فصدق فيما قال، ودخل الآخر فقال مثل ما قال فأشرك بقوله؟ فقال لهم: إن ذلك رسول الله صلى الله عليه

(١) فيما يبدو لي أنه زار بن يونس التفسقي النفوسي، أبو نصر، من علماء ق٦هـ / ١٢م، كان عالما عاملا، أخذ العلم عن أبي محمد الكباوي، وأخذ عنه الكثير منهم: أبو سهل البشير بن محمد التندميري اللالوي، وأبو زكرياء التندميري، وأبو يوسف وجدليش بن في وغيرهما، وكلهم حلقات في سلسلة نسب الدين، ذكرت له فتاوى. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٣٢٨، ج ٢، ص ١٥١.

(٢) تقدمت ترجمته.

وسلم قد دخل إلى الناس فقال لهم إني رسول الله إليكم، فقال الحق، ودخل الآخر فقال مثل ما قال الرسول، فأشرك بقوله.

وذكر أيضا عن أبي يحيى^(١) أنه قال: إنما أشرك مسيلمة الكذاب؛ لأنه دفع الرسول من الكافة، فقال أنت رسول الله، وأنا رسول، والأرض بيني وبينك، فأشرك بدفعه الرسول من الكافة. والله أعلم.

ومن قال: يكون نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم فإنما يكون متأولا فيما قال أبو يحيى، حيث يقول الله تعالى: ﴿...﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وهذه الواو عند العلماء تأولها المتأول بواو الحجر، والله أعلم. فقولنا تبع لقول المسلمين، وأقول قد بينت معنى هذا الكلام في ترتيب لقط^(٢) الشيخ موسى بن عامر^(٣).

وذكرت هل يقول الرجل في دعائه: يا حنان يا منان يا عطوف يا رؤوف؟ الجواب: أنه لا نرى به بأسا، والمعنى فيه الرحمة، والله أعلم.

وذكرت هل من رخصة فيمن وردت عليه صفة من صفات الله تعالى فقال: لا أدري أيوصف بها أم لا؟ فالجواب: إن علم أن الله واحد ليس كمثله شيء، وجاء بتوحيده كما يجب

(١) هو يوسف بن زيد بن أفضيت الدري، أبو يحيى، من علماء ق ٥٥ هـ / ١١ م، بلغ الغاية في العلم، وكان بارعا في علم النجوم، تولى حكم مدينة جادو خلفا لأبيه، أخذ العلم عن أبي محمد الكباوي. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ترجمة رقم: ١٠٦١، ج ٢، ص ٤٨٨.

(٢) للشيخ القطب كتاب سماه بـ "تفقيه الغامر بترتيب موسى بن عامر".

(٣) موسى بن عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، أبو عمران، من علماء القرن ٩ هـ / ١٥ م، أخذ العلم عن والده صاحب الإيضاح، له كتاب أسماء "لقط موسى بن عامر". انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ترجمة رقم: ٩٢٤، ج ٢، ص ٤٢٩.

عليه، فورد عليه من صفات الله ما عجز عن نفسه، ولم تقم عليه الحجة قبل ذلك فواسع عليه إلا إن علم شيئاً من صفات الله فنسيه ولا يمنعه ذلك.

وذكرت رجلاً قال: إن الله يثيب المؤمنين يوم القيامة بخير من الجنة، وقال من لم يقل ذلك فهو كافر، والشاك في كفره كافر، وزعم أن ذلك الثواب رضى الله. الجواب: أن ثواب الله للمؤمنين الجنة، وثواب الكافرين النار. وهذا القول عندنا لا يجوز، ولا يقوله إلا جاهل معجب برأيه، فاحذر من أهل الشغب، ومن يلقي من المسلمين الفرقة، وما للمسلمين عند الله ثواب إلا الجنة، وهي أشرف الثواب، ورضوان الله ثوابه، والثواب هو الجنة، والله أعلم.

وذكرت رجلاً دفع بعض القرآن وشككه هل هو مشرك أو هو منافق؟ الجواب: أن من دفع حرفاً من كتاب الله فهو مشرك، وقيل: في الحرف قولان: قيل: إنه لا يشرك حتى يدفع حرفاً تمت فيه القصة، قال بعض ولو دفع باء أو سيناً: إنه يشرك بذلك، والله أعلم.

وذكرت من غفر له ذنوبه. هل يؤاخذ به إذا أعاد ذنوباً أخرى، أو لا يغفر الله إلا لأولياءه؟ الجواب: أن الله لا يغفر إلا للمؤمنين، ومن علم أنه يموت على الوفاء بطاعة الله، فكذلك لا يقبل الأعمال إلا من أولياءه، قال الله تعالى يخبر عن قتل قابيل في محاورته مع أخيه هابيل: **چِگ گ گ گ** (المائدة: ٢٩)، ويروى عن معاذ بن جبل أنه قال: "لو علمت أن الله يقبل مني حسنة واحدة فما أبالي" (١) فهذا ما عندي، والله أعلم.

(١) لم أجد هذه الرواية في المصادر المتاحة.

وعن أبي هارون^(١): في السريانيين من الأنبياء أربعة آدم وشيت وإدريس ونوح، والعبرانيون يعقوب ويوسف والأسباط وموسى، وأهل الكافة من الرسل أهل الكتب، والأجداد ثلاثة ءادم ونوح وإبراهيم، والذين أرسلوا بالسيف من الرسل محمد وداود ويوشع بن النون وموسى، وعلمك في التوحيد توحيد، وعلمك في الشرك توحيد، وجهلك في الشرك شرك، وعلمك في التوحيد طاعة، وجهلك في النفاق نفاق.

وقال: كل ما لزم فعله لزم علمه، وليس كل ما لزمك علمه لزمك فعله؛ لأن علم الشرك لزمك علمه ولا يلزمك فعله، وإن قيل لك: التنزيل فصل السنة أو السنة فصلت التنزيل، فقل السنة فصلت التنزيل، فإن قيل لك ما أصل السنة في كتاب الله؟ فقل حيث: چٹ ٹ ڈ ڈ ء ء ه (الحشر: ٧)، ومن دفع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مشرك، والشاك في شركه اختلف فيه.

وقال في الراجع عن علمه: أنه عند أبي الخير^(٢) من رجع من الصواب إلى المخالفين، ومن دفع الرأي المجتمع عليه، ففيه قولان: منهم من يقول: يكفر، ومنهم من يقول: يشرك، وإنما روى

(١) أبو هارون موسى بن هارون بن بالول الباروني التملوشائي، من علماء أواخر القرن ٤ هـ / ١٠ م، شيخ عالم أخذ عن الشيخ أبي محمد خصيب، تولى الإفتاء، ثم تولى حكم جبل نفوسة. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٩٢٩، ج ٢، ص ٤٣١-٤٣٢.

(٢) فيه يبدو لي أنه أبو الخير الأرجاني، عاش في نهاية القرن ٣ هـ / ٩ م وبداية القرن ٤ هـ / ١٠ م، رجحته دون غيره؛ لأنه عاصر أبا يحيى الفرسطائي، وهو الذي وجدته تحدث عن مسائل التوحيد دون غيره، وهو شيخ فاضل مذكور؛ وهذا إذا كان الضمير من الفعل روى يرجع إلى أبي هارون صاحب الرسالة وذلك أغلب الظن. انظر: أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد، السير، تحقيق: محمد حسن، ط ١. (بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٩ م)، ج ٢، ص ٢٩٢.

ذلك عن أبيه عن أبي يحيى الفرسطائي^(١)؛ لأن أصل الرأي المجتمع عليه من كتاب الله، حيث يقول: چ □ □ □ □ ی ی یچ (النساء: ٥٩)، ومن فعل صغيرة فأصر عليها كان إصراره كبيرة، والصغيرة على حالها، ومن فعل كبيرة فأبى على التوبة فأصراره عن التوبة كبيرة، والكبيرة بحالها.

وقال في إبليس الملعون: إنه مشرك شرك وثن؛ لأنه دعا الناس إلى عبادة الأوثان، ومن وصف الله بما يوصف به الخلق فهو مشرك، ومن وصف الخلق بما يوصف به الله فهو مشرك، ومن بدل صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مشرك؛ لأنه أثبت الرسالة لغيره؛ لأنه حين بدل صفة النبي صلى الله عليه وسلم فقد وصف النبي بصفة غيره.

وقال: كل نبي مرسل من بني آدم، ولا يقال كل نبي مرسل، ويقال كل مسلم مؤمن، ويقال كل مؤمن مسلم في الخلق، والمؤمن هو الله عز وجل.

وقال: يقال: هذا الرجل مسلم عند الله عندي، ولا يقال: مسلم عندي عند الله، وقيل يجوز.

ومعنى الرحمن: رحمان الدنيا والآخرة، ومعنى الرحيم: رحيم المسلمين خاصة في الآخرة، ومن قال: أعرف الله ولا أعرف الرحمن فهو كافر، ومنهم من يقول: مشرك، وكذلك من قال: أعرف محمداً ولا أعرف أحمد، ثم ما وجد في الأم.

(١) زكرياء بن يونس بن أبي القاسم الفرسطائي، أبو يحيى، من علماء أواخر القرن ٣ هـ / ٩ م، له مسائل وروايات رتبها قطب الأئمة في هذا الكتاب. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٣٥٣، ج٢، ص ١٦٣.

وسئل عن رجل كانت معه خصلة من خصال الشرك وكان يعمل الفرائض من صلاة وصوم وحج وزكاة، ثم بعد ذلك اطلع على تلك الخصلة. قال: قد حرمت عليه زوجته، ويعيد تلك الفرائض، ورخص أيضا في امرأته ألا تحرم عليه وحجه ألا يعيده.

وسئل عمن أعطى عليه اليهود الجزية من الأموال والأولاد والذراري. هل يحل عنهم جميع ذلك إذا حاربوا؟ قال: لا يحل غنم ذلك للمسلمين، إلا ما استفادوه بعد ما حاربوا، وإن قيل لك ما عين الاكتساب؟ فقل: فعل النفس بالتطوع على غير استكراه.

وعن أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر^(١) في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرة واحدة، قال: عصى ربه، ومن استحل ذلك له فهو كافر، ومن استحل للزوج أن يردها فإنهم لا يخرجون فيه.

والكذب الموصل للكفر: أن يستأنف المكلف كلاما، وهو لك في الزيادة في الكلام، ومن قارف كبيرة كفر، ولو جهل، وكذا إن فعل بالفتوى فعلا، وقولان في المفتي: قيل: يكفر مطلقا، وقيل: إن تعمد، ويشرك من لم يفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق قاله أبو الخير الأرجاني، فقال له المشايخ: انزع، فقال: لا إلا إن نزع أبو عيسى^(٢)، فقال: لهم أبو يحيى: جيد ما قال.

(١) هو أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرستائي النفوسي، أبو العباس، (ت ٥٠٤هـ / ١١١١م)، كان عالما من علماء وارجلان، وأصله من فرسقاء، أخذ العلم عن والده وعن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزائي وأبي محمد بن أبي صالح وغيرهم، وهو حلقة في سلسلة نسبة الدين، وقد تصدى مرتين لغارات عنان بن دليم على أريغ حتى عده بعضهم إمام دفاع، له مؤلفات كثيرة منها المطبوع ومنها غير المطبوع، ومن المطبوع كتاب: "القسم وأصول الأرضين" و "أبي مسألة" وهو ممن اشترك في تأليف: "ديوان العزابة". انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٨٩، ج ٢، ص ٤٨.

(٢) هو أبو عيسى الدرني المزائي، من علماء ق ٤٤٠هـ / ١١م، من مشايخ جبل نفوسة، عرف بعلمه؛ إذ كان يقول عن نفسه: "كلامي كله علم"، قتل شهيدا في معركة المسودة. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة ٦٩٧، ج ٢، ص ٣٢٤.

وعن إسحاق: فإن لمن لم يعرف الشرك جهل التوحيد، جرت هذه المسألة في فرسطاء بين المشايخ قاله أبو محمد رحمه الله، وقيل اسم المرأة التي شاورها أبو عبيدة الجناوني حين أرادوا أن يولوه أمر أبان^(١).

والمسلم لا يذم ولا يمدح.

ومن دفع الرؤيا التي يراها الإنسان في منامه فهو مشرك، ومن جهل أن الله يثيب على الطاعة، ويعاقب على المعصية أشرك.

ولا ينسب أحد دينه إلى أحد حتى يقرأ عنده شيئاً من العلم.

وقال الشيخ عن الشيخ أبي زكرياء: أن الشيخ أبا الربيع إذا طلب أحد ممن يتعلم عنده أن ينسب إليه دينه فلا يجيبه حتى يقرأ عليه عشر الكلمات التي يتم بهن التوحيد، فإذا قرأهن الشيخ على من أراد أن ينسب أمره أنه ينسب، وهذا أخذ بأيدي الضعفاء.

والمدة بين رسول الله والمشركون غير أهل الكتاب وهم الذين بينهم وبينه العهد، والمدة العشرون إلا الأواخر من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وفترة من ربيع الآخر، وبعد ذلك من تترأى نيرانهم إلا على حرب.

والعين حق، والرقية منها جائزة ما لم تبلغ سحراً، وقد يسترقى منها ويتعوذ ابن عباس حكاها

عنه جابر^(١).^(٢)

(١) هو أبان بن وسيم أبي يونس بن نصر الويعوي النفوسي، أبو ذر، عاش في ٢٠٠ - ٢٥٠هـ / ٨١٥ - ٨٦٤م، من علماء الإمامة الرستمية، تلقى العلم في كبره وله قصة عجيبة في ذلك، أخذ العلم عن شيخه أبي خليل صال الدركلي، أجازته شيخه بالفتوى قائلاً له: "لكل زمان نذير، وأنت نذير زمانك يا أبان، أفث للناس بالرخص كي يكون ذلك لهم عذراً عند مولاهم"، أخذ عنه العلم جمع كبير منهم: أبو القاسم البغطوري وأبو محمد عبد الله بن الخير وغيرهما. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٣، ج ٢، ص ٧.

ومن قال لله يد ووجه كيد الإنسان ووجهه أشرك، وإن قال لله يد أو وجه ولم يفتش نافق.

ولا ينظر إلى عورة الحرة ولا الأمة ولو كشفتها، وينظر بغير شهوة إلى المواقع الباطنة من المتبرجة ولأتمته ما خلا الفرج والفخذ وما قرب من الفرج إلى شيء
وإن طلقها ثلاثا في ثلاثة مواضع. قال ليس عليه شيء، وإن استحلبها أحد أن يردّها على هذا الوجه فهو كافر.

وسئل عن رجل سئل عن القبلة أين هي؟ فقال: لا أدري. قال: كافر كفر نفاق، ومنهم من يقول: كافر شرك؛ لأنه جهل ما افترض الله عليه.

والمرتد إذا لحق بأهل الحرب فتزوج هناك امرأة وولد معها أولادا ثم مات. أن أولاده الذين ولدو في دار الحرب لا يجبرون على الإسلام، ولا يسبون أيضا، وأما أولاده الذين ولدوا في الإسلام فإنهم يجبرون على الإسلام، وإن أبوا منه قتلوا.

وسألت الشيخ رضي الله عنه عما ولد المرتد في ارتداده، أو ما حملت به في حال ارتداده. فقال لا يترك شيئا من ذلك، ولكن يردون في الإسلام.

ومن أكل الدم كفر، وبلغنا أن رجلا ذبح شاة في مجاعة فجاء رجل يريد أن يجعل الإناء تحت المذبح ليأخذ الدم، فنهروه، فقال لهم ماطوس^(٣): اتركوه.

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليمامي البصري العماني، أبو الشعثاء، ولد ١٨هـ، وتوفي ٩٣هـ، هو المؤسس الأول للمذهب الإباضي، أخذ العلم عن كثير من الصحابة منهم عائشة وابن عباس وغيرهما، كان من أكبر علماء البصرة يقول: "أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر"، وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وهو من أشهر تلاميذه، ترك آثارا كثيرة من رسائل وفتاوى وفقد منه الكثير. انظر: بولرواح، إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٦٣ - ١٩٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣) يحتمل أن يكون ماطوس بن هارون، أبو معروف، (ت: ٢٨٣هـ / ٨٩٦م)، ويحتمل أن يكون ماطوس بن ماطوس، وكلاهما قد سبق في ميدان العلم والعمل، كلاهما من مدينة شروس، وعندما وقعت قتنة بين تندميرة وشروس خرجا منها خشية

ومن لم يعرف جبرائيل عليه الصلاة والسلام؛ قال أبو أيوب^(١) يخبر له، ولا يجاوز أكثر من ذلك، وكذلك من جهل موت محمد صلى الله عليه وسلم يخبر له.

وعنه أيضا: من وردت عليه صفة من صفات الله تعالى ولا يعرف إن كان يوصف بها. فقال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم أن يجزيه ذلك.

ومن لم يعرف أباه فإنه لا يعرفه، ومن لم يعرفه فإنه لا يؤمن، فهو مشرك، وأما من لم يعرف جده فإنه يخبر له.

ومن شق لسان جدي ليلا يرضع أمه، أو شق لسان غيره من البهائم إنه هلك، ومن أكل الميتة من حيث لا يعلم أنه يقدر ألا يكفر، وكذلك إن شرب الخمر من حيث اشتبه عليه وقد مزج بغيره، وإن شربه ولم يخرج مع غيره فلا يعذر، وأما لحم الخنزير إن أكله من حيث لا يعلم فإنه يعذر، وذكر أن من أكله أنه يعذر، ولو أكله من حيث يميز، وقال في المضطر: إن له يأكل لحم الجلالة ولا يأكل الميتة، وقال الشيخ رضي الله عنه: "قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ذات يوم فطلعت الشمس بنور لم يرها بمثله، فقال لهم: إن من أمتي يوم القيامة من يكون نوره كنور هذه الشمس، فقال له أصحابه: أبو بكر وعمر؟ فقال لهم: لا، فقالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدي، يؤمنون بي، ولم يروني، ولم يروا من رأيي، الواحد خير من سبعين من أبي بكر وعمر"^(٢).

ما يلحقهما من الإثم، عاصرا الوالي الرستمي أبا منصور إلياس، والقاضي عمرو بن فتح، وكان لأبي معروف كتاب يسمى بـ "كتاب ماطوس"، وكان أبو معروف من شهداء مانو. انظر: الشماخي، السير، تحقيق. محمد حسن، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٠، جمعية التراث، ومعجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٧٦٣، ج ٢، ص ٣٥١.

(١) يبدو أنه أبو أيوب التمكنري؛ لأنه هو الذي عاصر الشيخ ماطوس، من علماء ق ٤٤٠ هـ / ١٠ م، تعلم من العلوم فنونا كثيرة، ومنها علوم النجوم. انظر: الشماخي: السير، تحقيق. محمد حسن، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) لم أجد هذه الرواية ولا أي رواية بمعناها أو قريبة منها.

وقال أيضا الشيخ: ليس كل من طلب الاستقامة وجدها، ولا من طلب الهدي قدر عليه، ولكن الله الموفق للخير، والمعين عليه.

وسئل عن امرأة شربت الدواء فسقطت متعمدة. هل تهلك بذلك؟ قال: نعم.

وفي رجل جره قول بالقتل على أن يأكل ما نجس بالبول أو بالغائط. قال: يموت ولا يشرب البول، ولا يأكل الغائط بعينه، ولا يقبله، وكذلك ما نجس بهما.

وسأله عن رجل رأى العدو مقبلا إليه، فطرح سلاحه لحال أن يتركه، ولا يشتغل به، فأدركه العدو، فقتله. هل يهلك بذلك؟ قال: نعم.

وروي عن أبي حسان^(١) في الملي إذا ألزم ثلاث مرات إلى دين كان عليه، فماطل بلا عذر: أنه يهلك.

وقال أبو يحيى: احتبس المطر على الناس في زمان عيسى عليه السلام، فقال عيسى عليه الصلاة والسلام: إلا من أذن ذنبا فليخرج عنا ندع الله، فخرج الناس كلهم إلا فتى واحدا، فقال عيسى عليه الصلاة والسلام: لم قعدت يا فتى؟ فقال الفتى: لم أذن قط، إلا مرة واحدة بزقت في الماء، وقد تبت منه، فدعوا الله، فقبل دعوتها الله، وأتاهم بالمطر^٢.

وبلغنا أن لله ملائكة في السماء استعبدهم بالدعاء، فيدعون: يا الله من وصل الرحم فصله، ومن قطعه فاقطعه.

(١) هو أبو حسان بن أبي عامر بن عاصم السدراقي، من علماء ق ٣/هـ ٣٣٠م، أخذ العلم عن أبي هارون الجاللي، له مسائل وفتاوى ذكرها الشماخي، وأورد بعضها منها القطب في ترتيبه لمسائل نفوسة، والذي ها أنا ذا بصدد تحقيقه. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ٢٥٧، ج ٢، ص ١٢١.

(٢) مع اشتها هذه القصة إلا إنني لم هذه الرواية منصوفا عليها في المصادر المتاحة.

وقال عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر^(١) إنه يقول في رسالته: احذروا عن قيل وقال، فإنه فساد حاضر، وشر وضر لازب، لا يصح معه علم ولا عمل.

وقال الشيخ أبو عمر^(٢) عن عبد الوهاب^(٣) قال لأهل طرابلس حين طلبوه أن يستعمل عليهم: والله ما ينزع الأمانة التي في عنقي إلا إن رددتها في عنق أبي عبيدة الضعيف^(٤).

وقال الشيخ عن مهدي الويغوي^(٥) أنه قال للإمام عبد الوهاب: في ثلاث خصال: أما واحدة منهن فيني إذا جعت فلا أبالي ما وجدت، فإناء آخذ منه حاجتي من الطعام، وإذا غضبت فبلغت هذا بحجتي، وإذا عييت نمت ولو شيئاً يسيراً فأستريح، وقال: ثلاثة يستدل بهن على تصويب أهل الدعوة من غيرهم: النور الذي يرى على قتلى جنبي^(٦) والثانية: أنهم لا تظهر عليهم المسودة في المواضع التي ظهرها فيها، والثالثة: أنك لا تسأل أحدا منهم فتقول له: أي فرقة أصوب من هذه الفرقة؟ فيقول: أنا، ثم تقول له: أيتها أقرب إليكم؟ فيقول: فرقة الإباضية.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) يبدو لي أنه أبو عمر النميلي الزاوي، من علماء ق ٣٥٠ هـ / ٩٠٠ م، أحد أقطاب الجزيرة، وهو من المشايخ الذين ألفوا كتاب "ديوانه العزابة"، مات شهيداً عندما قتله بنو منوان، انظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: ٦٨٤، ج ٢، ص ٣١٧.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو عبد الله بن القاسم بن سابور، أبو عبيدة الصغير، من علماء ق ٢٠٠ هـ / ٨٠٠ م، أصله من عمان، اشتهر برحلته إلى الصين في تجارة عن طريق البحر، كني بأبي عبيدة الصغير تمييزاً له عن أبي عبيدة مسلم. انظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم: ٥٨١، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٥) مهدي النفوسي الويغوي (ت: ١٩٦٠ هـ / ٨١١ م)، من أبرز علماء نفوسة في عصر الصدر الأول، أخذ العلم عن حملة العلم، وقد برع في المناظرة فانتدب لمناظرة المعتزلة بتيهت، وتذكر المصادر عنه أنه لما استدعي من جبل نفوسة إلى تيهت لمناظرة المعتزلة كان يغيب عدة أيام قبل انعقاد المناظرة، فلما سئل عن مكان غيابه قال: "إني رددت إلى مذهب سبعين عالماً من أهل الخلاف"، له كتاب بالبربرية برد فيه على أباطيل نفاث بن نصر. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٧.

(٦) هكذا في الأصل ولعل الصواب "جثثهم".

وعمن اشترى وصيفا من ذمي، ثم إنه بلغ عند المسلم، فأراد أن يقيم على اليهودية. فإنه لا يجد ذلك وقد جره إلى الإسلام، وكذا المجنون من الطفولية والأبكم.

وقال: يذكر في جوابات الإمام أفلح^(١): إن جهل جميع الحرام كله يسع ما خلا الشرك، ما لم يقارفه أو يتولى مقارفه، أو يتبرأ من المتبرئ من المقارف على مقارفته، أو يقف فيمن تولاه قبل ذلك إذا تبرأ من المقارف على مقارفته.

قال: ويقصدون أيضا إلى ثلاثة أوجه من وجوه النفاق، ويشددون فيمن جهلهم، وهم: المحل، والمصر، والراجع عن علمه؛ وذلك إذا سئل عنهم هكذا فلا يسعه إلا أن يكفرهم، وأما إن رأى من فعل شيئا من ذلك فوقف في الفاعل ولم يدر ما يبلغه ذلك، فواسع عليه، ما لم تقم الحجة عليه، فلا يسعه إلا أن يكفره.

وتفسير المحل: من قال: الزنى حرام وراكبه مسلم، وكذلك أيضا السرقة، والقذف، والكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والحكم بغير ما أنزل الله، والحسد، والكبرياء، والرياء، والعصبية، وما أشبه ذلك من الحرام إذا قال: هو حرام وراكبه مسلم، وكذلك أيضا الصلاة إذا قال: إنها فرض وتاركها مسلم، أو قال: الزكاة فرض ومانعها مسلم، أو الحج، أو صيام رمضان، أو ما أشبه ذلك من المفروضات؛ لأنه حين قال في الوجوه الأولى: وراكبه مسلم، فقد أحله، وحين قال في الوجوه الآخرة: وتاركها مسلم، فقد نقض قوله بقوله: هي فرض.

وأما المصر: فهو من أمر على فعل معصية صغيرة كانت أو كبيرة.

والراجع عن علمه: من تعلم القرآن ونسيه حتى لا يفرزه من الشعر. وقال أيضا فيمن عرف اسم نبي من الأنبياء، أو ملك من الملائكة، ثم نسيه: فلا يعذر إذا سمع من جحده، أو شك في

(١) كتاب مطبوع بتحقيق عمر الفخار.

شركه. وقال فيمن جعل الكبيرة صغيرة، أو الصغيرة كبيرة: إنه كافر في الوجهين جميعا، وكذلك أيضا إذا أثبت النبوة لغير مستحقها، فهو كافر كفر نفاق في قول مشايخنا، وأما من أزاحها عن مستحقها، فهو مشرك. وقال فيمن جهل فرعون، وهامان، وقارون من أهل النار، وغيرهم من الذين ذكرهم الله في كتابه أنهم من أهل النار: إن ذلك واسع عليه، غير أنه لا يسعه إلا أن يتبرأ هكذا من الذين ذكرهم الله في كتابه أنهم من أهل النار. وكذلك أيضا لو سئل عن نبي من الأنبياء: ما هو؟ فقال: لا أدري. إن ذلك لا يضيق عليه. وكذلك غير الأنبياء من الذين ذكرهم الله في كتابه أنهم من أهل الجنة، وإنما يضيق عليه أن يتولى الذين ذكرهم الله في كتابه أنهم من أهل الجنة ما خلا نبينا ءادم، ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، إذا سئل عنهما فلا يسعه إلا أن يعلم أنهما أنبياء، وأنهما رسل الله إلى الكافة، وأنهما من أهل الجنة، وأن آدم أول الرسل، ومحمدا آخرهم صلى الله عليهم أجمعين.

وقال فيمن قال قولا يبلغه إلى الشرك، ثم تاب منه: إن فيه قولين: منهم من يقول: يجزيه ذلك حين تاب منه، ومنهم من يقول: لا يجزيه حتى يوحد ربه.

وقال في رجلين اختلفا في شيء فقال أحدهما: من قال: كذا وكذا فهو منافق، وقال الآخر: من قال ذلك فهو مشرك: إنه وجب على كل واحد منهما أن يستتيب الآخر منهما من قوله، فإن أبوا فليكفراه.

وقال فيمن عقد في قلبه ما يبلغه إلى الكفر أو إلى الشرك: إنه يعقد التوبة في قلبه ويلفظ بها، وكذلك أيضا التوحيد في وجه الشرك.

وقال في إمام إذا عمل كبيرة: إن إمامته زائلة، فإن تاب رجع إلى إمامته، إلا ما يذكرون إذا قال لهم: لست بإمامكم، أو خطب بعد صلاة الجمعة، أو تزوج أمة، فإنه لا يجد الرجوع إلى الإمامة.

وسئل عمن قال: يعلم الله أني لم أفعل كذا، وقد فعله، أو قال يعلم الله أني أفعل كذا، ولم يفعله. قال: عليه في هذا الوجه مغلظة، ومنهم من يشدد أن يبلغه ذلك إلى الشرك.

وسئل عن رجل ترك الإسلام زمانا من عمره، ثم ندم، وتاب، وأراد الانتصاا من كل ما ترك. هل يجوز له أن يستقبل من يومه ويترك ما مضى؟ قال: فيه قولان: منهم من يقول: يستقبل من يومه وليس عليه ما مضى، ومنهم من يقول: يستحب له أن يرجع في كل ما ترك فيؤديه.

وعمن سئل عن الجنة والنار، فقال: لا أدري. إنه لا بأس عليه، ما لم ينكر إذا كان عنده ثلاث كلمات، فيما روي عن أبي عيسى (١)؛ لأن قوله: "وما جاء به" جمع الجنة والنار.

ومن ركب دابة ولم يذكر اسم الله، فأصابه شيء، فلا يلوم إلا نفسه.

وسئل عمن يمشي بالنميمة بين الناس. قال هالك ويبرأ منه بذلك.

وسئل عمن ألد، فتاب من ساعته. فإنه يغسل جسده كله، ورخص له أيضا.

وعن رجل كتب للأمير كتابا إلى عماله، أو إلى غيرهم، فيما ليس فيه إعزاز لسلطانه، أو فيما فيه منفعة له، أو لغيره من الناس، أو في إعزاز سلطانه إذا خاف. أيعزز بالخوف؟ قال: يكره له أن يكون من أعوان الظالمين، وما كان من ظلم فيما كتب فيه، فهو شريك للسلطان في الإثم.

وعن امرأة لها لحية أو شارب. هل تحلق ذلك؟ قال: لا، ولكن تستره، وهذا محال.

وعن الخرزة التي يقول بعض الناس: من مسح عليها بخرقه فكل من به أذى داء، يمسه بتلك الخرقه أو الخرزة. قال: يكره ذلك.

(١) أبو عيسى الدررني المزاقي، تبين لي بأن هذا هو المقصود لأنني لم أجده غيره معروفا بهذه الكنية، لقد تقدمت ترجمته.

وعن امرأة تتهم بالسحر، فتأتي إلى رجل فتقول له: كيف أنت؟ فتريد أن تناول رأسه. أعليه شيء؟ قال: يدفعها عن نفسه.

وسألت: إن قالت: إنما أريد أن أقبله، وظننت أن ذلك لي. أعليها شيء أم لا؟ قال: ينهاها السلطان عن ذلك، فإن لم يكن السلطان فجماعة الأخيار، فإن أعادته بعد النهي أدبها السلطان لئلا تظهر مثل هذه الفتنة.

وسألت: كم من سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان جابر بن زيد؟ وهل أدرك أبا بكر وعمر؟ قال: كان في المدينة حين استخلف المسلمون أبا بكر الصديق رحمه الله.

ومن وجد في نفسه نية حسنة مع الأمر بالمعروف في مؤضته والنهي عن المنكر فلا بأس بذلك.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لأن يمشي أحدكم بحبله وفأسه يحتطب به فيحمله فيبيعه ويأكل ثمنه ويتصدق منه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (١).

وذكر لنا بعض المشايخ أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام في مجلس عظيم، والسؤال من أهل المجلس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حام، وفي مقدم المجلس ثلاثة من الشيوخ: أبو محمد عبد الله بن محمد المجدي (٢) وأبو يوسف الأمللي (١) وأبو يوسف

(١) لم أجد بهذا اللفظ، ولكن وجدته بألفاظ متقاربة جدا، أقربها رواية الطبراني، ونصها: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَ وَيَأْكُلَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ". انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، رقم الحديث: ٢٥٠، ط ٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) عبد الله بن محمد المجدي، أبو محمد، من علماء ق ٥٥ / ١١م، أخذ العلم عن شيخه أبي الربيع سليمان بن هارون، وله معه مراسلات فقهية عديدة. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٠.

الأرجاني^(٢)، وكان سؤالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مشرف عليهم في هيئة حسنة وتحت ثلاث درجات، فجرت من وسط المجلس وهمني الوصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمسكوني أهل المجلس، فلم أشتغل بهم، ثم جرت حتى وصلت الدرجات واحدة أو اثنتين، فمسكوني، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الدين، فقال: أنتم خير الأديان^(٣).

وذكر أيضا عن الشيخ عطية الله^(٤) رآه في منامه، فقال له: ربح البيع يا عطية الله، فقلت: لا نكيل ولا نستكيل يا رسول الله، فقال: أنتم خير الأديان، ثلاث مرات.

(١) هو وجدليش بن في الجلاي الأمللي، أبو يوسف، من علماء ق٦هـ / ١٢م، أخذ العلم عن داود بن هارون، وهو ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين، التي تعتبر نوعا خاصا من الإجازة لدى علماء الإباضية بالمغرب. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٤٤، ومعمّر، على يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، ط ١. (مسقط: مكتبة الضامري، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ١، ص ٢٦٠.

(٢) لم أجد له ترجمة في المصادر المتاحة.

(٣) صاحب الرؤية هو عطية الله الملوثائي. انظر: البغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ١٩١

(٤) عطية الله بن يوسف الملوثائي، أبو محمد، (أواخر ق: ١١هـ / ١١م)، من شيوخ جبل نفوسة وقرائها، من قرية تملوشايت، كان براء تقيا، مشهورا في الخير، ذكرت المصادر عنه رؤيا في المنام. انظر: الشماخي، السير، تحقيق. محمد حسن، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦

الباب الثاني في القراءان والعلم

فإن قال: لأي علة كان الجاهل جاهلاً؟ فقل: بسوء التدبير وسوء الفعل.

وعن رجل أحدث، فتوضأ وضوء الصلاة غير رجليه، أقرأ القرآن أو يكتبه؟ قال: لا يقرأ إلا أن يكون آية أو آيتين لنفسك ودينك، وما عليك من الناس، ومن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها.

وعن قوله: چ و ژ و ی ی پ پچ (سبأ: ۱۳) قال: المحارب: المساجد، وتمثيل: الصور ليست حراما في ذلك الزمان، وجفان: كثيرة تحمل وتسع جملا وثورا مطبوخا، كالجواب: أي كالحياض من عظمها، وقدرور راسيات: كبار موضوعة مثل السفينة لا يحركها من مرساها إلا الماء الكثير.

وعن قوله: ﴿مَنْ حَفِظَ مَا فِيهِ﴾ (الحج: ٢٩) قال: أمور الحج.

ومن سأل عن مسألة رجلا فرخص له، ثم سأل بعد ذلك فشدد له فيها، لا يأخذ الرخص، وقيل: يأخذ، وعلى المسلم أن يكون مع أهل زمانه قدر منازلهم عنده ممن علم منه خيرا فليفت له بالرخص، ومن علم شرا فليفت له بالغلاء، وعن مسكر استقبال ناسا في مجلس الذكر قال يتزحمون حتى يجعلوا له مكانا، ولا يقومون قياما.

والشك لا يزيد اليقين في جميع ما يرد عليه من السؤال، وزعمت أنك بلغك أنه سمي هاشم هاشما لأنه أول من هشم التريد بل الخبز، فهذا من العلم الذي لا يشفع به، وهذا من أحاديث المشركين الذين لا شهادة لهم في شيء

وعن قوله: **چأب ب چ** (النساء: ٣٤) قال: مسلطون لهم الطاعة في المعروف، ولهن مثل الذي عليهن، وللرجال عليهن درجة الطاعة؛ لأنها مستأجرة.

وذكر أبو القاسم سدرات بن الحسن البغطوري^(١) المحيي لهذا الدين بعد موت نفوسة في مانو^(٢) باثني عشر ألفاً، والعلماء منهم أربع مائة، وقيل: مائتان، ولم يبق من الشيوخ إلا أبو القاسم وأبو محمد عبد الله بن الخير التونزيري^(٣) وهما تلاميذ لأبان بن وسيم، وأبو القاسم يومئذ ابن مائة وعشرين سنة وقد تعلق زاده، وعاش بعد ذلك ثلاثين سنة يتعلمون عنده العلم، وأكثر ما يتعلمون في ذلك الزمان علم الأصول.

وذكر عن أبي هارون^(٤): أنه تعلم عنده ثلاثين سنة، وما تعلم إلا مسائل الأصول، وتعلق معه مسائل الفقه، ومات أبو القاسم وهو ابن مائة وخمسين سنة، ومات عبد الله بن الخير وهو ابن مائة وعشرين سنة وقد تعلق زاده، يمر إلى مجلس الذكر فيما قال، وهما تلاميذ أبان بن وسيم الذي

(١) سدرات بن الحسن البغطوري، أبو القاسم، توفي سنة ٣١٣ هـ / ٩٢٥ م، ويعتبر ثاني اثنين مع عبد الله بن الخير، بقيا من العلماء بعد موقعة مانو ضد الأغالبة سنة ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م، وقد كان ممن أمد الله في أعمارهم فتجاوز المئة، عاش حياته في نشر العلم وبث المعرفة وتهذيب النشء، وله جواب أجاب به نفاث بن نصر. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٣٦٩ ج ٢، ص ١٦٩.

(٢) موقعة مانو: وقعت في ٢٣٨ هـ / ٨٩٦ م، وهي حرب طاحنة بين رجال نفوسة وبني الأغلب، في منطقة بين قابس وطرابلس، تسميها المصادر الإباضية "مانو"، حرب فقدت فيها نفوسة عدد غير قليل من الرجال من بينهم فطاحل العلماء. انظر: مذهودي، مسعود، جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط، ط ١. (السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ١٢٩ - ١٣١.

(٣) هو عبد الله بن الخير التونزيري، [ولعل الصواب في النسبة "التونزيري نسبة إلى "تين ورزيف"] عاش في ق ٣ هـ / ٩ م، وهو العالم الذي بقي بعد معركة مانو مع أبي القاسم، أخذ العلم عن أبي ذر أبان بن وسيم، وقد كان حاكما وله حلقة علم، وهو مضرب مثل في العلم، فيقال: "من ضيع كتابا كمن ضيع خمسة عشر عالما مثل عبد الله بن الخير". انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) هو موسى بن يونس الجلامي، أبو هارون، عاش في ق ٤ هـ / ١٠ م، وهو حلقة في سلسلة نسب الدين، أخذ العلم عن أبي القاسم البغطوري، وأخذ عنه أبو يحيى زكريا بن يونس وأبو الربيع سليمان بن هارون. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٩٣٢، ج ٢، ص ٤٣٢، والبغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ١٥٠.

أدرك في زمانه ما لم يدركه غيره إلا قليلا من الفهم والورع، حتى قال له شيخه أبو خليل^(١): لكل زمان نذير، وأنت نذير أهل زمانك، يا أبان أفْت للناس بالرخص؛ من كثرة شفقة أبي خليل على الناس أن يتخلصوا من الهلاك إذا أخذوا بقول أهل العلم نجوا بذلك.

وذكر عن الشيخ أبي القاسم رحمه الله أنه قال: مات في هذه الوقفة — يعني مانو — ما مات من علماءهم، فلم يحزني أكثر من حزني على موت رجالهم وأهل الشجاعة منهم؛ لأن البيت يضيء بمصباح واحد — يعني بفضله واحد — يحيي العلم، ويجعل الله البركة في تعليمه، أضاءت نفوسة كلها بعلمه، وكثر فيهم بعد ذلك الفقهاء وأهل العلم.

وذكر عنه أنه قال: مات في هذه الوقفة ثلاث مائة من أهل ولايتي، لا سيما منهم ثلاثة شيت من أهل دجي^(٢) الذي بنى مسجدهم، وهو الذي مسك البند^(٣) في يوم مانو، ولا في ذلك الزمان إلا الرجل الشجاع التقى وميال من أهل تلجام^(٤)، وجانا^(٥) من تينزغت^(١)

(١) هو صال الدركلي، أبو خليل، عاش في ٣٠٩ هـ / ٩٠٩ م، أخذ العلم عن حملة العلم الخمسة والشيخ أبي المنيب محمد بن يانس، وقيل هو أول من تتلمذ عليهم، أخذ عنه العلم خلق كثير ومنهم: أبان بن وسيم وأبو معروف بن جواد وغيرهما، كانت له كرامات كثيرة دالة على ورعه وتقواه، وله فتاوى وآراء فقهية. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٤٩١، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٢) هذه القرية من قرى جبل نفوسة والتي تحتم على صدر جبل شامخ إلى الشمال من "تينزغت" و"غفسوف". انظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، الحلقة الثانية، الإباضية في ليبيا، ص ٤٣٥.

(٣) فهو اسم قرية تقع بالجبل، والواقعة على أرض الحرابية بالجزء الغربي من الجبل. انظر: تادايوش ليفيتسكي، تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم، تحقيق: محمد ومادي، د. ط. (د. م. د. ت)، ص ١١٦.

(٤) لم أقف على تحديد هذا المكان في المصادر والمراجع المتاحة، ولا شك أنها قرية من قرى جبل نفوسة، ومن هذه القرية العلمان المشهوران: ميال الأتلجامي، جانا التلجامي.

(٥) جانا اللواتي: (ت: ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م): ويرد باسم: (جانا التنزغتي)، فاللواتي النسبة إلى القبيلة، والتنزغتي نسبة إلى البلد. ولا نعلم شيئا كثيرا عن حياة هذا العلم، إلا إنه من شهداء في مانو، وهو أخ لأبي القاسم سدرات بن الحسن البغطوري من الرضاعة. انظر: روايات الأشياء، مرجع سابق، ص ٢١٥.

وهو أخوي من الرضاعة، وهو الذي ولد بنات جانا التي^(٢) كن بالإسلام في جبل نفوسة كالغرايب البيض بإشهارهن في الخير، فلما ماتت نفوسة بمانو كان معلمهم ومفتي نوازهم أبو القاسم، والحاكم عبد الله بن الخير، فكان يجيء إلى بغطورة^(٣) ويخرج أبو القاسم من بيته فيقعدها عند الزيتون المعروفة اليوم بزيتونة الدعاء^(٤)، وكانوا إذا أرادوا الحكم والقضاء ذووا تحتها الدعاء؛ فذلك سيرة الصالحين، ثم يهتموا بالدعاء إذا أرادوا الانصراف، وكان أبو القاسم مكين الاختلاف إلى أبان، حيث يتعلم عنده، وكان يحضر مجلس الذكر في الليل، ويرجع إلى بغطورة ثم يرجع في ليلته إلى ويغوا^(٥) فيصلي مع أبان صلاة الصبح، فكان عادته إلى سنة ولا يسبقه أبان في المسجد إلا يوما واحدا، فلما دخل المسجد ولم يجده خرج ونظر إليه، فإذا أبو القاسم طالع، فقال له أبان: ما الذي مسكك؟ قال: نزلت عليّ جنازة فجرت في وادي أبو زار^(٦) فاغتسلت وطلعت، وقال:

(١) تنزعت: قرية في جبل نفوسة تقع غرب "شروس" و"أم صفار". انظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ج ١، الحلقة الثانية الإباضية في ليبيا، ص ٤٠٢.

(٢) هكذا في المخطوطة والظاهر أن الصواب "اللاقي".

(٣) بغطورة: أو بقطورة، وهي منطقة تقع جنوب منطقة "الجزيرة" التي تطل على وادي "شروس"، وهي لا تبعد كثيرا عن "دركل" و"دجي" و"زعرارة" و"ويغوا". انظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، ص ٤٠٢، والشماسي، السير، ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤) لم أجد مكانا يسمى بهذا الاسم.

(٥) ويغوا: كانت مدينة عظيمة جنوب شرق مدينة "شروس" بجبل نفوسة، ولا تزال أطلالها مرتفعة، ويشاهدها الداخل من مدينة "الحراة"، وقد كانت إحدى المدن الثلاث التي لا يحتاج فيها بيت إلى آخر في الفتوى. انظر: الشماسي، السير، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٦) لم أجد في المصادر والمراجع المتاحة تحديدا لهذا المكان؛ ولكن من خلال اطلاعي على بعض الروايات تبين لي أنه يقع قريبا من "تنوزيرف" وذلك أن العابدة "غزالة الأمة" كانت تحيي الليل في هذا الوادي، وتحضر درس أبي محمد بن الخير في الصباح في "تنوزيرف". انظر: البغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

إنه قعد لهم بعد موت أهل مانو يوما وليلة يفتي، وقيل: ثلاثة أيام وثلاث ليال يفتي لهم ويقول لهم: الكبر عيب، فيسألهم أن يمد رجله، فردده له رجل، قيل الذي رده له: من تستنوت^(١).

وقال الشيخ أبو محمد بن محمد^(٢) وقعت مانو والشيخ أبو القاسم ابن مائة وعشرين سنة، وعاش بعدها ثلاثين سنة يعلم الناس، وقال الشيخ أبو محمد: جدور مانو أبو القاسم وأبو محمد وفروعه أبو هارون الجلاملي^(٣) وأبو يحيى سليمان بن ماطوس^(٤) وأبو زكريا يحيى بن يونس^(٥) ويتامى أهل مانو مثل أبي يحيى الفرستائي ونظائره.

وقال الشيخ المتعلم: أقم التعبة في السؤال والتفتيش حتى يستخرج الفوائد، والعالم عارف سهل له ما يقول لا تعب له، قال أبو سليمان بن هارون^(٦): قال أبو محمد بن محمد: إن أبا

(١) لم أجد تحديد هذا المكان في المصادر المتاحة.

(٢) لم يتبين لي من المقصود بأبي محمد بن محمد، والذين يحملون نفس هذا الاسم ثلاثة من العلماء، عبد الله بن محمد السدراتي، أبو محمد، عبد الله بن محمد اللواتي العاصمي، أبو محمد، وهما من علماء ق ٥٥هـ / ١١م، وثالثهم عبد الله بن محمد اللنثي، أبو محمد، وهو من علماء ق ٦٥هـ / ١٢م. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) موسى بن يونس الجلاملي النفوسي، أبو هارون، (حي بعد: ٢٨٣هـ / ٨٩٨م) داوم على التلقي لمدة ثلاثين عاما عن أبي القاسم البغطوري، أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: أبو يحيى زكريا بن أبي القاسم الفرستائي وأبو حسان السدراتي وغيرهما. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٩٣٢، ج ٢، ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو يحيى بن يونس السدراتي، أبو زكرياء، من علماء ق ٣هـ / ٩م، من قرية "تين ورزيف" من قرى جبل نفوسة، وأما نسبته السدراتي فهي إلى القبيلة وليس إلى قرية سدراته، كان عالما ورعا عابدا زاهدا، أخذ عنه العلم أبو مسور يسجا بن يوحين الیهراسني. انظر: المرجع نفسه، ترجمة رقم ١٠١٦، ج ٢، ص ٤٦٥.

(٦) هو داود بن هارون أبو زكرياء الباروني، أبو سليمان، من علماء ق ٥٥هـ / ١١م، هو ابن عالم وأب لعالم، أخذ العلم عن أبي زكريا يحيى ابن الخير وعبد الله بن مصكود، وأخذ العلم عنه خلق كثير منهم: أبو يوسف وجدليش وأبو محمد عبد الله بن محمد مصكود وغيرهما، أسندت إليه المشيخة الكبرى في زمانه فكان شيه الإسلام للأمير أبي منصور الباروني، له تأليف كثيرة

هارون كان يتعلم العلم عند أبي القاسم ثلاثين سنة مسائل الأصول والحجة والمناظرة، وهو علم الرجال، ويقولون لهذا الفقه: علم العجائز، وهن اللائي يتعلمن الفقه في ذلك الزمان، وتعلق إلى أبي هارون من غير تعليم مما أعطاه الله من الفهم حتى قال ابن ماطوس فيه: لو كان الناس يعرفون شيئا لوقفوا على دار أبي هارون مثل دار أبي عبيدة مسلم في البصرة، وأن أبا هارون المذكور قام بأمر الدنيا والآخرة، وهو أفضل من تعلم عند أبي القاسم، وقيل: إنه يصيب في غلة ما غرس من التين في سنته ثلاث مائة مودي^(١) تين، وكان بعد ذلك قادة في زمانه، ويعرف ذلك فيطعم مائة مودي من ذلك التين لمن يتعلم عنده، ومائة للأضياف والمساكين، ومائة لعياله، وقيل: إنه كان يعمل شغله في شعبة تسمى باجراف ناحين^(٢) إلى آخر النهار فيمضي إلى بغطورة، فيحضر المجلس في البلد فيصيب المجلس قد ضعف فيجده بالسؤال، وكان ما اشتغل بسؤال المجلس يعمل في حينه حبالا من ضغت^(٣)، فإذا قام المجلس قام بما عمل من الحبال، فيقد النار في طرفه مثل المصباح، فيدرس إليه، فكان ذلك عادته؛ لعله لقلّة الزيت في ذلك الزمان؛ لأن الزيأتين لا يمدن في حينهم، وهن عيب إذا لم يذكرهن البائع عند حال البيع فيما قال شيخنا أبو محمد، فيدرس أبو هارون حتى إذا أصبح مضى إلى أشغاله إلى منزلهم ثم يرجع إلى آخر النهار أيضا يحضر المجلس، فكان ذلك عادته لما شاء الله مما أعطاه الله من البركات والعافية لأهل ذلك الزمان، وكان طريقة إلى منزله من فوق.

منها: "كتاب المسائل" وكتاب "أجوبة إلى الأمين أبي منصور". انظر: معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٣١٧، ج ٢، ص ١٤٥ - ١٤٦.

(١) المودي هو شيء كان أهل نفوسة يكيلون به.

(٢) لم أتوصل لتحديد هذا المكان من خلال المصادر المتاحة.

(٣) الضَّغْتُ: اللُّؤْكُ بالأنْيَابِ والنَّوْاجِذِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨، مادة: "ض غ ت".

وذكر الشيخ أبو محمد بن محمد أن ابن ماطوس قادة بعد أبي القاسم وهو حاكم شروس^(١) وكان رجلا بورك في علمه، وكان أهل ذلك الزمان إذا أرادوا أن يفتوا يقولون في جبل نفوسة: فتوى ابن ماطوس، وفي جربة: فتوى ابن ماطوس، وفي نفوسة: أمسنان^(٢)، وفي أريغ وفي أرض يقال لها سلام^(٣) لملك داخل المغرب؛ وذلك أن أبا القاسم كثير الفهم كثير النصيحة، لم يتعلم عنده، وبذلك أدركوا ما أدركوا؛ لأنه قيل في بعض الأمثال: "إذا خرج الكلام من القلب وقع في القلب، وإذا خرج من اللسان من غير نصيحة لم يجاوز الأذنين".

وذكر الشيخ أبو محمد بن محمد قال: إن أبا القاسم البغطوري فاق أهل ذلك الزمان بالعلم والورع.

(١) عاصمة جبل نفوسة، لا تزال آثارها تشهد بعظمة الإسلام في تلك العصور. انظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، ط ٣. (السيب، مكتبة الضامري، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، الحلقة الثانية (الإباضية في ليبيا)، ص ٣٩٩.

(٢) أمسنان لا يعرف موقعها، ولكن يبدو أنها تقع في بلاد الجريد، ولا تبعد كثيرا عن مدينة "تقيوس"، و"قنطرار"، ومن علمائها عيسى بن زاور الأمسياني ويخلفتن بن أيوب ومحمد بن صالح وسليمان بن زرقون. انظر: مزهودي، جبل نفوسة منذ إنتشار الإسلام حتى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب، مرجع سابق، ص ٢٥ و ص ٤٠٣، والبغطوري، روايات الأشياخ، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) حسب النص يقع في المغرب في مكان أبعد من وارجلان، ولم أقف على تحديده في المصادر المتاحة هكذا كما أورده المؤلف "سلام" إلا إذا كان يقصد مدينة "سلا" المعروفة بالمغرب وهي مدينة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور إلا مدينة صغيرة يقال لها غزنيطوف ثم يأخذ البحر ذات الشمال وذات الجنوب وهو البحر المحيط فيما يزعمون، وعلى ساحل جنوبيه وما سامته بلاد السودان. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ط ٢. (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م)، ج ٣، ص ٢٣١.

المؤلف: الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)

الناشر: دار صادر، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

وذكر الشيخ أبو محمد بن محمد رحمه الله: إن أبا عبد الله محمد بن الخير وقعت وقعة مانو وهو شيخ كبير، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقد تعلق زادا يمر إلى المحضرة فكان نية الشيخ أن يموت شهيدا؛ لأنهم قالوا: من مات في المحضرة مات شهيدا.

وذكر أبو محمد بن محمد رحمه الله عليه لما رجعت نفوسة كلها يتعلمون عند الشيخ أبي القاسم، سأله وطلبوه أن يأذن لهم أن ينسخوا ما سمعوا منه، ومعناهم في ذلك يثبت لهم في الفتيا لئلا يزل لهم؛ لأنه شيخ كبير حينئذ، فقال لهم: اكتبوا ما سمعتم مني ولو بأقلام الحديد، فقال لهم: صمت أذن نسيت ما سمعت من أربع سنين.

وذكر لي ثقة من تلاميذ الشيخ أبي محمد أن أبا محمد قال: إنما أخذت أهل هذا الزمان دعوة الشيخ أبي القاسم حين قال: صمت إذن نسيت ما سمعت من أربع سنين.

وذكر عنه أنه ختم ابنه والمعلم حين فرغ من المجلس فقال لهم: مالنا في أجر مجلسنا شيء؛ لأنه ما رضاه ثم ختم ابنه وأبو يحيى سليمان بن ماطوس، فقال لهم: لنا أجر مجلسنا، ثم ختم ابن ماطوس ورجل صالح، فقال لهم: لنا أجر مجلسنا لله، وفضائل أبي القاسم نصف أكثر من هذا.

الباب الثالث في الولاية والبراءة

كل ما قال المتولى لرجل أو امرأة فإنها تقوله له إلا إن قال لها: يا زانية، أو يا مشركة، والصواب ألا يقول إلا إن لم يكن فيه.

وأما ما ذكرت من متولين تبرأ من متولى فتبرأ منه رجل بشهادتهما فنزع أحدهما قوله وتاب فلا تنزل البراءة منه بذلك ممن تبرأ منه بقولهما ولو أنه نزع أحدهما قوله.

وقال فيمن رأى رجلين متولين أو أحدهما متولى تبرأ من متولى بل قالوا: إنه فعل كبيرة، لا يبرأ منهما ولا منه، وقيل يبرأ منه إن كانا متولين، وأدركناهم يهتمون بالولاية وأهلها ويختارون علوم أهل الولاية، حتى رأى الشيخ رضي الله عنه في المنام أن من أخذ مسألة عن أبي محمد التميمي^(١) كمن أخذها عن ربه.

وسألته عن رجلين متولين إذا تبرؤوا من رجل واحد أو أكثر وهم غيباب. قال: يبرأ من هؤلاء الغيباب بشهادة المتولين، وإن تبرؤوا من رجل بعد مات. فإنه يبرأ منهما ولا يبرأ منه.

وسألته عن رجلين متولين إذا تبرأ من الجماعة جملة. إنه يبرأ منهما ولا يبرأ من الجماعة.

وسألته عن أطفال المتولين أيقرون في الولاية بعد البلوغ، أم لا يقرون في الولاية إلا إلى بلوغهم؟ قال: فيهم قولان: منهم من يقول: يقرون في الولاية إلا أن يحدث فيهم حادث يزيلهم عن الولاية، ومنهم من يقول: لا يقرون في الولاية إلا أن يعملوا عملاً يقرون به في الولاية.

وسألته عن رجلين اشتركا في عبد وهو طفل، رجل متولى وآخر غير متولى. قال: يدخل العبد في الولاية.

(١) خصيب بن إبراهيم، تقدمت ترجمته.

وأما من تبرأ ممن عمل اليوم كذا وكذا مثل الحرث، وحصاد الزرع، وخرط الزيتون، وما أشبه ذلك. الجواب في ذلك عندي: إن تبرأ أحد من أحد من غير كبيرة فهو كبيرة، ويبرأ منه.

وذكرت المجنون والأبكم يأتیان النساء بالحرام، ويقتلون النفس التي حرم الله، وجميع الكبائر. الجواب: أنهما ينكلان ولا يبرأ منهما، وهذا النكال منهما ارتداع، وإن دخلا على النساء والأنفس مثل الفحل إذا اعتدى على رجل أو على الناس فلهن أن يدفعوه كما أمكنهم ولو بالقتال، وأما نكال البراءة فهو الواقع على أهل العقول، والولاية والبراءة إنما تتبعان العقول.

ويتبرأ ممن دفع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك. اختلف في الشاك فيه، والولاية إنما تقع على الأجسام الصالحة، وإنما تجب بالأعمال الصالحة، وإنما وجبت على الذي والى، وتجب لمن وُولي.

ومن قال لآخر يا منجوس: قال: ذلك براءة.

ومن قال: تبرأ مني فلان، أو روى ذلك متولى عن متولى هل يبرأ منه أم لا؟ قال في كتاب اللقط: (١) إنه يبرأ منه؛ لأنه رماه بكبيرة.

ومعنى حاكي الكفر لا يكفر: أن يروي متولى. عن صاحب الوقوف عن متولى آخر أنه عمل كبيرة فإنه لا يبرأ منهم جميعا.

وأما إن روى متولى عن متولى آخر أن متولى آخر عمل كبيرة فإنه يبرأ من الحاكي.

وأما حاكي الشرك فلا يصيب ذلك؛ لأنه قيل من أخرج رجلا من أهل القبلة من قبلته كمن أخرج متولى من ولايته.

(١) يحتمل أن يكون لقط موسى بن عامر، ويحتمل أن يكون لقط أبي عزيز.

وإن قال رجل: سمعت فلانا يقول قولاً يبلغه إلى الشرك، أو رمى أحداً بالشرك فإنه لا يصيب ذلك الحاكى أن يحكى مثل هذا؛ لأنه يكفر بقوله.

وعن متولين تبرأ من رجل متولى بعد أن مات على الوفاء بدين الله. قال: إن كان الذي تبرأ منه من المشهور في الخير فلا يشتغلوا ببراءتهم منه، وليبرأ منهم على ذلك، وإن لم يكن من المشهور في الخير ففي ذلك قولان: منهم من يقول: يبرأ منه ببراءتهم منه، ومنهم من يقول: إذا مات على الوفاء بدينه فلا يشتغل بهم، وليتركهم.

ومن قتل رجلاً ثم تاب واعترف وأقاد نفسه إنه قد وجبت ولايته فيما قال ولو لم يقتله الأولياء.

ومن سمع رجلاً رمى آخر بملة الشركة ولا يعرف السامع ما يبلغه ذلك، قال أبو محمد: يخبر له.

ومن استمسك برجل متولى عند الحاكم فادعى أنه ضربه بالتعديّة، أو أكل ماله بالتعديّة، أو غير ذلك من التعديات، فإن ذلك الحاكم ومن حضر في مجلسه لا يبرؤون من المدعي، وقال الشيخ^(١): لا يبرأ من المدعي بدعوته، وللمدعي عليه أن يجرح شهوده، وذلك نحو إن قال لهم: شهدتم غلوا كما لا يجوز، أو قال شهدتم عليّ بشهادة الزور فإن الحاكم لا يبرأ منه، ولو كان الشهود عنده متولين حتى ينظروا في شهادتهم التي شهدوا بها، وإن قال لهم: أنتم شهود الزور فإنه يبرأ منه؛ لأنه رماهم بشهادة الزور، وشهادة الزور من الكبائر.

(١) هو الشيخ أبو محمد بن محمد، تقدمت ترجمته.

فإن قال للحاكم: حكمت عليّ بالجور فإن المسلمين ينظرون في ذلك الحكم الذي حكم عليه، فإن وجدوه عدلاً فلينهروه، ويبرأ منه، وإن قال له: أنت حاكم الجور فإن المسلمين يجسونه، وينهرونه، ويبرؤون منه، والله المستعان على جميع الأمور.

ولا يقال للمسلم يا ضعيف، ولا يقال يا ضعيف العلم.

وقال فيمن تولى رجلاً ثم رآه بعد ذلك يضرب الدف، أو رأى على رأسه أمزورا^(١)، وسمعه يغني فإنه لا يبرأ منه بذلك، ولا يدعو له بالرحمة أيضاً، فإن فعل كبيرة؛ فلا يضيق عليه أن يستتيه منها، وليبرأ منه، ويحضر لشأنه.

ومن تبرأ من رجل على فعل قد فعله، ولم يعرف منه إلا ذلك، ثم تاب من ذلك الفعل؛ فإنه يرده إلى الوقوف كما كان أولاً، وقد خرج في ذلك وجوزه.

وقال رضي الله عنه: إن الولاية والبراءة من الإيمان المطلق.

وقال فيمن رأى أنه فعل فعلاً لا يدري ما يبلغه ذلك الفعل، فتبرأ منه متولى آخر: إنه يقف في فعل المتولى الأول، ويقف أيضاً في براءة الآخر، ويكونان عنده جميعاً في الولاية حتى يعلم الحق منهم من المبطل.

وسئل عن أطفال المشركين كيف القول فيهم؟ أما قول الربيع فالكف عنهم، وأما ابن عباد^(٢) فقد كفرهم وألحقهم بآباءهم.

(١) لم أجد معناها في المصادر المتاحة، ولعلها لفظة بريرة.

(٢) هو عبد الله بن عباد المصري، من علماء ق ٢هـ / ٨م، عاصر الإمار الربيع بن حبيب، وله فتاوى كثيرة، منها: جواب للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، ترجمة ٥٨٨، ج ٢، ص ٢٦٩.

وعن رجل طلب آخر الحل وليس عنده بمتولى فهل يقول له: لا أكلتك النار من قبلي؟ قال: نعم، وليس في ذلك ما يحذر.

وعن رجل تبرأ من أئمة هذا الزمان، ويدفع إليهم صدقة ماله، ولا يعرف منه دفعها الفقراء، أو يتولى، أو هل يعطى العلم إذا لم ينقم عليه غير ذلك؟ قال: يضع زكاة ماله مواضعها، ولا أرى أن يعطى العلم لمن يخالف العدل، وكيف يطلب العلم من يعمل بخلاف العلم في فرائض الله! وسألت: ما على من أعطى العلم لغير أهله؟ قال: يكره ذلك.

وذكرت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بلغك أنه قال لعمر بن العاص حين كان في غزو طرابلس فقال له: ارجع يا عاصي ابن العاصي، فبين لي ذلك يرحمك الله. قال: عاص لأمر إمامه وليس معاصيا لله، چڈ ڈ ژ ژ ژ ک ک گ گچ (طه: ٩٢ - ٩٣) قال عمر بن الخطاب: الفاجر من يأمر الفاجر، ولم يكن عنده في تلك الحال منافقا، إنما نافق بعد عمر بن الخطاب.

الباب الرابع في الطهارة والنجس

ولا يؤكل ما مس العبد الوثني بيده إن كان مبلولا، وكذا المجوسي لا يؤكل ما مس بيده ولو غسلها، وأما العبيد من أهل الكتاب فلا بأس أن يؤكل مما عملوا، ولا يأكل الرجل ما عمله الأتلف بيده من الطعام، ولا يأكل معه أيضا.

وسألته عن قربته نجست، كيف يصنع بها؟ أيدخل يده فيها، ويمسحها، ويمصمصها، ثم يصب الماء مرة بعد مرة؟ قال: يكفيه المصمصة.

وقال في رجل خرج بليل فنسي أن يغسل ذلك المكان حتى أصبح، فوجد موضع ذلك ولم يجد فيه الدم، هل عليه غسله؟ قال: ليس عليه شيء. قلت له: إن وجد الدم؟ قال: يعيد صلاته ويغسل ثيابه. وقال بعضهم: النجس لا يجاوز موضعه، وقال في الدم الذي يخرج من باب البول: إنه لا يكون حيضا، وإنما يكون حيضا ما يخرج من الرحم.

وعن أبي الربيع^(١) في حجر منجوس إذا مكث نصف يوم، فجعل على القدر، فغرق من شأن النار: إنه لا بأس به.

وعن أبي عيسى^(٢): أنه إذا جفت الأرض أكلت النجس.

وذكر عن أبي هارون: أنه جاء إليهم أبو يعقوب الدمري^(٣) وأصحابه، فأولموا له، فوجد بضعة لحم فيه مبولة، فأخذ البضعة أبو يعقوب فنزع المبولة، وأكل البضعة فيما قال.

وماء المطر أسرع طهارة من ماء العيون.

(١) هو سليمان بن هارون بن سليمان، تقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو عيسى الدرقي، تقدمت ترجمته.

(٣) لم أتمكن من معرفته.

والقدح والقصعة والقلة إذا نجست فإنها تنقيها الشمس والريح ما لم تكن موسخة بدهن،
والله أعلم.

وسألته: هل يأكل مع الأكل في قصعة واحدة أم لا؟ قال: لا بأس إذا غسل يده، والله
أحكم وأعلم.

وقال الشيخ: ثم من يقول: إن النطفة ليست بنجس؛ لأن الأنبياء لم يخلقوا من النجس،
وعلى ذلك القول إن الرجل إذا أمني ثم اغتسل ثم أمني ثم اغتسل إلى ثلاث مرات فلا ينجس ما
مسته النطفة في الرابعة.

وروى الشيخ الفاضل عن أبي نصر^(١) أنه قال: كل ما يخرج من بني آدم مبلولا إذا مسه؛
إنه يتوضأ إلا الدموع والريق والمخاض، وقال غيره: لا بأس بذلك كله إلا الدم وما يخرج من
الفروج.

وعن رجل أعطاه يهودي حرة وهو ثوب قدس بال، فرخص له أن يصلي به، وقد نزلت هذه
المسألة عليه فيما قال.

والمنجوس من الضفادع هو ضفدع البر، وأما ضفدع البحر فطاهرة مثل لحم البحر، وقيل:
ضفدع البر طاهر. فقيل له إذا وقع ضفدع البر في إناء فمات فيه، هل ينجس بذلك؟ قال: لا
على قول من يقول إنه طاهر.

وأما من وقع له غائط في ثوبه، فطرحه ورمى إليه التراب، فلم يتمسك به شيء؛ فلا بأس
بثوبه وهذه رخصة.

(١) هو أبو نصر التميمي، من علماء ق ٢٠٢ هـ / ٨٠٨ م، من الطبقة الأولى لعلماء نفوسة، تلقى العلم عن عاصم السدراتي،
كان مضرب المثل العلم والزهد، هو أحد المشايخ الذين كانوا مستجابي الدعاء. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية
قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ٩٤٩، ج ٢، ص ٤٣٩.

وبلغنا أن رجلا قعد ذات يوم حتى انصب عليه الماء من المستحم، فسأل المشايخ؛ فلم يشددوا له في ذلك الماء.

ودخان الحطب المنجوس منجوس، ودخان النجس منجوس، وينجس ما في القدر إن أقيد تحته حطب منجوس.

والقرصة^(١) إذا دفنوها في الأرض وتحتها نجس وفوقها نجس؛ قال: إن كان تحتها فهي منجوسة، ومنهم من يقول: لا بأس بها؛ لأن النجس إنما ينزل أسفل، وأما إن كان فوقها فهي منجوسة أيضا، ومنهم من يرخص ألا تنجس، ويقول صاحب هذا القول: النجس إنما يطلع إلى فوق ولا ينزل إلى تحت.

وقال في كلب أكل عجينا: إن اختمر فلا يغسل، ومنهم من يرخص، وإن لم يختمر فلا بأس، وكذا الخبز.

وقال أبو محمد^(٢) في امرأة ظفرت رأسها بالثمر فاختمر ذلك الثمر: إنه ينجس بذلك.

وعن الحجارة: هل تنقى بمنزلة الأرض بالشمس والرياح؟ قال: نعم.

وسألته عن امرأة عرق فرجها في الصيف حتى سال العرق وهي على الطهر، فهل ينجس ذلك العرق؟ قال: لا.

وسألته عن خابية^(١) زيت إذا وقع فيها ثلاث ثمرات أو تين حتى تخللت فيها؛ قال: نجست إن كان فيها شيء من الماء، وأما أقل من ثلاث حبات فلا بأس، وكذلك إن عجن عجين بالخمير، فوقع في ثلاث حبات ثمر.

(١) القرصة، بوزن العينة: جمع قُرْصٍ وَهُوَ الرَّغِيفُ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٧١، مادة: "ق ر ص".

(٢) أبو محمد بن محمد، تقدمت ترجمته.

وعن رجل رقد حتى رأى في منامه أنه احتلم، فحس ما انقطع من صلبه، فرقد بعد ذلك حتى يقظ من نومه، فنزع حرزه، فوجد تقبته لم يخرج منها شيء من النطفة، ثم خرجت بعد ذلك؛ قال: ليس عليه شيء، فليغتسل من ساعته.

وروي لنا أن رجلا يصب الماء في آنية المشايخ من الخابية حتى إلى آخرهم، ففرغ له آخر الخابية، فوقع فأر ميت، وقال الآخر للأولين: نجستم، فقالوا له: أنت الذي نجست، وأما نحن فلا. وسألته عن ماء البئر الذي يغرف للسنة إن كان يسقيه الرجل لمواشيئه؛ قال: لا إلا إن اضطرت مواشيئه.

وعن طين نجس وماء طاهر قال يترك حتى يجف قليلا، وأما طين طاهر وماء نجس فيترك حتى يجف جدا.

وسئل عن عقرب الريح. قال: يقتلها، ولا بأس فيما مسه منها من البلل.

وسئل عمن جعل له النبيذ في الإناء؛ ف قيل له: هو من الزق؛ قال: لا بأس عليه أن يشربه إذا لم يستر به.

وسئل عن مكان أو نحر وفيه الخمر، في كم يطهر؟ قال: إلى شهرين.

وقال الشيخ رضي الله عنه: المشايخ تكلموا في الفكرونة أمكروهة أم لا؟ فلم يجعلوا لها أمها مكروهة، وأكلوا بيضها، وذلك حين ساروا إلى المشرق.

وينقي الملح والتمر إذا نجسا ما ينقي الأرض.

وسألت: هل يطبخ البسر فيعمل خلا، أو التين والقمح والذرة وغير ذلك من الثمار؟ قال: الخل حلال من كل ذلك.

(١) المكان المخصص لتخزين الزيت، وأصل الخبء الهمز لأنه يُخْتَبَأُ فِيهِ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٢٣، مادة: "خ ب ا".

وعن الخف يطير إليه المتاع الذي يستنحي به الرجل أو البول أيجزي غسله من ظاهر؟ قال:
نعم.

وعن الجلالة^(١) في الغنم والبقر والإبل والدجاج. قال: يكره ذلك، ولا بأس بأكل البيض ما
لم يعلم أنه من جلالة، وأحسن حوطتك لنفسك ودينك، وما عليك من الناس جملة، وما جاء
جملة، ومن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها.

ولا ينجس بلل فم الطفل وغير فمه إذا كان يغسل فمه بنفسه، وقيل: إذا كانت له ثمانية
أشهر ويجوز الريح تحته. والله أعلم.

(١) الجلالة مِنَ الْحَيَوَانِ: الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَالْعَذِرَةَ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ١١٩، مادة: "ج ل ل".

الباب الخامس في الاستنجاء

من أراد أن يستنجي فليقل: اللهم حصن فرجي بالإسلام، وطهر قلبي بالإيمان، وطهر جسدي من النجاسات، وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين، بعد أن يذكر اسم الله. ولا يستنجي بالماء المعكر.

وسئل كم عدد الاستنجاء؟ قال: روي عن عبد الوهاب أنه قال: لكل باب خمسون، وقيل عنه أيضا: لكل باب مائة.

وسئل عن الرجل هل عليه الاستدخال في الاستنجاء؟ قال: لا ليس عليه إلا ما ظهر.

الباب السادس في الوضوء

لا ينتقض وضوء المعتلة بخروج الريح منها؛ لأنها لا تقدر على إصمائه

وأما ما ذكرت من رجل يمس مذاكره وهو يصلي؛ فإنه يكره ذلك إلا من وراء الثوب، فلينصرف، وليتوضأ، وليعد صلاته، وأما من مس الإبطين؛ فلا بأس بذلك أن يمسهما الرجل وهو يصلي.

وقال في رجل يتوضأ فقال لرجل آخر: اقتد بوضوئي فاقتدى به: إنهما يعيدان الوضوء جميعاً، ويتوضأ بالماء المعتكر.

وعن أبي زكريا الألوقي^(١) أنه يقول إذا فرغ من وضوئه: اللهم اخلف بخير، واختم بخير، واجعل العافية إلى ما هو خير.

وقال فيمن دق القرع يعصره فيخرج ماءؤه، أو الفاكهة غير القرع، أو البقل، أو الماء المستعمل،

أو اللبن إذا لم يجعل له الماء، أو المرجين إذا لم يجعل له الماء للزيتون في حال طحنه، والزيت؛ فإن هؤلاء الوجوه كلها تقلع النجس، ولا يجوزون في الوضوء، ولا لغسل الجنابة، ولا لغسل الحيض والنفاس، ولا لغسل الميت.

(١) هو أبو زكرياء اللؤلؤي، من علماء ق ٢٨٠ هـ / ٨٨٠ م، من علماء لالوت بجبل نفوسة، كان مساعداً لأبي عبيدة الجناوني في الفتوى، شهد له الإمام عبد الوهاب بالعلم لما أرسل إلى واليه بالجبل قائلاً: ".... وإن كنت ضعيف العلم فعليك بزكريا اللؤلؤي، فاستعن به فيما يستقبل من أمورك". انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة ٣٣٨، ج ٢، ص ١٥٥.

وأما الماء الذي طبخ فيه البقل، والفواكه، أو الكمأة، أو اللحم العجاف، أو الفوة وجميع القطاني، أو اللبن إذا جعل له الماء، أو المرجين إذا جعل الماء للزيتون في حال طحنه، وماء الصباغات كلها فإن هؤلاء تنزع النجس، ويتوضأ بها أيضا، وتحزي للوجوه الأخرى.

وسئل عن رجل مسه نجس في طرف ظفره وشعره، ثم نزع إن كان يجب عليه الوضوء. قال: نعم.

ومن مس عورته فلا ينتقض عليه الوضوء حتى يمس الثقبه، ورخص أيضا ولو أنه مسها ألا ينتقض عليه الوضوء، ذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لو علمت في جسدي ما ينقض الوضوء إذا مسسته لقطعته" (١).

وإذا نام الرجل على وجهه في هيئة الساجد انتقضت طهارته إذا لم يكن في الصلاة، وإن كان في الصلاة لم تنتقض طهارته.

وعن الجنب يأكل ويشرب، أو ينام، أو يخرج لبعض حوائجه لم يتوضأ وضوء الصلاة. قال: يستحب له أن يتوضأ، ثم يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يخرج لبعض حوائجه إن شاء.

وعن رجل رأى فرج امرأته، أو نظر إليه، أو فرج جاريته، أو نظر إليه وهي تغتسل؛ لم ينتقض عليه وضوؤه ما لم يكن صائما، أو محرما بعمرة، أو بحج، أو معتكفا. والله أعلم.

(١) لم أجد هذه الرواية.

الباب السابع في الاغتسال

وأما أن يبيت الرجل جنباً على أن يعاود امرأته فليغسل فرجه، وليتطهر طهوره للصلاة، وإن لم يرد أن يعاود فليغتسل. والغسل أن يبدأ بمذاكره فيغسلها، ثم يغسل كفيه من غير أن يدخلها في الماء، ثم تفيض الماء عليك. وأما ما ذكرت هل يتطهر بعد ذلك للصلاة؟ فكفى بطهره على مغتسله ظهوراً.

ولا يجب الغسل على من رأى بللاً في ذكره حتى يتيقن أنه نطفة

وأما ما ذكرت من الماء ما يغسل الرجل فإنه يغسله ملء الثور، وليس بالصغير، فإذا اغتسلت فادلك رأسك واللحية، وأما نضح الثوب فإن الثوب لا يجنب ولا الفراش.

وأما ما ذكرت هل يصلح أن تمس ثوبك بعد ذلك؟ فإن واليت أنت مسح ذكرك فلا تمس ثوبك حتى تغسل كفيك، واعلم أنه يستحب أن يغسل الرجل ذكره حين يقوم قبل أن يمسه شيء من ثيابه.

ثم كتبت إليّ تسألني عن المذي تراه بعد البول فاغسل منه ذكرك، ثم تطهر طهورك للصلاة، فصل ولا غسل عليكم فيه؛ فإن المذي غير المني.

من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو: (١) "وأما ما ذكرت من رجل كانت به جنابة، ولم يجد إلا ماء يسيراً، وقد تباعد عنه الماء، وقد أدركته الصلاة، وخاف أن تفوته؛ فأني أخبرك أن الرجل إذا كان معه يسير كانت له رخصة، إن خاف ظمأً فليتيمم صعيداً كما أمر الله، وإن لم يخف ظمأً وعنده ما يبلغ غسله أجمع؛ فإن المسلمين كانوا قبلنا كان الرجل يغسل فرجه، ثم يتطهر طهوره للصلاة، ثم يصلي صلاته، فإذا بلغ الماء فليغسل.

(١) لم أجد له ترجمة.

وأما ما ذكرت من رجل تيمم بالصعيد، ثم صلى، ثم أدرك الإمام، ولم تفته الصلاة؛ فإن أحب ذلك إليّ ألا يتيمم الصعيد حتى يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يدرك الماء.

وأما الذي ذكرت هل يعيد الرجل صلاته إذا أدركه الماء ولم تفته الصلاة؟ فإن شاء أن يغتسل ثم يصلي فليفعل، وإن اتكل على صلاته فقد صلى، وأحب ذلك إليّ أن يغتسل، ثم يصلي إن لم يكن فاته حين الصلاة.

وأما الذي ذكرت من قلة الماء مع الرجل لا يبلغ طهوره أجمع. هل يغسل رأسه في إناء ثم يعيده على جسده؟ فإني أخبرك أنه كان يكره ذلك وكذا الطامث إلا في الماء الجاري". (١)

وماء الأقط (٢) لا يغتسل به الرجل من الجنابة.

وعن امرأة جامعها زوجها فحضرتها الصلاة ولم تجد بولا. قال: تغتسل ولا بأس بذلك للنساء.

وعن امرأة تزوجت صبيا صغيرا. هل عليه وعليها الغسل إذا جامعها؟ قال: إذا كانت المرأة ثيبا فعليها الغسل إذا كانت تتلذذ بذلك، وإن كان الغلام يفعل فإنه يغتسل؛ وإنما سمي الغلام غلاما لما فيه من كثرة الغلظة؛ لأن فرج الغلام لا يعني، ومن لا يعني يدوم انتشاره

(١) انظر: أبو الشعثاء، جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق. عمر خليفة النامي. ط ١. (نالوت: دار الدعوة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ص ٧٨.

(٢) الأقط والإقط والأقط والأقط: شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْتَصِّلَ. انظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٧.

الباب الثامن في التيمم

وسألت هل يتيمم بتراب المسجد والمصلى؟ قال: لا بأس بذلك.

وسأله عن امرأة أرادت أن تستنجي بماء بارد، فلما مس الماء فرجها وقع الضيق فيه حتى لا يدخله الأصابع. قال: تسخن الماء، فإن لم تجد فلتجفف لنفسها، ثم ليديها، فتيمم، وتصلّي.

وعن أبي يوسف^(١) في رجل لف يده كلها إلا رؤوس الأصابع؛ أنه لا بأس أن يتيمم بهما جميعا مثل الصحنين، وروي عن ابن ماطوس أنه قال: يتيمم باليد الواحدة لوجهه ثم يمسح على الأخرى إلا إن خرج شيء من كفه. وأما ذات عقل واحتلام فإنها تتيمم للصلاة، وكذا إذا ماتت تيممت لها النساء، وقيل لا يتيمم للمختلطة إلا إن لم تصل، ويتيمم من لم يكن عنده إلا ماء المجذوم، أو المجذور، أو الأبرص الفاحش، أو نحوهم من أصحاب العلل.

وذكر عن أبي يحيى أن المريض إذا سال منه دم العرق فرجع، يتيمم كذلك.

(١) فيما يبدو لي أنه وجدليش بن فيّ البجلاني، أبو يوسف، من علماء ق ٤٤ هـ / ١٠ م، أخذ العلم عن أبي يحيى الدري، وأبي نصر زار بن يونس التفستي، أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: أبو الربيع سليمان بن موسى، وأبو سهل التندميري وغيرهما. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ٩٦٣، ج ٢، ص ٤٤٤.

الباب التاسع في الخل ونحوه

وعن رجل عمل خلا فأتى عليه أربعون صباحا، فزاد فيه العنب. هل في ذلك ما يفسده أم لا؟ الجواب في ذلك عندي والله أعلم: أنه إذا زاد فيه العنب فمكث فيه حتى اختمر فإنه يفسد بذلك إلا أن يكون زاد فيه العنب فطين عليه في وقته حتى أتى عليه أربعون يوما بعد ما زاد العنب فلا بأس بذلك.

وأما ما ذكرت فيمن جعل في القلة أو مرة الماء والعنب، ولم يطين عليه حتى اختمر فإنه يفسد بذلك، ولو طين عليه بعد ذلك.

وذكرت رجلا جعل نبودا في قدح فخرج به من بيت إلى بيت، فضربه الريح. هل في ذلك ما يفسده أم لا؟ الجواب في ذلك: إن كنت تريد بسؤالك نبذ السقاء؛ فإنهم يكرهون ذلك، فإذا زادت فيه الخمرة بعد دخوله القدح فإنه يفسد بذلك.

ولا يؤكل الخل إلا من يد الأمين، ولا يطلع عليه قبل الأربعين وإلا فسد، ويجوز تركه بعد الأربعين في قول بعض.

الباب العاشر في المسجد والزيارة والبلوغ

وذكر رحمه الله ثلاثة لا يقولهن الرجل إلا أن يكون إشارة من غير قطع: وذلك لا يقول الرجل: اخرج من المسجد؛ لأن المتأخر في المسجد أفضل من السابق في الخروج، والمشيع للضيف الزائر، لا يقول له: ارجع إلا أن يقول له يكفيه، ورجل أعطى لآخر أن يشرب إذا مد يده، لا يقول له: رد يدك، إلا أن يقولك يجزيك، أو ما كان مثل هذا من الإشارات.

ويستفيد بماء المطر الذي يكون على سطح المسجد.

وذكرت ما جرى بيني وبينك في مسألة يحيى وحسن^(١) وذكرت أن أصل إلى قبلكم لألتقي مع أبي سليمان فاعلم يا أخي: أنه منع من الوصول معاذر، ولو وجدت السبيل إلى ذلك لفعلت؛ لشوقي إلى زيارتك، ولأرى أولئك الشيوخ؛ لأن لي من الشوق إلى لقاءكم ما الله به عليم.

وسألته عن جارية خرج ثديها، ثم رجع، هل يكون لها ذلك بلوغاً؟ قال: لا يكون لها ما يخرج ويرجع بلوغاً، وإن لم يكن وجه بلوغ بلغ إذا دخل خمسة عشر، وقيل إن لم يكن له القد فحتى يدخل ستة عشر، وقيل إن لم يكن القد فحتى يدخل سبعة عشر، وتدخل الصبية إذا دخلت أربعة عشر إن لم تكن علة من بلوغ.

وأما الذي عنده زيت مصباح المسجد فكان يأخذ منه حتى بقي في قاع الإناء عكير زيت، فلا يقدر مصباح المسجد. ماذا يعمل به؟ فاعلم أن الذي عندي في ذلك إن وجد في نفسه أن يحتاط فليفعل، وحوطته أن يفعل مثل ذلك زيتاً نقياً يقدر به المصباح، ويفعل بذلك الزيت العكير ما شاء، وإلا فليبعه بما يسوي، ويشترى به زيتاً نقياً.

(١) يبدو أن هذين ليسا من العلماء، وإنما هما ممن وقعت فيهم النازلة.

91

الباب الحادي عشر في الاستئذان والسلام

وسأله عن تزوج امرأة أرملة لها بيت قد سكنت فيه مع أولادها الذكور والإناث إن كان يدخل عليها في ذلك البيت. قال: نعم، ويستأذن في المساقيط ويسلم؛ لأنها بيوت.

وسئل عن التسليم على اليهود والنصارى. قال: يقال لهم: كيف أصبحتم؟ وكيف أمسيتهم؟

وسألت: هل يسلم الرجل على القوم في المسجد إذا دخل قبل أن يركع وبعد ما يركع؟ قال: بعد ما يركع يسلم عليهم، ولا يجب الاستئذان في بيت له بابان أو باب وثلمة.

قال الشيخ رضي الله تعالى عنه: ولا يسلم الرجل على من هو في المجلس، وقيل: لا يسلم أيضا على من في المسجد، ولا يسلم على من عند القبر، ولا عند الجنائز.

وعن قوم يقعدون في المسجد بعد صلاة الغداة، فيقرؤون القرآن، فإذا سكتوا كلهم جعل يسلم بعضهم على بعض قال: إن كان ذلك بالصدق من قلوبهم يريدون الله، ومؤاخاة القلوب، وسلامة الصدور فلا بأس على الجميع من غير أن يخص رجلا دون رجل، وإن لم يكن لهم صدق، وحب في الله؛ فذلك من سوء التملق، والكذب، والغرور، والتزيين بالباطل.

وعن قوم إذا فرغوا من صلاة العيد أقبل بعضهم يصافح بعضا ويقول: عام قابل، تقبل الله منا ومنك. قال: هذا مما أحدثه بعض أهل التملق، والكذب، والغرور، وهو باب مفسد لبعض قلوب الضعفاء.

ومن قال لأحد: تقبل الله منك. فهو تولاه.

وتكره^(١) مصافحة النساء على كل حال، إلا أن تكون أمه، أو ابنته، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو ابنة أخيه، أو ابنة أخته، والله أعلم.

(١) المقصود بالكراهة هنا كراهة تحريم؛ إذ إن كثيرا من العلماء كانوا يتورعون عن التحريم والتحليل خوفا من الوقوع في وعيد سورة النحل.

الباب الثاني عشر في الحيض والنفاس

والدم الذي يخرج من باب البول لا يكون حيضا، وإنما يكون حيضا ما يخرج من الرحم، والمرأة التي رأت أول حيضها فدام بها الدم ثلاثة أيام، فرأت الطهر، فاغتسلت، وصلت، وردفت بالدم، ثم خرج الماء الذي اغتسلت به نجسا. هل تكون لها تلك الثلاثة وقتا للحيض أم لا؟ قال: نعم، وكذلك في غير ثلاثة أيام في الأيام التي إذا رأت فيهن الطهر اغتسلت، وصلت، وكان لها ذلك وقتا في الحيض.

وسئل عن امرأة نفست أول نفاسها، فدام بها الدم عشرة أيام، فرأت الطهر، ثم ردفت بالدم قبل أن تغتسل وتصلي. هل يكون لها ذلك وقتا للنفاس؟ قال: نعم، وكذلك أيضا إذا دام بها الدم إلى أربعين يوما فرأت الطهر، ثم ردفت فيهن قبل أن تغتسل وتصلي فإنها يكون لها ذلك وقتا للنفاس، ومنهم من يقول: لا يكون لها ذلك وقتا في الوجهين جميعا حتى تغتسل وتصلي.

والنفساء إذا وضعت واحدا وبقي في بطنها آخر فإنها تترك الصلاة والصوم إذا كان ذلك في رمضان، فإذا وضعت آخر فيما دون الأربعين من حين وضعت فلتحسب وقت نفاسها من الأول، وإن تمت الأربعون من حين وضعت الأول مع وضع الآخر أجزأها ذلك، وإن لم تضعه حتى خرجت من نفاس الأول استأنفت وقتا للنفاس الآخر.

والمرأة التي آيست من الحيض إذا وضعت وقد قدر الله لها ذلك إنها تترك الصلاة في نفاسها وليست كالحائض.

وعن الحائض إذا رأت الطهر في وقت صلاة الأولى، فأخرت غسل الطهر حتى دخلت صلاة العصر، فأخذت في الغسل ولم تفرغ منه حتى غابت الشمس إنها لا تعيد الأولى ولا العصر.

والمرأة إذا رأت أول حيضها فدام بها الدم ثلاثة أيام، أو أكثر من ذلك، ثم رأت طهرا، فردفت قبل أن تغتسل، فتركت يوما أو يومين فإنها تبني على الأيام.

والتي رأت أول حيضها، فدام بها يوم طهر، ويوم حيض فإنها تصلي يوم الطهر، وتدع يوم الحيض، ولو جازت خمسة عشر يوما حتى يصنع الله ما هو صانع، وكذلك النفساء على هذا الحال إذا نفست أول نفاسها.

وعن امرأة رأت أول حيضها، فدام بها الدم إلى عشرة، فلم تر شيئا، فانتظرت يومين فصلت عشرين يوما، فعلمت أن النسب يجزيها، فنسبت إلى أمها، فعلمت أن أمها تصلي خمسة عشر يوما. قال: لها ذلك، فلتعط خمسة عشر يوما للصلاة، وخمسة عشر للحيض.

وعن أبي زكريا يحيى بن يونس: في المرأة خرجت بانتظار التجفف، فلم تر شيئا، فصلت عشرة أيام. إنها تترك الصلاة؛ لأنها صلت خمسين صلاة، والمأخوذ به عندنا أنها تصلي ما كانت تصلي بين أوقاتها.

وذكر عن ابن ماطوس في الحائض إذا غسلت يديها أنها تقلم الأظفار، وتخضب بالحناء.

الباب الثالث عشر في الصلاة

وأما ما ذكرت من قوم أمهم رجل أمي في صلاة فيها قراءة، فلم يقرأ إلا أم الكتاب لم يعنها. هل تمت صلاة من صلى معه أم يعيدون؟ الجواب: أنهم يعيدون؛ فإنه قد خالف السنة، بل الفرض؛ وما كان من أمر قد خولف في السنة نقض. وأما قولك: أمهم سكران، فخلط قراءته؛ فليعيدوا صلاتهم؛ فبئس الإمام الأمي، والسكران، فلا يؤم أحدهما، ولا يأتون به.

من جابر بن زيد إلى نافع بن عبد الله^(١): "فأما الذي كنت تسألني عنه من المملوك هل يصلي وهو لم يختن؟ فإن الاختتان في المسلمين سنة واجبة لا ينبغي تركها، ونكره أن تتركوا مملوكا غير مختون، ولا يختن حتى يصلي، ولا يصلي حتى يختن قال بعضهم"^(٢).

"وأما ما ذكرت أن أبين لك أفضل صلوات الليل؛ فإنه بلغني أن أفضلها أول نومة، بلغنا أن أول هجعة الناس ينادي مناد: من يدعوا فيستجاب له، ومن يستغفر فيغفر له، ومن يتب فيتب عليه.

وأما ما ذكرت من رجل سبقه الإمام بركعة وأدرك الأخرى؛ فليتم ما سبق به إلى ما أدرك. وأما صلاة الجمعة مع الامام فركعتان، وإن لم يدرك شيئا من ذلك مع الإمام؛ فليتم صلاته الأول.

واعلم أن الجمعة عزيمة من الله تعالى لعباده المؤمنين، وبلغنا أن الكُتّاب يكتبون يوم الجمعة على أبواب المسجد حتى يخرج الإمام فيرفقوا الكتب، وقد يحدث الناس أن في الجمعة ساعة لا

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) انظر: رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق. النامي، مرجع سابق، إلا أنني وجدت من رسالة جابر بن زيد إلى عثمان بن يسار، ص ٦٤.

يدعو فيها ربه إلا استجاب له، وذكر جابر عن ابن عباس أن ذلك حين يقوم الإمام إلى الصلاة، وذلك أشغل ما يكون عند صفوفهم، اكتب إليّ بما كانت لك من حاجة، واعلم أنه حبيب إليّ توفيقك إلى الرشد" (١).

من جابر بن زيد إلى غطريف بن عبد الرحمن (٢): "وأما ما ذكرت من رجل أدركه الإمام يوم الجمعة قد تقدم إلى الصلاة وليس الرجل على طهر، ولا ماء، ولكنه إن طلب الماء فاتته الصلاة مع الإمام. هل له أن يتيمم بالصعيد فيصلي؟ فلا لعمرى ما الصعيد في قرية فيها الماء، إنما الصعيد في الصلوات حيث عدم الماء، فليطلب الماء ثم يصلي الأولى، فلا والله ما أنا بمرخص له في الصعيد وهو غير متوض، وما بال رجل يأتي الجمعة وهو غير متوض!!!" (٣).

"وأما ما ذكرت من رجل صلى المغرب، والعشاء، والصبح، لم يقرأ فيهن بشيء من قراءة؛ فإن أحب ذلك إليّ أن يعيد صلاته فيقرأ فيها؛ فإنه قد ترك السنة فيها، إلا أن يكون رجلاً أمياً لا يقرأ أو اغتم؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإلا ما آتاها.

وأما ما ذكرت من إمام قوم لا يركع في صلاة مكتوبة، فاتبعه الناس ولم يركعوا؛ فإن أولئك أحب إليّ أن يعيدوا.

أما ما خالفوا فيه السنة فإن من ترك سجوداً، أو ركوعاً، أو قعوداً، أو قراءة؛ لا يستقيم للناس أمر يخالفون فيه السنة" (٤).

(١) انظر: رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق. النامي، مرجع سابق، من جبر بن زيد إلى طريف بن خليل، ص ٧٢
(٢) لم أجد له ترجمة، ولكن يبدو من خلال رسالته أنه من أهل الصلاح ممن يرجون لقاء الله تعالى، يرجون رحمته ويخافون عذابه.

(٣) انظر: رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق. النامي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤) المرجع نفسه، من جابر بن زيد إلى الحارث بن عمرو، ص ٧٩.

من جابر بن زيد إلى مالك^(١) ما نصه: "وكتبت إليّ أن لك حرثا متفرقا في قرى. كيف صلاتك؟ فصل ركعتين حتى ترجع إلى دارك التي فيها قرارك، كنت عاملا، أو غير عامل"^(٢). وما تقول في صلاة المسافرين، أتقصيرها من التنزيل، أو من السنة؟ أجاب أبو الربيع: أن الصلوات الخمس فرضهن من التنزيل، وعدد ركوعهن من السنة، لا في حضر ولا سفر. وأما ما ذكرت في علم استقبال القبلة إن كان يسع الناس جهله أم لا؟ فالجواب: أنه لا يضيق على الناس علمه حتى يحضر وقت الصلاة، فإذا حان وقت الصلاة ضاق عليهم العلم والعمل؛ وذلك أن يعلموا أنهم يستقبلون الكعبة البيت الحرام، وعليهم أيضا أن يعلموا أن عليهم علم ذلك في حين علمه، وعليهم أن يدينوا لله بذلك، ويتقربون به إليه في حين فعلهم ذلك. وأما إذا علموا، وعملوا به، ولم يتقربوا به إلى الله في حال فعله فلا إعادة عليهم. وأما إذا جهلوا ذلك إلى خروج وقت الصلاة فإنهم إذا ضاق عليهم العمل ضاق عليهم العلم. هذا ما أجاب به أبو يعقوب^(٣) سائله أبا الربيع^(٤).

وكتب إليه أيضا: وأما ما ذكرت من الكعبة والمقام أيهما قبلة صاحبه؟ فالجواب في ذلك: أن الكعبة لم تكلف استقبال القبلة، والمقام أيضا لم يكلف استقبال الكعبة حتى تسأل أيهما قبلة صاحبه. والمقام إنما بلغنا فيه هو والحجر الأسود أنهما خرج بهما أبونا آدم صلوات الله عليه من

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) انظر: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤٧.

(٣) هو نالوف بن أحمد، أبو يعقوب، من علماء القرن ٥ هـ / ١١ م، له مراسلات مع الشيخ أبي الربيع سليمان بن أبي هارون في مشكلات ومسائل علمية، وسبب اختياري له هو أن أبا يعقوب كان معاصرا لأبي الربيع، بدليل المراسلات التي وقعت بين أبي يعقوب وأبي الربيع شيخ أبي محمد. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ج ٤، ٩١٥.

(٤) هو سليمان بن هارون بن سليمان الباروني، تقدمت ترجمته.

الجنة حتى كان زمان الطوفان، فاستودعا في جبل أبي قبيس^(١)، ورفعت البيت المعمور إلى السماء، فلما كان في زمان إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه حين بنى الكعبة استخرجهما من جبل أبي قبيس، فجعل الحجر الأسود في ركن الكعبة، وكان مقام إبراهيم ملتزقا بالكعبة، فلما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فحولوه من مكانه، وجعلوا بينه وبين الكعبة فسحة، فكانوا يستقبلونه كما يستقبلون غيره من المساجد، يجعلونه بينهم وبين الكعبة، إنما أمروا باستقبال الكعبة.

وكتب أبو الربيع^(٢) لأبي يعقوب نالوف بن أحمد رحمهما الله: وأما قولك: ما تقول في صلاة السفر أتقصيرها من التنزيل أو من السنة؟ فالجواب: أن الصلوات الخمس فرضهن من التنزيل وعدد ركوعهن من السنة في حضر وسفر، قال بعضهم: مسألة نزلت عليّ في أُنْدَبُكُنْتَ^(٣) أصلي به وحدي في المحراب وأنا خارج من الصحراء، فدخل علينا من لا يفهم المسألة، قليل المعرفة، فوجدني في التحيات، فقعّد حداي، ولم يدفعني في المحراب، فلما انصرفنا سألت عنها وعن نظائرها في مثل ذلك، فقلت له: كيف العمل في ذلك؟ قال: يدفع الإمام إلى المحراب قبل أن يحرم، قلت: عليه القراءة في حال دخوله إلى المحراب، أم يقطع القراءة حتى يصل موضعه في المحراب؟ فقررت المسألة، فوجدنا ذلك وجهان يقرأ فيهما، ووجهان لا يقرأ فيهما، أما الوجهان اللذان يقرأ فيهما: فهذا الذي ذكرنا، والذي مشى أن يسد الثلثة في الصف، والوجهان اللذان لا يقرأ فيهما: فالإمام المستخلف للصلاة يقطع القراءة حتى يصل موقع الإمام، والذي أراد التنجية للشيء. قلت له في

(١) هو الجبل المعروف بجبل الصفا في وقتنا هذا. انظر: أبو الحواري محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق: محمد محمد زناقي عبد الرحمن، ط ١. (القاهرة: جامعة الأزهر، ١٤١١هـ - ١٩٩١)، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن هارون الباروني، تقدمت ترجمته.

(٣) لم يتبين لي هل هذه اللفظة هي اسم لمكان أو هي كلمة أعجمية.

[illegible]

ومن يصلي فأحس طعم الدم في فيه فليرجع إلى المصباح ويره.

وقال أبو محمد^(١): زيد من صلى أربع عشرة تحية يكتب له على جنبه الأيمن يوم القيامة: ادخل الجنة يا ولي الله من أي باب شئت، ومن صلى أربعاً وعشرين تحية؛ تصحبه يوم القيامة ثلاثة من الملائكة: واحد عن يمينه، والآخر عن شماله، وواحد يقوده على الصراط حتى يحوزه.

وسئل عن صلاة المرأة في بيتها إن كان لها فيه فضل؛ قال: أما في حال التقية حيث تخاف على نفسها فنعم، وأما حيث لا تخاف مثل هذا الجبل اليوم فالمسجد أفضل من بيتها.

وقال فيمن يصلي قاعدا فقعده على رجليه ولم تصل مقعده الأرض، فصلى على ذلك الحال: صلاته فاسدة.

وعن الناس صلوا وراء الإمام فقعّدوا على التحيات الآخرة، فقرأ الإمام إلى: "وأن محمدا عبده ورسوله" فقام ساهيا بالتكبير، كيف يذكرونه؟ قال: يقولون له: أشهد أن الجنة حق.

وخمسة لا تؤخر: ساعة الحق، والدين إذا وجبا، والصلاة، والولاية، والبراءة، وزاده آخرون: نكاح الجارية إذا أدركت، وزاد في الديوان^(٢): تجهيز الميت إذا مات، وإقراء الضيف إذا نزل، والتوبة من الذنب إذا أذنب.

ورخص أن يستخلف الرجل في الصلاة، ثم يستخلف ذلك الخليفة خليفة آخر، إلى ثلاثة.

(۱) هو أبو محمد بن محمد، تقدمت ترجمته.

(٢) يحتمل أن يكون ديوان الأشياخ، ويحتمل أن يكون ديوان العزابة.

وقال أبو هارون^(١) في رجل صلى صلاة السر، فأجهر بفاتحة الكتاب وسورة معها: أنه لا بأس بصلاته، وذلك عن أبي الربيع عن أبي هارون.

وقال في يهودي جاء إلى قوم من المسلمين ولم يعرفوه، فمكث يصلي بهم زمنا، ثم بعد ذلك علموا أنه يهودي: إنهم يعيدون ما صلوا خلفه، وأما الغلام فلا يعيدون صلاتهم.

وقال: عن أبي الربيع في رجل نزع له سن، فردها في مكانها؛ قال: لا بأس بصلاته، وقال غيره: ليست له صلاة.

وعن رجل يصلي في القتال، فلما صلى ركعة، انهزم أصحابه، وزالوا عنه، وتركوه وحده؛ قال: إن خاف العدو فإنه يذهب مع أصحابه، ويمضي على صلاته إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر استأنف صلاته بالتكبير.

وقال فيمن يصلي فعطس فقال: صدق الله ورسوله. قال: لا بأس بذلك.

ولا صلاة لمن لم يختتن، والاختتان سنة واجبة، ويكره ترك مملوك بدون اختتان، وحفاظ النساء تكرم، وعليهن حلق العانة، والتطهر، ورخص في الوقاية ألا تقطع الصلاة ولو انقطعت.

وقال في المنبوذ: إنه يصلي التمام ما دام لم يخرج من أميال ذلك البلد الذي وجد فيه، وقال غيره: كل بلد دخل فيه فإنه يصلي التمام ما لم يخرج من أمياله.

وقال في مسافر وحضري اشتركا خادما: إنها تصلي صلاتين: صلاة المسافر، وصلاة الحضري.

(١) هو موسى بن يونس الجلالى، تقدمت ترجمته.

وعن رجلين: أحدهما حضري، والآخر مسافر، واشترى عبدا. ما تقول في صلاته؟ وكيف يصلي؟ قال: يوم يكون عند الحضري يصلي صلاة الحضري، ويوم يكون عند المسافر يصلي صلاة المسافر.

وعمن اشترك مع الإمام الصلاة، فلما قرأ مع الإمام التحيات الآخرة، قام الداخل قبل أن يسلم الإمام، وقد سهى وظن أن الإمام قد سلم، فلما تبين له، ما حال صلاته؟ [إن] رجع قبل أن يسلم الإمام فلا بأس عليه، وعليه الوهم، وأما إن لم يرجع حتى سلم الإمام فصلاته فاسدة؛ لأنه قد خالف الإمام.

وإذا سلم الإمام بدون جهر، ولم يسمعه من خلفه، فليقل لهم: قد سلمت، فيسلمون. وأما إن سلم ثانية، فأتبعوه فإنهم يعيدون صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا به وقد خرج من الصلاة. وقال فيمن فاتته الإمام شيء من صلاته، وسلم الإمام، ولم يقم هو كما سلم الإمام؛ قال: يعيد صلاته.

وعن رجل سبقه الإمام ركعة أو ركعتين حتى إذا سلم عن يمينه قام الداخل قبل أن يسلم الإمام عن يساره. ما حال صلاته؟ قال: في ذلك قولان: منهم من يقول صلاته فاسدة، ومنهم من يرخص ألا يعيد.

وعن رجل أحرم على صلاة السر، فأجهر بالاستعاذة ناسيا؛ قال: يعيد صلاته سرا، ولا بأس عليه.

ومن قرأ التحيات في موضع يقرأ فيه فاتحة الكتاب ساهيا؛ قال: في ذلك قولان: منهم من يقول صلاته فاسدة، ومنهم من يقول لا بأس عليه ما لم يركع يرجع يقرأ فاتحة الكتاب، وإن ركع فقد فسدت صلاته.

وقال في الخُص (١) إذا أراد الرجل أن يصلي فيه ولا تستوي قامته إلا إن رفع الخُص برأسه: إنه لا يستحب له ذلك، وصلاته تامة.

وعمن يصلي في بيت غيره، أو في مكان غير البيت حتى قال له رجل أمين: إن ذلك المكان منجوس، إن كان تنتقض صلاته أم لا؟ قال: لا، ولكن يمضي على صلاته حتى يتمها، فينظر ذلك المكان، فإن كان فيه النجس بينا فليعد صلاته، وإلا فلا.

وكتب أبو سليمان (٢) إلى الشيخ أبي محمد (٣) رحمهما الله: وذكرت مسألة امرأة طلقها زوجها، فأبطأ عليها الحيض، فشربت الدواء، فحاضت، ثم كذلك إلى ثلاثة مرات. هل تتزوج أم لا، وتترك الصلاة والصوم؟ الجواب في ذلك عندي: أنها إذا شربت الدواء، فحاضت، أن تلك الحيضة لا تحسبها في عدتها، وتترك الصلاة والصوم إن دام عليها الدم أكثر من ثلاثة أيام، وإن كان مرادك أنها لا يأتيها الحيض حتى تشرب الدواء إلى ثلاث مرات فليس عندي في ذلك فرق بين الأول والثاني والثالث، لا تحسبها في عدتها إذا لم تر الحيض حتى تشرب الدواء، وأما إذا شربت الدواء أول مرة فكانت بعد ذلك يأتيها الحيض من غير دواء فإن هذه تعتد عدتها، ولا تسقط إلا الحيض الأول، فهذا ما عندي، والله أعلم.

ويصلي الرجل بثوبه المنجوس، ولا يصلي بثوب المجذوم، أو الأبرص الفاحش، أو المجذور، أو نحوهم، ويتيمم أيضا وعندهم الماء في آنيتهم التي استعملوها، والله أعلم.

(١) الخُص: بيتٌ يسقفُ بخشبةٍ على هيئة الأُرج، وجمعه: خُصاصٌ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٤، مادة: "خ ص".

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

هل يأكل الميتة وعندهم الطعام، أم لا؟ وقال أبو سهل^(١): لا بأس أن يأكل الميتة دون طعامهم.

وعن امرأة خرجت من منزلها وهي حائض حتى جاوزت ستة أميال، ثم رجعت في داخل الأميال. أي صلاة تصلي؟ قال: صلاة الحضري، وكذلك الرجل إذا خرج فجاوز ستة أميال، ثم أغمي عليه، فرجع أيضا في الأميال ففاق؛ فإنه يصلي صلاة الحضري.

وفي الأثر لا يصلي الرجل وهو مبتل بالماء؛ يلتصق التراب بأعضائه إذا سجد.

وفي رجل جاء من إفريقية هو وعياله ودخل في أمياله، ولم يبلغ الوطن، فنزل بعياله، فمكث ما شاء الله، ثم بلغ أطفاله وعبيده في ذلك الموضع. أي صلاة يصلون حتى يبلغوا أوطانهم؟ قال: إنما عليهم صلاة المقيمين حتى يبلغوا أوطانهم.

وعن رجل يقظ من نومه وقد أصبح، ثم قال في نفسه: أرقد قليلا ثم أقوم فأصلي، ثم غلب عليه النوم حتى طلعت الشمس إنه هالك وقد تعمد الرقاد، وقال أبو محمد الكباوي^(٢): لا بأس عليه إن لم يتعمد الرقاد حتى تطلع الشمس.

وعن أبي محمد خصيب بن إبراهيم^(٣): أحرم الصلاة وهي صلاة الجهر، فقرأ ولم يسمع أذنه وهو ساه إنه لا بأس به، وبعضهم يقولون: صلاته فاسدة؛ وهذا إذا صلى وحده.

(١) هو البشر بن محمد، تقدمت ترجمته.

(٢) يصليتن الكباوي، أبو محمد، من علماء ق ٤٠٠ هـ/ ١٠ م، أخذ العلم عن ربيبه الشيخ أبي هارون موسى بن يونس الجاللي، وأخذ عنه العلم جمع كبير منهم: أبو نصر زرار بن يوسف وأبو يحيى الدربي وغيرهما، ترك أقوالا فقهية ذكر بعضها الشماخي. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ١٠٢٧، ج ٢، ص ٤٧١.

(٣) تقدمت ترجمته.

وسألته عن عبد باعه مولاه وهو حضري للبادية. أي صلاة يصلي العبد؟ قال: صلاة الذي اشتراه؛ لأن العبد ليس كمثله، ولو أنه من أهل البادية، ويوطن وطنه

وعن أبي محمد: (١) في العبد إذا حجر عليه سيره ألا يصلي صلاة السنة؛ أنه يصليها ولو حجر عليه.

وقال في قوم صلوا فقعد الإمام على التحيات، فقام واحد من القوم، فمسكه الآخر بيده وهو ساه: إنه لا بأس بصلاته.

وسئل عن مسافر صلى القوم مسافرين ومقيمين، فأحدث، فاستخلف مقيما. فالجواب: أنه لا بأس أن يقتدوا به جميعا حتى تتم صلاة المسافر، ثم يقعد المسافرون مكانهم، ثم يمضي المقيمون فرادى، فمن أتم منهم قعد حتى يتموا صلاتهم، فإذا سلم سلموا جميعا.

وذكرت من يصلي ويلتفت يمينا وشمالا. فالجواب: أنه لا يلتفت يمينا ولا شمالا، فإن التفت من غير تعمد فلا بأس.

وسئل عن أهل العلل، أ يصلون بالناس؟ الجواب: أنهم لا يفعلون، وإن فعلوا فلا بأس.

وعن المرأة التي أيست من الحيض إذا وضعت، وقد قدر الله لها ذلك؛ الجواب: أنها تترك الصلاة في نفاسها، وليست كالحائض.

وفي رجل أراد أن يدخل إلى إمام مسافر في صلاة العشاء، وقد فاتته بركة، ثم دخل إليه في الثاني. قال: يأخذ مع الإمام في الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام فليقم هو بالسكوت إلى الركعة الأولى التي فاتته، ثم يقوم بالتكبير إلى نصف قيامه، فيزيد تكبيرة، ويمضي على الركعتين الأخيرتين، وأما إذا سبقه الإمام بالركعة الأولى وبقراءة الثانية فالمسألة على حالها، وليأخذ مع الإمام الركعة

(١) هو خصيب بن إبراهيم، تقدمت ترجمته.

الثانية، فإذا سلم الإمام فيقوم إلى الركعة الأولى، فيأتي بها، ويقوم بالتكبير إلى قراءة الثانية التي فاتته، فإذا تم قراءتها فيزيد تكبيرا آخر، ويمضي إلى الركعتين الأخيرتين، ثم يسلم وهو قاعد، وكذلك من بقي له أول صلاته أو آخرها فإنه يسلم وهو قاعد. ف قيل له: هل يمضي إلى آخر صلاته، ولا يمضي إلى أولها؟ قال: ثمَّ من يقول ذلك.

وعن أبي زكرياء^(١): أن رجلا تزوج امرأة فجلبها، فأراد أن يسافر، فسأله عن وطنه، فقال: إنما وطنت رسني^(٢)، فسألت المشايخ، فجعلوا لها صلاة أبي زوجها.

ومن تشاكنت عليه الأميال، فأراد أن يصلي؛ قالت المشايخ: يصلي الأولى بالتمام، ثم يعيد بالتقصير، ويصلي العصر بالتمام، ثم يعيد بالتقصير، قال أبو هارون الملوшائي^(٣): يصلي الأولى بالتمام، ثم يعيدها بالتقصير، ثم يصلي العصر بالتقصير، ويعيدها بالتمام فيما قال الشيخ.

وسأله عن قابلة النفساء: كيف تصلي؟ قال: كما وجدت، قلت له إذا سبق الطلق على النفساء ولم تجد القابلة إلا بالتكبير؟ قال: تصلي بالتكبير، إن وجدت أن تغسل فتغسل، وإلا فلتتيمم.

وسألت عمن جهر بحرفين أو ثلاثة في صلاة السر في فاتحة الكتاب؛ قال: يعيد بالسر ولا بأس.

(١) يبدو أنه أبو زكريا بن أبي عبد الله بن أبي عمرو بن أبي منصور الياس التندميرقي النفوسي، من علماء ق ٤٤٠ هـ / ١٠ م، من أبرز حكام جبل نفوسة بعد سقوط الرستميين، ولاه المسلمون بنفوسة أمورههم بعد وفاة أبيه، فحكم مدة تتراوح بين الستين والسبعين عاما، ومع علمه كان يستفتي المشايخ، وهذا السبب الذي جعلني أرحح أنه هو المقصود؛ لأن مسألتنا هذه يبو أنه قاضيا وهو كذلك، وقد استفتى غيره فيها. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ٣٤٠، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) لم أتمكن من تحديد هذا الموقع.

(٣) هو أبو هارون موسى بن هارون، تقدمت ترجمته.

وسألت عمن أحس حدثا في الصلاة ليلا؛ قال: فيه قولان: منهم من يقول: يمس ذكره برأس أصبعه، ومنهم من يقول: يرد ذكره إلى فخذه، وإن لم يمس شيئا مضى على صلاته. وأما المرأة فتمس فرجها بيدها من فوق، ومنهم من يقول: تمسح فرجها بثيابه، ثم تمسح ثيابه بيدها، كل ذلك جائز.

ومن اشترى ثوبا موسخا فلا يصلي به حتى يغسله.

ومن توضأ بالنيذ وصلى فلا إعادة عليه.

ومن ترك الاستعاذة متعمدا؛ فلا بأس عليه في قول المرخصين.

والخادم إذا صلت مع مولاها في الصف؛ فلا بأس بصلاتها.

وعن عبد اشتراه رجل فصلى صلاته زمانا، ثم خرج في بيعهما انفساخ فإنه يعيد كل ما خالف به سيده الأول. وأما العيب إن رده به فلا إعادة عليه فيه. وكذلك امرأة المفقود إذا تزوجت بعده، ثم قدم واختارها فلا إعادة عليها فيما خالفت زوجها من الصلوات.

وروي عن أبي زكريا^(١) عن أفلح بن عبد الوهاب^(٢): أنه قال: لا بأس أن يصلي خلف المتبرأ من أهل الخلاف إذا قدمه غيرك، وأما المتبرئ من أهل الدعوة فلا تصل خلفه ولو قدمه غيرك. وقال: كل قوم يقدمون في صلاتهم من هو شر لهم فلا بد أن يتليهم الله.

(١) هو أبو زكريا بن عبد الله التندميرقي، تقدمت ترجمته.

(٢) هو أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، من علماء ق ٣٥٠ هـ / ٩٥٠ م، ثالث الأئمة الرستميين، تلقى العلم عن أبيه وعن جده، كان من أكبر علماء زمانه فقها وشعرا، وقد تصدر صغيرا للتدريس، تخرج على يديه جمع من العلماء منهم ابنه أبو بكر وأبو اليقظان وغيرهما، له فتاوى وجوابات ورسائل كثيرة منها ما هو مطبوع والكثير منها مفقود. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم ١١٦، ج ٢، ص ٦٠ - ٦١.

وقال: إذا اجتمع ثلاثة نفر في موضع، ولم يجمعوا صلاتهم فلا يطلب الشيطان فيهم شيئاً إلا ناله.

وقال فيمن يصلي في بيت وفوقه ثوب منجوس معلق، فكان يمس طرفه برأسه: إنه لا بأس بصلاته ما لم يمس هو موضع النجس، وقال غيره: يعيد صلاته.

وقال فيمن يقرأ القرآن حتى غاب من الشمس أو بزغ منها قرن: فليقطع القراءة، وليدع لنفسه، ولا يمضي في صلاته إذا غابت.

وذكر عن أبي معروف^(١): في الإمام أنه إذا ركع يستحب له أن يركع خلف الصف، ويخرج من خلف الصف من حيث شاء يميناً وشمالاً، ومنهم من يقول: إذا كان في المسجد فليخرج على يمينه إذا سلم فيركع، وإن كان في فحوص فلا بأس.

ويقدم الرجل في الصلاة من لا يعرف له ولاية ولا براءة خير من أن يقدم المتولى الذي أحدث الأخلاق السوء.

ومن وجد رجلاً يصلي في المسجد وقد فرغ من صلاته أنه لا تجزي إقامته مثل الجماعة، وكذا الاثنان والثلاثة لا تجزي إقامتهم، ولا بأس أن يجعل الرجل ركعتي المسجد، وركعتي الضحى لاحتياط صلاته.

ومن يصلي حتى قام ذكره؛ فليسكن كما كان، وإن مضى أعاد صلاته. وكذلك إذا كان خلف الإمام أنه يعيد صلاته إن مضى مع الإمام على ذلك الحال.

(١) يحتمل أن يكون ماطوس بن ماطوس، ويحتمل أن يكون ماطوس بن هارون، وكلاهما تقدمت ترجمتهما.

وروي عن أبي حسان^(١): في المرأة أنها لا تصلي إلا إن ربطت في عنقها شيئاً، ولو لم تجد إلا خيطاً فإنها تربطه، وإن ربطت في يدها شيئاً فلا بأس، وأما إن ربطت في رجلها فلا يجزئها ذلك، ومنهم من يرخص في صلاتها ولو لم تربط شيئاً.

ولا تربط المرأة في رجلها شيئاً من الحلي في الصلاة أو غيرها.

ومن وضع يده تحت ركبتيه في الركوع أو فوق ركبتيه على فخذه أنه لا يستحب له ذلك، وقول آخر: أنه يعيد صلاته إن تعمد ذلك.

قال الشيخ^(٢) رضي الله عنه: إذا اجتمع جماعة، وليس فيهم من يحسن قراءة الخطبة فليدع الله الذي صلى بهم قاعداً ولا يقيم، فقليل له: هل يصلي بهم واحد، ثم يخطب بهم آخر إذا لم يحسن الخطبة؟ قال: لا.

وقال في كتاب من كتب أصحابنا من أهل المشرق: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يصلي ويشبك بين أصابعه وهو في الصلاة، ففرق بينها، ولم يأمره بإعادة الصلاة^(٣)، والله أعلم.

(١) هو أبو حسان بن أبي عامر بن عاصم السدراقي، من علماء ق ٣٩٠ هـ/ ٩٠٠ م، من ذرية عاصم السدراقي، وهو عالم وفقيه، أخذ علمه في مجلس أبي هارون الجلالمي في مدينة شروس، له مسائل وفتاوى ذكرها الشماخي، أورد بعضها منها القطب في ترتيبه لنوازل نفوسة. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ٢٥٧، ج ٢، ص ١٢١.

(٢) هو صاحب الرسالة داود بن سليمان الوارجلاني، تقدمت ترجمته.

(٣) لم أجد هذه الرواية، وإنما وجدت النهي عن تشبيك الصلاة بعد الوضوء، ونص الحديث: "إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة". انظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١٨١٠٣، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣٠، ص ٢٨.

ومن عقد الصلاة مع الأطفال والمجانين فإن صلاته منتقضة، وأما إن عقد الصلاة مع الناس فلما أن سلم وانهدم الصف قالوا له: أعد صلاتك؛ فنحن قد دخلنا الصلاة بثياب نجسة، فإن قالوا له ذلك بعد ما انهدم الصف فلا يشتغلوا بهم، وأما إن قالوا له قبل أن ينهدم الصف فإنه يشتغل بهم، وأما إن قالوا له: دخلنا صلاتنا ونحن مجنون فإنه يشتغل بهم ما دون ثلاثة أيام.

ومن عقد الصلاة ليلة الجمعة مع النساء فإذا سلم الإمام فإن النساء ليس عليهن خطبة.

ومن خرج من منزله وثيابه منجوسة، وخرج معه صاحبه بثياب طاهرة، فلما كانوا ببعض الطريق نجست ثياب صاحبه، ولم يجدا ماء يغسلانهما به فإنه يصلي بثياب صاحبه الذي خرج بها طاهرة أولى من الذي خرج بها وهي منجوسة.

وقال بعضهم في مسألة مسافر اشترى عبدا من حضر، فكان هو وذلك العبد في منزل الذي باعه منه جميعا، فخرج العبد حتى جاوز أميال الذي باعه، ثم رجع داخلا منها أيضا قبل أن يقصر خارجا من ستة أميال، أو رجل مسافر تزوج امرأة فجلبها في منزل والدها، فخرجت أيضا حتى جاوزت أميال والدها، ثم رجعت أيضا قبل أن يقصر خارجا من أمياله: في هذه المسائل الثلاث قولان: منهم من يقول: يصلون التمام، ومنهم من يقول: يصلون التقصير. وأما إن قصروا بعدما جاوزوا ستة أميال، ثم رجعوا فإنهم يصلون التقصير جميعا.

وقال أيضا فيمن اشترى عبدا فجلبه، فرمته أميال البائع إلى أميال المشتري، فحضرته الصلاة: فإنه يصلي على التمام. وكذا المرأة أيضا إذا جلبها زوجها، فرمته أميال والدها إلى أميال زوجها فحضرته الصلاة فإنها تصلي التمام أيضا.

وأما عبد يصلي التمام والتقصير في منزل بالعلم، فاشتراه مسافر فإنه يصلي التقصير ولو لم يجاوز ستة أميال.

والعازب أولى بالإمامة من المتأهل، ومنهم من يقول: المتأهل أولى من العازب؛ وهذا إذا استويا في العمل، والعلم، والورع، وقدم الهجرة.

وقال أيضا: لابس الصوف أولى من لابس الكتان، ومنهم من يقول: لابس الكتان أولى من لابس الصوف.

ولابس الثياب البيض أولى من لابس الثياب السود؛ وهذا إذا استويا في صلاحهما، وورعهما، وعلمهما.

وقال في رجلين أجمعا الصلاة: إن لكل واحد منهما ألف حسنة، وإن كانوا ثلاثة: فلكل واحد منهما ألف حسنة، وكذا أربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا يعلم واحد ما لهم إلا الله.

وسمعت أن الفوج إذا جمعوا الصلاة وهم أكثر من ثمانية، فلو أن البحار السبعة مداد، وأشجار الدنيا كلها صارت أقلاما، وبنو آدم، والجن، والإنس، والشياطين، والبهائم كلها، والطيور صاروا كتابا يكتبون ما لهم من الأجر إلى يوم القيامة لم يحصوا ما لهم من الأجر، ولا يعلم ما لهم من الأجر إلا الله، والله أكبر، وهو المستعان، وحسي الله ونعم الوكيل.

وفيمن يصلي حتى وقع عليه طير فرخص له ألا يعيد صلاته.

وقال أبو محمد وافي بن عمار^(١) فيمن أحرم صلاة الأولى على أن يجهر القراءة ولم يجهر فيها: إنه لا يضر ذلك صلاته.

(١) هو أبو محمد وافي بن عمار الزواغي، من علماء ق: ٤٠هـ/ ١٠م، كان شيخا عالما تقيا ورعا مفتيا مشهورا مذكورا في الأشياخ ونقل عنه جماعة، أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن أبي هارون موسى. انظر: الشماخي، السير، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

وسئل عن قوم أدركتهم الصلاة في السفر منهم من يتوضأ، ومنهم من يتيمم، إن كان يصلي بهم المتيمم. قال: نعم جائز لهم ذلك.

وسئل عن رجل رفع رأسه من السجود ولم يفرغ من التعظيم وهو ساه. قال: قول الربيع: فساد صلاته، وقول ابن عباد: تمامها إن استقر في سجوده بقدر ما يتم التعظيم.

وسئل عمن أدرك مع الإمام آيتين أو ثلاثة أو شيئاً من القرآن. قال: أما الربيع فقد جوز آيتين، وأما ابن عباد فيقول: من أدرك مع الإمام شيئاً من القرآن فصلاته تامة.

وسئل عمن قرأ فاتحة الكتاب في موضع يقرأ فيه التحيات، ويسلم على ذلك وهو ساه. قال: صلاته فاسدة، ومنهم من يرخص. فقلت له: وإن قرأ التحيات في موضع يقرأ فاتحة الكتاب وركع على تلك الحال. قال: صلاته فاسدة.

وسئل عمن ركب دابة شמושاً، وخاف إن نزل أن تمنع نفسها عنه. قال: يصلي عليها.

وسئل عمن أحس الجديان دخلوا إلى الشعير. قال: يخرجهم، ويغلق الباب، ويبني على صلاته.

وسئل عمن يصلي بقوم فسهى وأحرم بالسر، فانتظروه لأن يحرم حتى ركع. قال: يصلون إليه صلاتهم.

وسئل عمن يصلي بالناس وهم له كارهون. قال: لا تقبل صلاته إلى أربعين يوماً.

وسئل عن مسافر صلى مع الحضري، ففسدت صلاته. ما يعيد؟ قال: صلاة الحضري، وإن خرج الوقت أعاد التقصير.

وسئل عن قراءة التحيات في الصلاة. قال: هي سنة.

قال الشيخ: اجتمع المشايخ في مسألة رجل جمع القمل، فصرها في ثوبه، فصلى بثوبه؛ فجعلوا له أن يعيد صلاته.

وقال في امرأة بدوية تزوجت رجلا من أهل القرار، فمات عنها، أو طلقها: إنها لا ترد وطنها بعد ذلك إلى البادية.

وسئل عن مسجد جمع فيه العبيد الصلاة. هل يجمع فيه الأحرار تلك الصلاة؟ قال: فيه قولان.

وقال الشيخ رضي الله عنه عن أبي نصر^(١) من أهل تنفيست^(٢) فيمن وضع جبهته في السجود على حصاة واحدة، فعظم عليها ثلاث مرات: إنه لا بأس أن يحول وجهه إلى موضع يجوز له فيه السجود، فيعيد التعظيم.

وعنه أيضا فيمن جهر ببعض الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام. فإنه يعيد صلاته.

وعنه أيضا: فيمن جهر ببعض تكبيرة الإحرام. إنه لا بأس بصلاته، وأما إن أسر بها كلها فلا يجزيه ذلك.

وعنه أيضا فيمن روي عنه: إنه لا بأس أن يعظم الرجل في النافلة ما أحب ولو أكثر من ثلاث مرات.

وعنه أيضا: عمن روى عنه عن أبي نصر: إن من صلى بالناس صلاة الصبح فلما أن أتم قراءة السورة ركع قبل أن يقرأ سورة قل هو الله أحد، ثم ذكر قبل أن يعظم رجع، فتحير القوم، فمنهم من ركع، ومنهم من بقي مكانه، ومنهم من هو واقف ولم يركع، فلما سلم الإمام قال: ما

(١) هو زار بن يونس النفستي، تقدمت ترجمته.

(٢) لم أقف على تحديد هذا المكان في المصادر والمراجع المتاحة.

أجأني إلى هذا؟ - أظنه يعني أنه يجوز لو مضى على صلاته ولم يقرأ قل هو الله أحد -فقل له: ما حال صلاة القوم؟ قال: أما من وقف قائما لم يركع حتى رفع الإمام فلا بأس بصلاته، وأما من ركع فرجع أيضا مع الإمام قبل أن يعظم فلا بأس بصلاته، وأما من عظم فإنه يعيد صلاته.

وعنه أيضا عمن روى عنه عن أبي نصر فيمن تحير في صلاة الصبح، ولا يدري أنه صلى ركعتين أو ركعة؛ أنه يقعد فيقرأ التحيات إلى قوله: وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يقوم فيزيد ركعة أخرى، فيقعد على التحيات، ثم يسلم، فيسجد سجدي الوهم.

وذكر أيضا عن أبي نصر وأبي محمد التميمي^(١) أنهما اختلفا في مسألة رجل ركع حيث لم يكن عليه الركوع، فعظم تعظيمة واحدة ثم ذكر؛ إنه يركع في قول أبي نصر، وأما أبو محمد فلا فإنه يعيد صلاته.

وعنه أيضا عن أبي محمد إدريس^(٢) من أهل تملوشايت^(٣) أنه رخص في رجل يختلف مع الإمام في صلاته كاختلاف الدلاء في البئر، مثل: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع نزل هو إليه، وما أشبه ذلك.

وقال أبو عيسى^(٤) في رجل غسل القيء من ثوبه أو نحوه، وبقي الأثر: أن فيه قولين: قيل: يصلي به لطهارته، وقيل: لا يصلي به؛ لأنه نجس.

(١) هو خصيب بن إبراهيم، التميمي، لقد تقدمت ترجمته.

(٢) لم أجد أحدا اسمه إدريس يكنى بهذه الكنية.

(٣) تقع مدينة تملوشايت إلى الغرب من مدينة تدميرة بمسافة غير طويلة، وقد كانت هذه المدينة في سابق عهدها تنافس مدينة شروس وتنافسها في العلم. انظر: علي يحيى معمر، الإباضية في موكب التاريخ، مرجع سابق، الحلقة الثانية - الإباضية في ليبيا، ج١، ص٤٠٥.

(٤) هو أبو عيسى الدرقي، تقدمت ترجمته.

وعن مسجدين في منزل. هل لأهل المنزل الأذان في كل مسجد لصلاة واحدة؟ قال أبو يحيى^(١): نعم. فقلت له: وكذلك ثلاثة مساجد أو أكثر؟ قال: نعم.

وأما ما ذكرت فيمن صلى بقوم بثوب منجوس ولم يعلم بذلك حتى انصرف القوم؛ فليس عليه أن يخبرهم إذا انهدم الصف، وليس عليهم أيضا أن يعيدوا إذا أخبرهم، إلا إذا صلى بهم وهو جنب أو سكران فعليه أن يخبرهم ولو انهدم الصف، وعليهم أن يعيدوا إذا أخبرهم. وقال: إقامة الصلاة إنما هي للوقت.

وعن رجل لم يصل في كسوف القمر. ما عليه؟ قال: أحب إليّ أن يستغفر الله، ويقضي ذلك.

وعن رجل استيقظ من الفجر فتوضأ ولم ينفجر الفجر، فأراد أن يركع، وخاف أن يصبح ولم يتم ركعتين. أيركع أم يجلس حتى يصبح؟ قال: أحب إليّ أن يركع ركعتين قدر حلب شاة، وإن شاء جلس يذكر الله، أو يدعو؛ وهذه أيضا صلاة. والصلاة قائما بإحرام وقراءة وركوع وسجود وتشهد أفضل إذا كانت بنية حسنة؛ وذلك أن الصلاة خدمة الله في الأرض.

وسألت إن كان في دار لا يرى الفجر، فأخذ في الركوع، فأذن ولم يركع. أينفلت، أو يتم صلاته؟ قال: يتم صلاته قصدا، ثم يسلم، ويسأل المؤذن بعد ذلك. فإن قال: أذن في أول الفجر فلا بأس على المصلي؛ لأنه أحرم في وقت يجوز فيه الدخول في الصلاة، وإن قال له: أذنت بعد ما علا الفجر مقدار ما يرى أنه أحرم من أول بعد طلوع الفجر فإنه يستغفر الله من صلاته.

وعن رجل كان له نخل في جزيرة قرية، وبينها وبين القرية ستة أميال. أيقصر في القرية إن كان مسافرا؟ قال: يصلي صلاة المقيم.

(١) هو زكرياء بن يونس الفرستائي تقدمت ترجمته.

وعن رجل له رفيق لا يصلي، ولم يجتهد في تعلمها. أيتولى، أم يبرأ منه؟ وهل يعطى العلم؟ قال: ينبغي له أن يأمرهم بالصلاة، ويجتهد في ذلك كله، ولا أرى أن يدفع العلم لمن لا يأمر بالمعروف حيث يمكنه، وينهى عن المنكر، ويصلح لله البلاد والعباد.

وعن الرجل يدخل المسجد قبل أن يؤذن المؤذن لصلاة الظهر. أيركع ثم يؤذن المؤذن، أو يركع أيضا يوم الجمعة، أو غيره؟ قال: إن شاء ركع، وإن شاء جلس كيف ما وجد نيته.

وعن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أواجبة، أم سنة؟ قال: إن الله وملائكته يصلون على النبي إلى قوله تسليما، وعن قوله: كيف تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه، الآية. أواجبة، أم سنة؟ قال: هو كما قال الله.

وعن الرجل لا يقدر أن يضع جبهته في الأرض في الصلاة من شدة حر الرمضاء محرما بحج أو عمرة أو غير محرم. قال: يسجد على ثوب مما أنبت الأرض.

وسألت: إن صلى، ولم يضع جبهته من أجل حر الرمضاء. قال: يعيد صلاته.

وسألت: هل يجعل تحت رجله ثوبا إذا كان في الصلاة وهو محرم؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان مضطرا.

وعن رجل به جرح سائل أو قرح. هل يتقدم بالناس ويكون غير سائل ولكن ينصب الدم منه؟ قال: يتقدم غيره من الناس فيصللي بهم.

وسألت: إذا كان هو أقرأ القوم، أو لم يجدوا غيره. قال: لا يتقدم من به جرح سائل.

وعن رجل يسر التكبير في صلاة السر أو الجهر. قال: إذا لم يكن إماما لغيره فلا بأس به.

وعن المسجد الذي يقال له: مروة النبي^(١). أهو كذلك؟ وهل يستحب الركوع فيه؟ قال: العمل والنية، ولا أعلم موضعاً أفضل من موضع بعد المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وإنما أدرك من أدرك رضي الله عنه بإصلاح نيته لا بالأماكن.

وعن مسافر قدم بلدة فحانت صلاة الأولى أو المغرب في طرف مصره فلا بأس بذلك فيما بلغنا أن الربيع بن حبيب وأصحابه فعلوا ذلك قريباً من البصرة.

وعن مسافر تحضره صلاة الظهر أو المغرب ولا يجد الماء، ويرجوه قبل غروب الشمس، أو قبل ثلث الليل. أيتيمم ويقرن، أو يصلي الظهر أو المغرب ويؤخر العصر أو العشاء؟ قال: يصلي الأولى في وقتها بالتيمم، ويؤخر الأخرى إلى الماء إذا كان يمكنه الوضوء والصلاة قبل ذهاب الوقت، وإن أخرهما إلى الماء في وقت الصلاة الآخرة. فلا بأس بذلك. غير أنا نخاف عليه الموت قبل أن يقضي وقد هب الموت.

وعمن نذر لا يدع صلاة الضحى أبداً، أو قيام الليل أبداً، أو صيام الأيام البيض، ثم ضيع ذلك. قال: يكره للمسلم أن يجعل على نفسه ما لم يجعل الله عليه، وهذا جنس من المعاندة فيكفر بمينه، ويقضي ذلك.

وعن قوم في صلاة، ثم جاءهم صائح أن العدو يريدكم. كيف يصنعون؟ قال: ينفلتون حتى يعلموا، وينبغي لهم الحذر إذا كانوا مطلوبين.

وسألت: إن انفلتوا كلهم الإمام ومن معه إلا رجلاً واحداً مضى في صلاته، ثم إن القوم رجعوا إلى الصلاة واستأنفوها من أول. كيف هذا الذي لم ينفلت؟ قال: إن نوى في نفسه أن يمضي على صلاته قبل أن يتكلم الإمام، وقبل أن يخرج الإمام من المسجد أن يمضي على صلاته

(١) لم أجد تحديد موقع هذا المسجد في المصادر المتاحة.

فأحب إلينا أن يتمها وحده، ثم يعيدها بعد ذلك وحده أو في جماعة لأننا من أن يكون الإمام انفلت على كلام أو غير نية حسنة، فيكون ذلك حدثا منه يعاد منه الصلاة.

وسألت: إن كان الذي لم ينفلت مسافرا. قال: يقضي صلاة مسافر، ويتم الأولى مقيما إن هو مضى فيها.

وعن مريض أو شيخ لا يقدر أن يصلي قائما، فيقف ويسند ظهره إلى جدار، ثم يصلي الفريضة أو قيام رمضان أو غيره. قال: أما الفريضة فإنه يصلي قائما، فإذا انقطع صبره اعتمد جدارا بيده أو على وتد؛ كي تعتدل قامته، وأما قيام رمضان فلا بأس أن يصليه قاعدا إذا لم يقدر.

وعن الرجل يصلي فيسهو ويهوي إلى الركوع ولم يفرغ من السورة ولم يكبر، أو كبر ثم ذكر قبل أن يأخذ في التسبيح. ما عليه؟ قال: إن قرأ من السورة ثلاث آيات أو أكثر فإنه يمضي على ما تم، وكان أحب إلي أن يتم السورة، وإن لم يقرأ منها ثلاث آيات أو أكثر فإنه يستوي قائما سبح أو لم يسبح فقرأ، فإذا فرغ فليسجد سجدة الوهم بعد التسليم.

وعن رجل مقيم صلى خلف المسافر فلم يقرأ التحقيق في الركعتين الأولتين التي يسلم منها المسافر. قال: يعيد صلاته.

وهل ينبغي لمسافر أن يدعو بما في القرآن من دعاء الأنبياء والمؤمنين إذا أمَّ قوما فيهم مقيمون؟ وهل يقول من خلفه على كل ما يأتي عليه الإمام مسافرا أو حضريا؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان قوما لا يعلمون، وإلا فأحب إلينا أن يقصد في دعائه.

وعن الخطبة في رمضان إذا فرغ من القيام. قال: ما نعلم بعد الوتر إلا الانصراف في منازلهم إلا من أراد الصلاة.

وعن الخطبة ليلة الجمعة وبعد العصر في كل يوم وبعد صلاة الغداة ليس بواجب.

وعن رجل سلم من صلاته ساهيا قبل أن يفرغ منها. قال: يتم صلاته، ويسجد سجدي الوهم ما لم يتكلم، أو يستدبر القبلة.

وعن رجل سهى في صلاته فقرأ فاتحة الكتاب في جلوسه حتى ختمها. قال: يعيد صلاته.

وسألت: إن قرأ التشهد وهو قائم حتى فرغ منها. قال: يعيد صلاته.

ومن جلس بين الركعتين يتشهد وحقق، ثم سلم عن يمينه فذكر، أو سلم عن يمينه وعن يساره؛ قال: إذا لم يتعمد فإنه يتم صلاته، ويسجد سجدي الوهم بعد التسليم ما لم يتكلم، أو يستدبر القبلة.

وعن قوم عاملهم أو إمامهم مقعد يؤمهم في صلاة. قال: لا تقعد الإمام ولا يستعمل مقعد؛ لأن عليه مباشرة الأمور بنفسه بالمعينة لكل ما أمكنه، ومن لم يكن إماما ولا عاملا فلا يؤم أحدا وهو مقعد وإن كان أفقهم، فإن كان صادقا هو أفقهم فإنه لا يتقدمهم في صلاة. وسألته: إن كان جماعة ليس فيهم قار غيره. قال: يصلي لنفسه وحده، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في الجنازة

وإذا مات العبد الوثني أو المجوسي فليستر، وليس على الناس غير ذلك.

وكذا الاقلف والمحرم إذا مات فلا يكفن وجهه ولا رأسه إذا كان رجلا، وإن كان امرأة فلا يكفن وجهها.

وذكرت مجروحا مات من يومه الذي جرح فيه. هل يغسل فيه أم لا؟ فاعلم أن المجروح إذا جرح بالنهار فمات بالليل فإنه يغسل، وكذلك إذا جرح بالليل ومات في النهار فإنه يغسل إذا كان يمكن فيه الغسل، وأما إذا مات من ساعته ولم يرمه الليل إلى النهار، ولا النهار إلى الليل فإنه لا يغسل.

وسئل عن امرأة توفيت إن كانت تغسل ولم يفتح رأسها. قال: لا بأس، وأحب إليّ أن يفتح لها رأسها، وإنما يخرج الميت من البيت برأسه أولا.

وسئل عمن غسل ميتا ولم يلف يده ناسيا. هل عليه شيء أم لا؟ قال: لا بأس بذلك.

وقال أيضا: نزلت على أبي الربيع سليمان بن هارون الجاللي^(١) فقال لهم: انظروا ماذا يفعل النسيان.

وسئل عن أناس أرادوا أن يغسلوا طفلا. نخل عليهم أن يجعلوا بينهم وبينه سترا أم لا؟ قال: لا، وأما بينهم وبين الناس فإنهم يجعلون الستر.

وسئل عن الأزواج إذا مات أحدهم. هل يغسله الحي أم لا؟ قال: في ذلك قولان: هم في ذلك مثل غيرهم من الناس، ومنهم من يقول: بعضهم أولى ببعض في الحيا والممات، فقليل له: القول الذي يقول الناس: يغسل أحدهم الآخر. هل عليه أن يلف يده أم لا؟ قال: نعم.

(١) تقدمت ترجمته.

وسئل عن ميت مات وهو من أهل العلل التي يتوهم منها المضرة، مثل المجذوم، والمجروب، والمجدور، أو صاحب البرص الفاحش. قال يجعل على وجهه خرقة، ويتيمم لها عليها.

وقال في الرجال إذا ماتت لهم امرأة ولم تكن معهم النساء. هل عليهم أن يلفوا أيديهم إذا أرادوا التيمم لها أم لا؟ قال: لا، وكذلك أيضا النساء إذا مات لهن رجل ولم يحضر له الرجال.

ومن يحفر قبر الميت، ثم قتل فيه إنسانا. فإنه يرفع الميت مع دمه، ويدفن الذي حفر له فيما قال أبو يعقوب^(١).

والجنب والحائض يغسلان الميت، ولا بأس أن يصلو على الميت قبل أن يكفونه إذا خافوا عليه أن يفسد.

وسئل عن قوم وجدوا ميتا مقطوعا إربا، ولم يجدوا كيف يرفعونه. قال: يرمون ثوبا على ذلك الموجود من القطع كلها، ثم يردون عليه التراب من فوق. قيل له: فإن ردوا عليه التراب، ولم يضعوا عليه الخرقة. هل يهلكون بذلك؟ قال: من لم يكفن الميت فهو هالك. قيل له: ولو على هذا. قال: ولو على هذا.

وسئل عن قوم لم يجدوا ما يكفن فيه الميت إلا الحشيش أو ثوبا منجوسا. قال: الثوب المنجوس أولى من الحشيش. فقيل له: فإن وجدوا إلى الميت ثوبا. هل يقعد فيه فيكفن به؟ قال: لا، إلا ما لبسه من الثياب.

وروي عن أبي سعيد^(١) أنه قال في المجذوم: إنه رخص لهم أن يضربوا له التيمم، رواها عن أبي يحيى^(٢).

(١) هو نالوف بن أحمد، تقدمت ترجمته.

ومن دفن سقطا في بقعة من الأرض، فأراد أن يني في ذلك الموضع، فإذا كان في ذلك سنتين فلا بأس بالاستنفاع بذلك الموضع والصلاة عليه، فهذا ما عندي، والله أعلم.

وإن جمعوا مالا للكفن، فوجدوا الميت قد دفن فإنه يجعل لميت آخر، إلا إن جعل المعطي نواه أن يردده فليرد، وكذلك إن أتى بكفن، وإن جمعوا مالا للكفن ثم بقي شيء فليجعلوه في الأكفان.

وسئل عن النساء إذا مات لهن ميت وهو امرأة، فغسلنها، ففتش فرجها مثل الحية. قال: قد هلكن بذلك، وأما إذا مات الرجل فغسلته النساء فقد هلكن، ويجزي الميت ذلك الغسل.

وكذلك الرجال إذا غسلوا الميت وهو امرأة فقد هلكوا، ويجزيها ذلك الغسل أيضا.

وكذلك إذا كان الميت ممن يتيمم، فتيممت له النساء، والرجال حاضرون، فقد أجزأهم ذلك التيمم.

وكذلك إذا تيمموا للمرأة، والنساء حاضرات، فقد أجزأهن ذلك التيمم.

وسئل عن قوم مات لهم ميت، فلم يجدوا ما يلفون به أيديهم فليتيمموا له.

وكذلك النساء إذا لم يجدن ما يلفن أيديهن فليتيممن أيضا للمرأة.

وسئل عن الأطفال إذا غسلوا الميت. فهل يجزي ذلك الغسل للرجال؟ قال: نعم أجزأهم ذلك.

(١) هو يخلفتن بن أيوب الزنزفي المسناني، أبو سعيد، من علماء ق: ٥٠هـ / ١١م، أصله من أمسان بجبل نفوسة، لازم الشيخ أبا الربيع سليمان بن يخلف لمدة ثلاثة أعوام حتى تضلع في العلم، أخذ عنه العلم جمع من العلماء منهم: إسحاق بن أبي العباس، وأبو زكريا يحيى بن زكريا وغيرهما، وهو أحد الذين ألفوا ديوان العزاية، وله كتاب النكاح، ومسائل الخالات وهي خمس وعشرون كتابا. انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، مرجع سابق، ترجمة رقم: ١٠٢١، ج ٢، ص ٤٦٦.

(٢) هو زكرياء بن يونس الفرستائي، تقدمت ترجمته.

وأما إن صلى عليه الأطفال فإنهم يعيدون الصلاة عليه، وقيل يحفر للميت إلى المنكب

وسئل عن قوم دفنوا ميتا مع مال متعمدين. قال: هم ضامنون. ف قيل له: فهل يحفرون إلى مقابل ذلك المال فينزعونَه؟ قال: دون ثلاثة أيام فنعم، وأما فوقها فلا.

وسئل عن الحيض من النساء إذا مات لهن ميت. فهل يغسلونه ويصلين عليه؟ قال: ليس عليهن ذلك، ويتممن له، ويكفننه، ويدفننه، وليس عليهن غير ذلك.

وسئل عن المقعد إذا مات الميت ولم يكن من يصلي عليه إلا هو. فهل يصلي عليه في البيت؛ لأنه لا يستطيع أن يصل إلى المقبرة؟ قال: لا بأس. قال: فمن يرفعون إلى الآخر الميت أو المقعد؟ قال: أيما فعلوا من ذلك فهو جائز.

وسئل عن القبلي إذا مات فغسله اليهود. هل يجزي أهل القبلة ذلك الغسل؟ قال: لا، ويعيدونه.

وسئل عن ميت دبره مفتوح. هل يغسلونه؟ قال: لا، ويتمموا له.

ومن بدأ في غسل الميت وتكفينه، فحدث إليه عذر ذكر أنه نسي صلاته، أو صلى بثوب منجوس، وخاف فوات الوقت. قال: يخرج ويتم غيره غسل الميت وكفنه إن لم يطمع أن يرجع، وإن طمع أن يرجع فليتركه حتى يرجع.

وسألته عن قوم غسلوا ميتا، فكفنوه، ثم وضعوه في قبره، ثم ذكروا أنهم لم يغسلوا عضوا من أعضائه. قال: يرفعونه ما لم يردوا عليه التراب، ثم يغسلون ذلك العضو، ثم يعيدون له الوضوء. والميت لا يغسل بماء السبخة^(١)، فإن غسل به ولم يفسد فيه شيء فليس عليهم شيء.

(١) السَّبْخَةُ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَغْلُوهَا الْمُلُوحَةُ وَلَا تَكَادُ تُنْبِتُ إِلَّا بَعْضَ الشَّجَرِ. وَالسَّبْخَةُ: مَا يَغْلُو الْمَاءُ مِنْ طُحْلَبٍ وَنَحْوِهِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤، مادة: "س ب خ".

ومن أراد أن يضرب اليتيم للميت أنه يخالف بين يديه، وإن لم يفعل فلا بأس، ومن ضرب يده اليمنى في الأرض فمسح بها الجانب الأيمن والأيسر من وجهه، ثم ضرب يده اليسرى على الأرض فمسح بها ما بقي من وجهه لا بأس بتييممه.

قال الشيخ رضي الله عنه: لا يجوز لأهل القبلة أن يدفنوا موتاهم في مقابر اليهود، ولا يترك اليهود أن يدفنوا موتاهم في مقابر المسلمين، فإن فعلوا فإنهم يؤخذون بنزعهم ما دون ثلاثة أيام.

وقال في قوم دفنوا ميتا ولم يغسلوه، ولم يكفنوه، ولم يصلوا عليه، ثم نبشه السباع قبل أن يتغير منه شيء: إنه قد مضى لسبيله. وقال أيضا: سمعناهم يقولون إذا أردوا عليه التراب فقد مضى لسبيله، وليس غسله ولا دفنه ولا الصلاة عليه.

وسئل عن قوم أنزلوا ميتا في قبر، ثم علموا أنه لم يغسل، أو لم يصل عليه، أو غير ذلك من الوجوه التي يرفع بها الميت، فرفعوه، وعملوا له ذلك، وأرادوا أن يدفنوه في قبر آخر غير الأول. هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ قال: لا.

ولا بأس أن ييخر الميت بالبحور إذا أرادوا أن يرفعوه إلى قبره.

ومن مات لهم ميت فحفروا له، ودفنوه، ثم تبين لهم بعد ذلك أنهم دفنوه في مقبرة اليهود أنه ليس عليهم شيء.

وقال في أناس مات لهم ميت وهم مسافرون، وليس عندهم ماء، وترك الميت في رحله الماء، وخافوا أنهم إن غسلوا الميت بالماء الذي تركوا أن يهلكوا بالعطش: إنهم يتييمون للميت، ويشربون ذلك الماء، ويغرمون قيمته للورثة.

وعن طفل مات وهو صغير، فتييم له رجل بيد واحدة فإن ذلك جائز له.

وسئل عمن أراد أن يدفن الأموات في فدانه^(١)، وقال له جاره: اترك حريم المقبرة في أرضه.
فله ذلك، فإن لم يترك فإنه يحرث صاحبه أرضه كلها، وليس عليه حريم.
وإن مات ميت، ولم يحضر له إلا النساء. فإنهن يتيممن له.
وعن الصلاة على الميت أواجبة، أم سنة؟ قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على أموات المسلمين، وكذلك المسلمون يفعلون.

(١) لها عدة معان منها: المبلغ المعروف، والثور الذي يحرث به، والآلة التي يحرث بها، والمزرعة، ولعل هذه الأخيرة هي المقصودة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٣١، مادة: "ف د ن".

الباب الخامس عشر في الصدقة والزكاة والجزية

وعن رجل عليه مال كثير لا يدري ما فعل صاحبه، أحي هو أم ميت. هل على ماله زكاة؟
فالجواب: إني أحب ألا يزكي رجل مال رجل هو عليه دين، وأما قولك: ما يصنع به؟ فليمسكه
حتى يأتي صاحبه، ولا يغفل عن المسألة عن أهله وقومه، فإني قد علمت أنه لا يجب أن يتصدق
به، ثم يغرمه إن جاءه طالبه.

وكتب جابر بن زيد إلى نعمان بن سلمة^(١): "أما الذي كنت تسألني عنه من الحبوب
والثمار. هل كان المسلمون يقسمون عليها خراجاً؟ فلا، لعمرى ما كان على أموال أهل العهد بعد
الفريضة شيء وإن كثر.

وأما الذي ذكرت من أموال المسلمين في أرضك كتبت تستأمرني في أن تستعين بصدقته في
الجزية؛ فإن ذلك ليس لك، إنما كانت صدقة المسلمين يبعث بها صدقة لا تجعل جزية، والله مع
ذلك لقد عرفت أن الشيطان سيزين لك من أمرك ما يوبقك إلا أن يعصمك الله".

وكتب إلى مالك^(٢) ما نصه: "وكتبت إلى أن لك حرثاً متفرقاً في قرى؛ فلا يضر ألا تجمععه،
ولكن إذا فرغ أهل كل قرية من حرثك الذي في قريتهم فافعل فيه الذي عليك من حق الله الذي
فرض"^(٣).

وكتب إلى عبد الملك بن المهلب^(١): "وأما ما ذكرت من الزكاة، وفيما فرضت؟ فلا نعلمها
فرضت إلا في الذهب والفضة والأنعام والحرث وفي الأنفس الصاع.

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) مالك بن أسيد، لم أجد له ترجمة.

(٣) انظر: بولرواح، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٦١٦.

وأما ما ذكرت من اللؤلؤ والجواهر. فلا نعلم فيه زكاة وإن كثر ثمنه، إلا ما أريد به التجارة،
حيث تَدْتِطْ (البقرة: ١٩٧).

وأما ما ذكرت من الزكاة في حلي نساءكم، وتزعم فإن غلبتم نساءكم على زكاة حليهن
فاجبروهن على ذلك خيرا لكم، وإن كرهن من قبل التضييع لذلك فليس عليكم إلا الأمر
بالمعروف.

وأما قولك: كيف يمسك الرجل امرأة لا تزكي مالها؟ فإن ذلك إنما يحرم من قبل الكفر بالزكاة
والتكذيب. زعمت أن ما كتبت تسألني عن ذلك تقول: سمعته عن فقهاء قبلك، وأنهم لم يضعوا
الأمر موضعه، وأسأؤوا الرواية.

اكتب لي بما كانت لك من حاجة في سر وثقة؛ فإنك قد علمت الذي نحن فيه، وما
نتخوف من الذي يطلب العلل عليها، فلا تعرض لذلك الأمر تملكننا به، أصلحك الله تعالى" (٢).
قال الشيخ في رجل أخذ الوقت لأربعين شاة. هل عليه أن يؤدي شاة الزكاة أم لا؟ قال:
ليس عليه شيء إلا من حيث استكمل أربعين شاة، ولا يحسب من أول الوقت؛ لأنه قد تلفت.

وأما ما ذكرت من إمام أخرج زكاة ماله فجعلها حيث جعل زكاة المسلمين، وقبضها الخازن
الذي مسك بيت البيت؛ فقد أجزت عنه فيما عندي.

قال بعض المسلمين لسائله: وذكرت الذي يأخذ الزكاة ويرد منها للذي يأخذها منه، فضر
بذلك الفقراء، ولم يصل إليهم شيء من أجل ذلك؛ فإن ذلك لا يستحب، ولا يجوز؛ فإن أختيارنا
يروى عنهم أنهم لم يتداولوا في ذلك إلا الجوع. الآخذ والمعطي في ذلك سواء إذا كان ذلك على

(١) لم أجده له ترجمة.

(٢) أبو الشعثاء، جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تحقيق. فرحات بن علي الجعيري، ط ١. (سلطنة
عمان: الضامري، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ص ١٤٨.

وجه الطمع في أموالهم؛ وعلى ذلك يردها لهم. وإن كان إنما يردها لهم على وجه الضعف والمسكنة لأهل الأموال وهم مقلون فأراد معونتهم فليس في ذلك ما ينكر عليهم، وذلك مما يستحب.

ومن له دين على أجل فقال له: أعطه بدنا في زكاة مالي. فلا يجوز ذلك، وقيل: جائز.

ومن جرح رجلا، فقوموا جرحه، فوجدوا فيه من الدية خمسين دينارا، فتركهن ولم يأخذ منه. هل عليه فيهن الزكاة؟ قال: نعم إذا كان الجراح مليا، ويسقطهم أيضا الجراح من ماله من حيث قوموا جرح المجروح، وأما قبل تقويمهم له، ولم يعلم الجراح ما له فيه؛ فلا زكاة عليه، ولا يسقطها صاحبه

وذكرت مسألة جامعة للديات عمدا أو خطأ إن كان عليه أن يأخذ وقتا للزكاة. فقال عن الشيخ أبي سليمان بن هارون^(١) رحمه الله عليه: أنه ليس عليه أخذ الوقت في جميع ذلك، سواء كان ذلك معلوما أو مجهولا، جرحا أو نفسا.

وكذلك الفساد في الأموال، وعقور النساء، والإماء، وصدقاتهن، وقيم الدواب قبل التقويم، وقيم العبيد؛ فليس عليه أخذ الوقت لذلك، إلا ما قومه العدول بالذهب أو الفضة، إلا ما كان من الأموال للتجارة إذا أفسده الإنسان، أو أكله، أو قتله إن كان عبدا أو دابة؛ فإنه يرى على ما جعل فيه حتى يأخذه، أو يبريه من ذلك، أو يحلله، أو يفعل فيه ما يخرج من ملكه، فتزول عنه الزكاة حينئذ، والله أعلم.

ومن مات وليه في أرض بعيدة فورث مالا عظيما ولكن لم يصل إليه. هل عليه صدقة ذلك المال قبل أن يصل إليه؟ قال: إنما عليه أن يحسب السنين، فإذا وصل إليه المال ادعى عليه من حيث مات وحال عليه، وإن لم يصل وقد تلف فليس عليه زكاة، وإن وصل نصفه، أو ثلثه، أو

(١) تقدمت ترجمته.

ربعه، أو أقل، أو أكثر؛ فليس عليه أن يؤدي إلا ما وصل إليه، وقول آخر: إن عرف المال، وعرف عدد ما ورث؛ فإنه يؤدي عليه وإن لم يصل إليه. وأما إن لم يعرف المال، ولم يعرف عدد ما ورث فليحسبه حتى يصل إليه، فيؤدي على السنين الماضية من حيث ورثه، وإن وصل إليه بعضه فإنه يؤدي على الكل.

وعمن أسلم لرجل آخر على المتاع مائة دينار إلى أجل معلوم، فحال الحول على الذي أخذ المائة، وعلى الذي أسلمها، فحل وقت زكاتها جميعا. فهل يؤدي على تلك المائة؟ قال: الذي أخذها، وليس على الذي أسلم أن يؤدي على ما أسلم إليه حتى يأخذه إلا فيمن إن أسلم على التجارة فإنه يؤدي على ما جعل في ذلك الشيء الذي أسلم إليه. وإن أسلم إلى الغنم وهي للتجارة. قال: وإن أسلمها إلى سلع التجارة فليؤد عليها الذي أسلمها، وليس على صاحبه شيء، وإن أسلمها إلى سلع الكسب فليس عليه شيء، وليؤد عليها الذي أخذها أيضا، فإنه يؤدي على ما جعل فيها، ويؤدي صاحب الغنم على غنمه وعلى المائة التي أخذها إذا حال عليه الحول إذا لم يقبض صاحب الدنانير الغنم.

وقال في الشركاء في المال إذا قالوا لواحد: منهم أعط زكاتنا على هذا الحال وهو متولى عندهم، فأعطاها: فقد أجزأهم ذلك أيضا وإن أعطاها لمن لا يعرفونه إذا كان غير متولى عندهم. وإن أعطاها ولم يعرفوا الذي أعطاها له باسمه فقد أجزأهم ذلك أيضا، وإن كان شريكهم غير متولى عندهم فلا يجزيهم إلا في موضع اتفقت لهم فيه الولاية.

وعمن أخذ مالا مضاربة فاتجر به حتى كان في سهمه من الربح ما يجب فيه الصدقة. هل عليه أن يؤدي على سهمه، ويؤدي أيضا من ذلك المال قبل أن يقاسم صاحب المال؟ قال: إنما عليه أن يحسب السنين من حيث حال الحول على نصيبه وفيه ما تجب فيه الصدقة حتى يقاسم صاحب المال فيؤدي على ما حسب من السنين، وإن تلف المال قبل أن يقاسم صاحب المال؛ فليس عليه من صدقته شيء.

وقال فيمن اشترى متاعا بعشرة دنانير أو بعشرة دراهم وإنما اشترى المتاع للتجارة، ولكن تلك الدنانير والدراهم ما أخذتهم الصدقة عنده قط. هل عليه أن يؤدي الزكاة إذا حال الحول على قيمة المتاع، أو على رأس ماله؟ قال: ليس عليه زكاة، ولو كان في قيمة المتاع عشرون دينارا أو أكثر؛ وهذا إذا لم تكن الدراهم مع الدنانير في الشراء، وأما إذا كانت الدنانير مع الدراهم في الشراء فعليه الزكاة إذا كانت فيها قيمة مائتي درهم أو أكثر.

وسئل عن رجل وهب لرجل فداناً، أو باعه له، أو أصدقه لامرأته، وفيه الثمار والزرع ولم يدرك. فعلى من العشر منهما؟ قال: فيه قولان: منهم من يقول: على البائع والواهب والذي نكح، ومنهم من يقول: على المشتري والموهوب له والمرأة.

وقال فيمن استودع عند رجل وديعة، أو أبضع معه بضاعة، فأمره أن يخرج الزكاة منها ويأخذها. هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: لا إلا أن يجعل له من يعطيها له، ومنهم من يرخص أن يأخذها هو بنفسه.

وعن رجل مات وترك زرعاً قد طاب؛ قال: على الورثة أن يخرجوا العشر وإن لم يوص به، وليس عليهم أن يضموا ذلك الزرع إلى زرعهم.

وسئل عمن استأجر أجيراً ليحراث له على الثلث، أو على الربع. فعلى من العشر؟ قال: العشر على صاحب البذر، ومنهم من يقول: إن اتفقا أن يكون العشر بينهم على سهامهم.

وعن أبي عمرو^(١) قال في عبد اليتامى إذا قام بهم وحفظهم واعتنى بهم: إنه تعطى له الزكاة، وتؤخذ منهم على اليتامى، ويفعل مثل ما يفعل الخليفة، وكذا الجدة أم الأب وأم الأم إذا قعدت على اليتامى.

(١) لم يتبين لي من المقصود.

وعن أبي الربيع^(١) في رجل له عشرون ديناراً ناقصة نصف دينار ذهباً: أنه ليس عليه صدقة، وكذلك الحبوب أيضاً إذا نقصوا على الفريضة ربع صاع: فليس عليه شيء؛ وهذا عن أبي الربيع، وقول آخر: نصف صاع.

وقال في يهودي أسلم من الشرك: إنه لا تجب عليه الصدقة حتى يحول عليه الحول. وأما الصبي فهو على وقته الأول.

وعما يزين به الرجل ابنته من المتاع، وفي ذلك المتاع قيمة ما تجب فيه الزكاة؛ قال: ليس عليه شيء إلا إن اشتراها للتجارة.

وعمن استخلف من يأخذ له الصدقة ولم يوقت له؛ قال بعضهم: يأخذها ما لم يمنعه ويقل: له لا تأخذ لي شيئاً، وقال بعضهم: لا يأخذ له إلا تلك السنة التي استخلفه فيها، وإن أخذ له الصدقة فقال له: قد استغنيت، لا تحل لي؛ إنه يدفعها إليه، ويردها هو لأصحابها، وإن ماتوا أعطاه لمن يتولاه، ويأخذ الرجل الصدقة لمن يستخلفه إذا كان متولياً له، ويخبر لمن يعطيها له، فإن وصلت فقد برئ. فإن لم تصل فالضمان على المعطي، وقال أبو محمد^(٢): يضمنان جميعاً.

ومن استخلف رجلاً أن يأخذ له الصدقة؛ فلا يأخذ له الفطرة إلا بإذنه.

ومن استخلف آخر أن يأخذ له الصدقة، فزال عقله، أو زال عقل الذي استخلفه؛ قال: إذا زال عقل الذي استخلفه فالخلافة زائلة، وقول آخر: الخلافة ثابتة، وأما الخليفة إذا زال عقله ثم أفاق فهو ثابت في الخلافة.

(١) هو سليمان بن هارون اللالوي، تقدمت ترجمته.

(٢) هو عبد الله بن محمد اللواتي، تقدمت ترجمته.

وسأله عن رجل استخلفه آخر أن يقبض له الصدقة من قوم آخرين، فقبض عنهم، فأراد الخليفة أن يعطي صدقته مع صدقة أولئك، فجعل طعامه أو الصامت الذي له مع ما أخذ من القوم، فخلطه، فدفعه لذلك الرجل. أيجزي عن الخليفة ما أعطاه من ماله؟ قال: نعم إذا دفعه له أجزاه ذلك كله إذا أخبره بذلك.

ويأخذ الجد الصدقة وابن ابنه غني.

والشاة المقطوعة الأذنين معيبة لا تعطى في الهدي، والصدقة، والضحية، والله أعلم.

ومن أرسل مالا أن يعطى لمن ليس له كبائر. لمن يعطى ذلك المال؟ قال المجيب: يعطى لأهل الولاية لأن من ليست له كبائر فهو متولى.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية
۱	چث ت ثت ٹٹ ٹچ	البقرة	۱۱۷
۲	چ □ □ ی ی چ	البقرة	ھ
۳	چ آب ب بچ	النساء	۵۶
۴	چ ژ ژر ژ ک ک گ ہچ	النساء	۱
۵	: چ □ □ □ ی ی یچ	النساء	۴۴
۶	چچ چچ چچ چچ چچ چچ چچ چچ ژ ژچ	النساء	۸۲
۷	: چک گ گ گ گ گچ	المائدة	۴۲
۸	چھ عچ	الحج	۵۶
۹	چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □	الأحزاب	۳۸ - ۴۱
۱۰	چؤ و ی ی ی بچ	سبا	۵۶
۱۱	چٹ ٹ ڈ ڈ ہ ہ ہچ	الحشر	۴۳
۱۲	چچ چچ چچ چچ چچ	الماعون	۹۰

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	"قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ذات يوم فطلعت الشمس بنور لم يرها بمثله، فقال لهم: إن من أمتي يوم القيامة من يكون نوره كنور هذه الشمس، فقال له أصحابه: أبو بكر وعمر؟ فقال لهم: لا، فقالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدي، يؤمنون بي، ولم يروني، ولم يروا من رأيي، الواحد خير من سبعين من أبي بكر وعمر"	٤٨
٢	"لو علمت أن الله يقبل مني حسنة واحدة فما أبالي"	٤٣
٣	"لو علمت في جسدي ما ينقض الوضوء إذا مسسته لقطعته"	٧٦
٤	"والذي نفسي بيده لأن يمشي أحدكم بحبله وفأسه يحتطب به فيحمله فيبيعه ويأكل ثمنه ويتصدق منه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"	٦٣

فهرس المصطلحات العقديّة

م	المصطلح	معناه
١	الإصرار	هو الإقامة على الذنب، كبيراً أو صغيراً، وعدم الإقلاع عنه، وعدم التوبة منه، وهو من الكبائر.
٢	الكبيرة	ما عظم من المعصية، فعلاً وتركاً، بأن أوجب الله على فاعلها الحد في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة.
٣	الكفر	ستر النعمة بترك العبد ما لزمه من شكر الله، سواء بالشرك أم بارتكاب سائر الكبائر.
٤	النفاق	كل كبيرة غير الشرك بالله.
٥	التوحيد	معرفة الله ونفي الأشباه والأمثال عنه.
٦	التقية	إظهار الشخص خلاف ما يعتقد من فعل أو قول.
٧	الصغيرة	كل ذنب لم يُثبت لفاعله حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.
٨	العلم	الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل.
٩	الانتهاك	هو ارتكاب الواحد للكبائر على غير اعتقاد باستحلالها.
١٠	الولاية	هي المحبة في الله بالقلب.
١١	اليقين	علم راسخ لا يشوبه شك.
١٢	الراجع عن دينه	من رجع من الصواب إلى المخالفين، ومن دفع الرأي المجتمع عليه
١٣	البراءة	هي البغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة
١٤	التوبة	هي اعتراف العبد بالذنب، وندمه على ما مضى، مع العزم على عدم العود إليه مستقبلاً، وأداء الحقوق لله وللعباد.
١٥	الجهل	نقيض العلم
١٦	الدين	هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام، وسمي ديناً لأننا ندين

		له وننقاد.
١٧	الذنب	مطلق الجرم، ومن أسمائها أيضا: السيئة، والخطيئة، والفاحشة، واللمم، والكبيرة، والصغيرة، والإثم، والجرم، والوزر، والحنث.
١٨	الشك	هو التردد بين النقيضين، دون ترجيح أحدهما على الآخر.
١٩	الشرك	هو التسوية بين الله تعالى وخلقه، في الذات أو الصفات أو الأفعال، أو في وصف الخالق بصفات المخلوق، أو وصف مخلوق بصفات الخالق.
٢٠	الشهوة	ميل النفس إلى اتباع الملذات وارتكاب المنهيات، بتعدي حدود الله.
٢١	الصراط	اختلف في معناه إلى ثلاثة أقوال: ١- أنه معنى مجازي وهو دين الله الحق. ٢- أنه معنى حقيقي وهو الجسر الموضوع على متني جهنم. ٣- الجمع بين الرأيين بأن تحمل بعض النصوص على المجاز وبعضها على الحقيقة. وجمهور الإباضية على القول الأول.
٢٢	المحل	من قال: الزنى حرام وراكبه مسلم، وكذلك أيضا السرقة، والقذف، والكذب، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور، والحكم بغير ما أنزل الله، والحسد، والكبرياء، والرياء، والعصبية، وما أشبه ذلك من الحرام إذا قال: هو حرام وراكبه مسلم

فهرس المصطلحات الفقهية

م	المصطلح	معناه
١	الرخصة	هي حكم مخفف مراعى فيه أعدار المكلفين
٢	صيد المحرم	اقتناص الحيوان البري المتوحش سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.
٣	الغنيمة	ما غنمه المسلمون من أموال العدو عن حرب تكون بينهم.
٤	الإقالة	ترك المبيع لبائعه بثمانه، أو مع زيادة.
٥	النطفة	ماء غليظ أبيض له رائحة الطلح.
٦	الميل	وحدة قياس الطول، وتساوي أربعة آلاف ذراع
٧	الاستخلاف في الصلاة	هو أن يعين الإمام، إذا انتقضت صلاته بحدث، من ينوبه في الإمامة لإتمامها.

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	أبان بن وسيم	٦٩، ٥٧
٢	أبو أيوب، التمنكرتي	٥٩
٣	جابر بن زيد	١٣٠، ١٠١، ١٠٠، ٨٩
٤	الحارث بن عمرو	٨٩
٥	أبو حسان، السدراقي	١١٣، ٦١
٦	أبو خليل، صال الدركلي	٧٠
٧	أبو الخير، الأرجاني	٥٦، ٥٤
٨	الربيع بن حبيب	١٢٠، ١٠٦، ٧٩
٩	أبو الربيع، سليمان بن هارون	١٠٣، ١٠٢، ٨١، ٥٧، ٥٢ ١٣٥، ١٢٤، ١٠٥
١٠	أبو زكريا، الألوتي	٨٧
١١	أبو زكريا (غير معروف)	٥٧
١٢	أبو زكريا، التندميرتي	١١١، ١١٠
١٣	أبو زكرياء، يحيى بن يونس	٨٩، ٧٢
١٤	أبو سعيد، يخلف بن أيوب	١٢٥
١٥	أبو سليمان، بن هارون	١٣٢
١٦	أبو سهل، البشر بن محمد التندميرتي	١٠٨، ٥١
١٧	ابن عباد	١١٦، ٧٩
١٨	ابن عباس	١٠٠
١٩	أبو العباس، أحمد بن محمد	٥٦
٢٠	أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر	٦١

م	العلم	رقم الصفحة
٢١	عبد الملك بن المهلب	١٣٠
٢٢	عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم	٨٦ ، ٦٢
٢٣	أبو عبيدة الضعيف	٦٢
٢٤	أبو عبيدة، الجناوني	٥٧
٢٥	أبو عبيدة، مسلم	٧٣
٢٦	عطية الله الملو شائي	٦٧
٢٧	عمر بن الخطاب	١٠٣
٢٨	أبو عمر، الزاوي	٦٢
٢٩	أبو عمرو (غير معروف)	١٣٤
٣٠	أبو عيسى، الدري	١١٨ ، ٨١ ، ٦٤ ، ٥٧
٣١	غطف بن عبد الرحمن	١٠١
٣٢	أبو القاسم	٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٩
٣٣	ماطوس	٥٩
٣٤	مالك بن أسيد	١٣٠ ، ١٠٢
٣٥	أبو محمد، اللواتي	١٣٥
٣٦	أبو محمد، الكباوي	١٠٨
٣٧	أبو محمد، بن محمد	١٠٧ ، ٨٣ ، ٧٢ ، ٥٧
٣٨	أبو محمد، خصيب بن إبراهيم	١١٨ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٧٨ ، ٧٦
٣٩	أبو محمد، عبد الله المجدي	٦٦
٤٠	أبو محمد، عبد الله بن الخير التونيزي	٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٦٩
٤١	أبو محمد، وافي بن عمار	١١٥
٤٢	أبو معروف	١١٢

م	العلم	رقم الصفحة
٤٣	مهدي الويغوي	٦٢
٤٤	موسى بن عامر	٥٣
٤٥	نافع بن عبد الله	١٠٠
٤٦	أبو نصر، التميمي	٨٢
٤٧	أبو نصر، زار بن يونس	١١٨، ١١٧، ٥٢
٤٨	نعمان بن سلمة	١٣٠
٤٩	أبو هارون، الجلامي	١٠٥، ٨١، ٧٣، ٧٢، ٦٩، ١٢٤
٥٠	أبو هارون، موسى بن هارون التملوشائي	١١٠، ٥٤
٥١	أبو يحيى (غير معروف)	٩١
٥٢	أبو يحيى، الدرني	٦١، ٥٧، ٥٢
٥٣	أبو يحيى، زكرياء بن يونس	١٢٦، ١١٨، ٥٤
٥٤	أبو يحيى، سليمان بن ماطوس	٩٩، ٩١، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢
٥٥	أبو يعقوب التديتي	٤٨
٥٦	أبو يعقوب، الدمري	٨١
٥٧	أبو يعقوب، نالوف بن أحمد	١٢٥، ١٠٣، ١٠٢
٥٨	أبو يوسف، الأرجاني	٦٦
٥٩	أبو يوسف، الأمللي	٦٦
٦٠	أبو يوسف، وجدليش	٩١

فهرس الفرق والأديان

م	الفرقة	رقم الصفحة
---	--------	------------

رقم الصفحة	الفرقة	م
١٥	المذهب الإباضي	
٩٢	النصارى	
٩٢	اليهود	
١٣١	يهودي	

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	رقم الصفحة
١	أريغ	٧١
٢	أمسنان	٧١
٣	أَنْدَبُكَنْتَ	٩٩
٤	باجرف ناحين	٧٠
٥	بغطورة	٧٠
٦	بغطورة	٦٨
٧	تدنيت	٤٦
٨	تسنتوت	٦٩
٩	تلجام	٦٧
١٠	تملوشايت	١١٤
١١	تنفيست	١١٣
١٢	تونس	١٦، ١٥، ١٤، ٦
١٣	تينزغت	٦٨
١٤	جبل أبي قبيس	٩٩
١٥	جبل نفوسة	٧١
١٦	جربة	٧١
١٧	رسني	١٠٦
١٨	سلام	٧١
١٩	شروس	٧١
٢٠	فرسطاء	٥٥

م	المكان	رقم الصفحة
٢١	مروة النبي	١١٧
٢٢	وادي أبو زار	٦٨
٢٣	ويغوا	٦٨

فهرس المصادر والمراجع

- أبو الشعثاء، جابر بن زيد. رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي. تحقيق. فرحات بن علي الجعيري. ط ١. سلطنة عمان: الضامري، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- أطفيش، محمد بن يوسف. مقدمة شرح لامية الأفعال. م.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أغوشت، بكير بن سعيد. قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف أطفيش حياته - آثاره الفكرة - جهاده. م.ط. سلطنة عمان - السيب: مكتبة الضامري، م.ت.
- بابا إسماعيل. تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش. ط ١. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
- بحار، إبراهيم بكير. القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية. ط ٢. الجزائر: جمعية التراث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- بحاز، إبراهيم بن بكير، ومحمد بن موسى بابا عمي، ومصطفى بن محمد شريف، ومصطفى بن صالح باجو. معجم أعلام الإباضية قسم المغرب. ط ٢. غرداية: جمعية التراث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البغطوري، مقرين بن محمد النفوسي. روايات الأشياخ. تحقيق. بو عصبانة عمر بن لقمان حمو سليمان. ط ١. بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- بولرواح، إبراهيم بن علي. موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية. ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تادايوش ليفيتسكي. تسمية شيوخ جبل نفوسة وقراهم. تحقيق. موحد ومادي، د.ط. د.م، د.ت.

- جابر بن زيد، أبو الشعثاء. رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي. تحقيق. عمر خليفة النامي. ط ١. نالوت: دار الدعوة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- الحاج سعيد يوسف. تاريخ وادي ميزاب.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. معجم البلدان. ط ٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م.
- أبو الحواري محمد بن الحواري. الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية. تحقيق. محمد محمد زناقي عبد الرحمن. ط ١. القاهرة: جامعة الأزهر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق. أحمد إبراهيم زهوة. م. ط. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع. ط ١. سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- السرحني، يوسف بن إبراهيم بن سعيد. معالم ورؤى، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- شرفي، مصطفى بن محمد. الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي. ط ١. الجزائر - غرداية: جمعية التراث، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط ١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- طلاي، إبراهيم بن محمد. تحقيق تيسير التفسير. ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.

- علي يحيى معمر. الإباضية في موكب التاريخ. ط ٣. السيب، مكتبة الضامري، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- القره داغي، علي محيي الدين. المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة. ط ٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- كروم، أحمد حمو. جهود الميزابيين في التأليف قديما وحديثا. م. ط. م. م. م. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك الشيباني. معجم أعلام الإباضية قسم المشرق. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- مذهودي، مسعود. جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط. ط ١. السيب: مكتبة الضامري، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- المزهودي، مسعود. جبل نفوسة في العصر الإسلامي الوسيط. ط ١. سلطنة عمان: الضامري، ١٤٣١ هـ - ١٠١٠ م.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- وينتن، مصطفى بن الناصر. آراء الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش العقديّة. م. ط. حزب القرارة: جمعية التراث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.